المواجهة الجنائية الموضوعية
للتنظيمات الإرهابية

إعداد

د./ ميادة مصطفى محمد المحروقى
أستاذ القانون الجنائى المساعد
بكليات الشرق العربى للدراسات العليا بالرياض

مقدمة

موضوع البحث

يتناول موضوع البحث بيان كيفية المواجهة الجنائية للتنظيمات المحرضة والراعية للعمليات الإرهابية. حيث أن ظاهرة الإرهاب تشهد تطوراً سريعاً ومستمراً، سواء في الأسلوب أو الوسائل أو الأهداف أو التنظيم أو التسليح. فالإرهاب ينطوي في جوهره على عنف، يهدف إلى نشر الق لق والزعر بين الأفراد أو الجماعات وإثارة حالة من الفوضى؛ وذلك من أجل إجبار طائفة أو حكومة أو هيئة أو مؤسسة عامة، على القيام بعمل أو الامتناع عنه. بل إنه ليس من المغالاه أن نقول أن ظاهرة الإرهاب باتت من أهم القضايا التي تشغل حياتنا، لما تتركه في نفوسنا من ألم وإحساس بعدم الشعور بالاطمئنان والسلام النفسي والاجتماعي. وبما تخلقه هذه الظاهرة من انتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات، وقتل وخطف للأبرياء والمدنيين. علاوة على تهديد حياة الناس وترويعهم وبث الزعر والرعب، وإثارة الفوضى في المجتمع. فمشكلة الإرهاب تعد أحد أهم مهددات الأمن في الوقت الحالي؛ نظراً لما تتسم به من التعقيد والخطورة، فهي مشكلة معقدة بالنظر لتشابك أحوالها وظروفها وتعدد وسائل وأساليب ارتكابها.

فالإرهاب ظاهرة اجتماعية اختلفت الدوافع التي أدت إلى تناميها في المجتمع، وكان وراء هذا الاختلاف، تغير البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية في كل مجتمع. فعلى الرغم من أن جوهر الإرهاب يظل واحداً، إلا أن أشكاله وأدواته تختلف وتتطور بتطور المجتمعات. وهو ما أثار اهتمام المنظمات الدولية واهتمام فقهاء

القانون على المستوى الدولي والوطني؛ من أجل مكافحة تلك الظاهرة والتصدي لها، ومحاولة القضاء عليها بشتى الطرق.

على الأكثر من ذلك فقد أصبح الإرهاب يندرج تحت مسمى منظمات، هذه المنظمات تبنى على أسس منظمة، من حيث القيادة أو التنظيم أو التدريب أو اختيار الكوادر ذات التقنيات العالية. وفي هذه المنظمات توجد الرؤوس المدبرة والمخططة والمحرضه والراعية للإرهاب، سواء أكانوا من رجال السياسة أم الدين أم من المواطنين أنفسهم. علاوة على ذلك يوجد الممولون لتلك التنظيمات، إما من أموالهم أو من أموال منظمات أخرى لا صلة لها بهذه العمليات الإجرامية، حتى تواصل تلك التنظيمات أنشطتها بكفاءة. أيضاً هناك المنفذون لتلك العمليات والمدربون عليها، من أجل تسهيل الوصول إلى الهدف المنشود من العملية الإرهابية، وهم مخالب هذه المنظمات.

أهمية البحث

تبدو أهمية البحث من خلال أهمية موضوعة على ما سلف بيانه، وبصفة خاصة ففي ضوء ما تشهده البلاد من أعمال العنف المتزايدة، ومع تزايد الفوضى والفراغ السياسي، ونمو الجماعات المرتبطة بالسلفية الجهادية، فما لبث أن انتشرت عمليات الاغتيالات، وقتل رجال الأمن والرموز السياسية. علاوة على التمثيل بالقتلى، ونشر كيفية إتمام عملية القتل في وسائل الإعلام. فأصبح الإعلام وسيلة سهلة لنشر التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية. بل وتزايدت التيارات التي تسعى لإعاقة دور الدولة ومجهودتها في تنمية المجتمع. لذلك كان لابد من نظام رادع وقامع لتلك

العمليات، وبالأخص التنظيمات الإرهابية الدولية، والتي أصبحت مسئولة عن معظم العمليات الإرهابية الإجرامية المرتكبة بواسطتها.

فعرف العالم في الأونة الأخيرة العديد من الأنشطة الإرهابية التي تجاوز مداها حدود الدولة الواحدة، مما جعل منها جريمة ضد النظام الدولي ومصالح الشعوب وأمن وسلامة البشرية وحقوق الأفراد الأساسية. ومع تصاعد الجرائم الإرهابية وانتشارها في معظم بقاع الأرض، كان لابد من البحث عن أفضل السبل التي يمكن إدخالها في التشريعات الجنائية الوضعية، لمواجهة أعمال العنف والإرهاب داخل الدول وخارجها. بل وإعادة النظر في السياسة التي تنتهجها التشريعات الوضعية المقارنة، في تجريم صور السلوك الإجرامي التي تعد إرهاباً. كذلك إعادة النظر في العقوبات والتدابير المقررة لتلك الجرائم.

ولما كان ذلك فكان علينا أن نتعرض لدراسة وتشخيص ظاهرة الإرهاب والعنف، والرجوع إلى جذورها الأولية لمعرفة كيفية مواجهتها وحلها، ومحاولة نشر الود والوئام والسلام بين أبناء الوطن الواحد. وكذلك الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، والتي كانت سباقة في بيان تلك الظاهرة - المتمثلة في جريمة الحرابة وجرائم البغي- وبيان الأحكام والعقوبات الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. وكذلك بيان رأي علماء المسلمين في تلك الأفعال الإجرامية، وكيفية مواجهتها.

منهج البحث

يقوم البحث على أساس من المنهج الوصفي التأصيلي التحليلي المقارن؛ وذلك من خلال بيان الأحكام التي تضمنتها الأنظمة الجنائية وتحليلها، في محاولة الوصول

لتفسير تلك الأنظمة ومعرفة مدى الحماية التي تبنتها. كما أنه يتبع منهجاً مقارناً، وذلك يظهر من خلال بيان التشريعات الجنائية المختلفة بالإضافة إلي التشريع الإسلامى. وكذلك المنهج الوصفي، والذى يقوم على ثلاثة أركان وهي تشخيص المشكلة، ومعرفة أسبابها، واقتراح الحل المناسب لها.

خطة البحث

سوف نتناول موضوع البحث على فصلين، يتضمن الفصل الأول المواجهة الجنائية الموضوعية للتنظيمات الإرهابية في التشريعات الوضعية المقارنة. والذي اشتمل على مبحثين، الأول يتضمن ماهية التنظيمات الإرهابية، والذي نستعرض فيه أولاً مفهوم الإرهاب بوجه عام، ثم بيان ماهية التنظيمات الإرهابية وكيفية تكوينها وتمويلها. بالإضافة إلى صور التجريم المنصوص عليها والمرتكبة بواسطة التنظيمات الإرهابية في قانون العقوبات المصري، وغيره من القوانين المقارنة. أما المبحث الثاني فسوف يتناول جرائم التنظيمات الإرهابية، فضلاً عن السياسة العقابية التي انتهجتها التشريعات في مكافحة جرائم تلك التنظيمات، وذلك في مبحث ثالث. وفيما يتعلق بالفصل الثاني والأخير، فقد اشتمل على كيفية مواجهة التشريع الإسلامي لتلك الظاهرة. وأخيراً عرض لأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال بحثنا.

إشكالية البحث

لما كانت مواجهة التنظيمات الإرهابية، وملاحقة مموليها ومكافحتها إقليمياً ودولياً موضوعاً هاماً؛ كان علينا تناول هذا الموضوع، ومحاولة بيان كيفية مواجهة القانون الجنائي لتلك التنظيمات الإرهابية وفقاً للأحكام الموضوعية. وذلك من خلال

الإجابة على عدة تساؤلات من أهمها، متى تعد أعمال العنف عملاً إرهابياً؟ ومتى لا تكون كذلك؟ وما هو مفهوم التنظيمات الإرهابية وكيفية تكوينها؟ وكيف تتم عمليات تمويل تلك التنظيمات؟ وكيف يتصدى القانون الجنائي لتلك التنظيمات الإرهابية؟ وكيف يتم مواجهة الإرهاب في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية؟ نتيجة لما تقدم، فسوف نتناول هذا الموضوع، من خلال تقسيمنا البحث على النحو التالي:

تقسيم البحث

الفصل الأول: المواجهة الجنائية الموضوعية للتنظيمات الإرهابية في التشريعات الوضعية المقارنة

المبحث الأول- ماهية التنظيمات الإرهابية

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب بوجه عام.

المطلب الثاني: مفهوم التنظيمات الإرهابية وكيفية تكوينها وتمويلها

المطلب الثالث: صور التنظيمات الإرهابية في العالم

المبحث الثاني- جرائم التنظيمات الإرهابية (الجرائم ذات البعد الوقائي)

المطلب الأول: المصلحة محل الحماية في جرائم التنظيمات الإرهابية

المطلب الثاني: الركن المادي في جرائم التنظيمات الإرهابية

المطلب الثالث: الركن المعنوي في جرائم التنظيمات الإرهابية

المبحث الثالث- السياسة العقابية لجرائم التنظيمات الإرهابية

المطلب الأول: العقوبات والتدابير الاحترازية المقررة لجرائم التنظيمات الإرهابية

المطلب الثاني: حالات الإعفاء أو التخفيف من العقوبة.

الفصل الثاني: جرائم التنظيمات الإرهابية في التشريع الجنائي الإسلامي

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية وأسس مكافحتها في التشريع الإسلامي

المبحث الثاني: جريمة الحرابة

المبحث الثالث: جريمة البغي

الفصل الأول
المواجهة الجنائية الموضوعية للتنظيمات الإرهابية
في التشريعات الوضعية المقارنة

تمهيد:

إذا ما تناولنا التشريعات الجنائية المختلفة، لوجدنا معظمها ترك أمر جرائم الإرهاب للأحكام العامة في قانون العقوبات، كالمشرع الفرنسي والمشرع الكويتي. فاكتفت هذه التشريعات بفرض العقوبات المقررة لحماية أمن الدولة من جهة الداخل والخارج. بينما وجدنا تشريعات أخرى تصدت للإرهاب منذ القدم، كقانون العقوبات اللبناني الذي عرف الإرهاب في مادته ٣١٤ بأنه جميع الأعمال التي ترمي إلى إيجاد حالة من الذعر وترتكب بكافة الوسائل التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً. واتجهت تشريعات أخرى إلى إصدار تشريعات خاصة لمواجهة الإرهاب؛ وكان ذلك نتيجة تزايد الأعمال الإرهابية، وتزايد خطورتها على المجتمع. وكان من بين تلك التشريعات، التشريع العراقي بالقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥، والقانون المصري رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢، والقرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، والقرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب.

وسوف نتناول في هذا الفصل ماهية التنظيمات الإرهابية التي تقف وراء ارتكاب تلك الأعمال الإرهابية، وكذلك صور الجرائم المرتكبة بواسطة تلك التنظيمات، وعقوباتها في التشريعات الجنائية الوضعية المقارنة. وذلك من خلال بيان الآتي:

المبحث الأول: ماهية التنظيمات الإرهابية

المبحث الثاني: جرائم التنظيمات الإرهابية

المبحث الثالث: السياسة العقابية لجرائم التنظيمات الإرهابية

المبحث الأول

ماهية التنظيمات الإرهابية

تمهيد:

من المسلم به أن الإرهاب ظاهرة إجرامية لا وطن ولا دين ولا هوية لها، تحركها تنظيمات وأياد خفية، تخطط وتدبر وتمول؛ وذلك من أجل ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وهذا تحت شعار الدين أو حماية حقوق الإنسان وغيرها من الأسباب التي تستند إليها، لمحاولة إضفاء الشرعية على تلك الأفعال الإجرامية.

الأمر الذي جعلنا نبحث عن ما هي تلك التنظيمات التي تدفع بالعناصر المأجورة، لارتكاب أعمال القتل والخطف والترويع، وبيان الدوافع التي تستند ورائها في ارتكاب تلك الأفعال، وكيفية تمويل تلك التنظيمات ودعمها. ولكن قبل الخوض في موضوع التنظيمات الإرهابية، أردنا التعرض لمفهوم الإرهاب بوجه عام. وذلك من خلال بيان ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب بوجه عام

المطلب الثاني: مفهوم التنظيمات الإرهابية وكيفية تمويلها

المطلب الثالث: صور التنظيمات الإرهابية في العالم

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب بوجه عام

أولاً: تعريف الإرهاب

أ) الإرهاب لغة: مصدر للفعل (رهَبَ)، ورهب (خاف)، ورهَبة أيضاً بالفتح، و(رهُباً) بالضم، ورجل (رهُوب) بفتح الهاء أي مرهوب، يقال رهبوت خير من رحموت، أي لأن تُرهب خير من أن تُرحم، و(أرهبه) أو(استرهبه) أي أخافه. و(الراهب) معروف ومصدره (الرهبة) و(الرهابية) بفتح الراء فيهما، و(الترَّهب) التعبد.([1]) فالإرهاب يعني الخوف والفزع.([2])

وعرف قاموس روبير الإرهاب بأنه "الإستعمال المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي مثل الإستيلاء أو ممارسة السلطة، وبصفة خاصة هو مجموعة من أعمال العنف (اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير) تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ بإنعدام الأمن".([3])

ب) وفيما يتعلق بالمفهوم الفقهي للإرهاب: فقد اتجه رأي إلى أن الجريمة الإرهابية عبارة عن "مجموعة من الأفعال تتسم بالعنف، تصدر من جماعة غير

---

(١) "مختار الصحاح"، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٢٥٩ .

(٢)"لسان العرب" لابن منظور، المجلد الأول، الجزء الأول، بيروت للطباعة والنشر، سنة ١٩٩٥، ص ١٣٧٤.

([3])Le Petit Robert, Dictionnaire Alphabétique et analogique de la langue française Nouvelle éditions, éd. Dictionnaire Le Robert, Paris, 1988, P. 1950.

قانونية ضد الأفراد، أو سلطات الدولة لحملهم على سلوك معين، أو تغيير الأنظمة الدستورية والقانونية داخل الدولة".([1])

واتجه رأي آخر في تعريفه للإرهاب إلى أنه "الأفعال التي من طبيعتها أن تثير قلقاً لدى شخص ما لشعوره بالتهديد، أو هي الأعمال التي تؤدي إلى التخويف والإرهاب بأي قدر وبأي وسيلة".([2]) فالإرهاب نوع خاص من الاستبداد غير المقيد بقانون أو قاعدة، ولا يعير اهتماماً بمسألة أمن ضحاياه، فهو يوجه ضرباته إلى أهدافه المقصودة، بهدف خلق جو من الرعب والخوف، وشل فاعلية ومقاومة الضحايا.([3])

بينما اتجه رأي إلى أن "الإرهاب يتضمن عموماً سلوكاً معداً خصيصاً لإحداث العنف وإثارة الرعب الجماعي، وهذا يعني أنه يستهدف مجموع سكان الدولة أو جزء منهم كطائفة اجتماعية معينة".([4])

ج) **وورد مفهوم الإرهاب في التشريعات الوطنية**: كما في قانون العقوبات المصري بالقرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ في مادته الأولى فقرة (ج) والذي نص على أن "الجريمة الإرهابية كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون و كذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض

---

(١) د.نور الدين هنداوي "السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب"، دار النهضة العربية، القاهر، سنة ١٩٩٣، ص٩.

([2]) Levasseur et Gililume: "Le Terrorisme international",Center de haute etudes. Parries, 1977, p 16.

(٣) د. عبد الناصر حرير "الإرهاب السياسي"، مكتبة متبولي، الأردن، سنة ١٩٩٦، ص ٢٤.

([4])G. Le Vasseur: "les aspects répressifs du terrorisme international, éd, Dalloz, Paris.1976/1977, p 62.

إرهابي أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات".

وعرف القرار بقانون -الآنف ذكره- العمل الإرهابي في مادته الثانية بقوله "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح. وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها أو التحريض عليها إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات".([1])

(١) منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٣٣ مكرر، بتاريخ ٣٠شوال ١٤٣٦هـ الموافق ١٥ أغسطس ٢٠١٥، السنة ٥٨.

بينما نصت المادة ٣١٤ من قانون العقوبات اللبناني الصادر عام ١٩٤٣، الأعمال الإرهابية بقولها "يعنى بالأعمال الإرهابية، جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل، كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً". وبناء على هذا التعريف أوضحت محكمة التمييز اللبنانية في قرارها رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٧ أنه " يشترط لتطبيق أحكام المادة السادسة من قانون ١٩٨٥/١/١١ توافر صفة العمل الإرهابي بمفهومه المحدد في المادة ٣١٤عقوبات. فإلقاء قنبلة يدوية ليلاً، حيث الشوارع خالية من المارة، وحيث اقتصر الأمر على تحطيم واجهة إحدى المحلات. ليس من شأنه إيجاد حالة الذعر المنصوص عليها في المادة ٣١٤ عقوبات ولا إحداث الخطر العام، وبناء عليه قررت المحكمة عدم اختصاص القضاء العسكري بالنظر في تلك الدعوى".([1])

كما تضمنت المادة ٤٢١-١ من قانون العقوبات الفرنسي مفهوم الجريمة الإرهابية بقولها "تعتبر جريمة ارهابية إذا وقع أى فعل من الافعال التالية بشكل عمدى وكان متعلقاً بمشروع فردى أوجماعى غرضة الإخلال بالنظام العام بشكل خطير عن طريق التخويف أو الرعب، ويعد من بين هذة الأفعال: - ([2])

(١) محكمة التمييز اللبنانية، جلسة ٢١ أكتوبر سنة ١٩٩٧، قرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٧، رقم الأساس ٣٢٢ لسنة ١٩٩٧.

([2]) Code penal. Chapitre Ier: Des actes de terrorisme. Article 421-1 :constituent des actes de terrorisme, lorsqu'elles sont intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, les infractions suivantes :

=

١. العدوان العمدى على الحياة أو العدوان العمدى على سلامة الأشخاص أو الخطف أو الحجز أو خطف الطائرات أو السفن أو أى وسيلة من وسائل النقل .

٢. السرقات أو الابتزاز ، الإتلاف ، التحطيم ، وجرائم الكمبيوتر والمعلومات .

٣. الجرائم المتعلقة بالسلاح والمتفجرات والمواد النووية سواء الحيازة أو الإنتاج أو البيع أو التصدير أو الاستيراد أو الشراء أو الإخفاء لهذة المواد .

٤. جرائم غسل الأموال .

بينما عرف قانون مكافحة الإرهاب لسنة ١٩٨٩م في بريطانيا الإرهاب بأنه "استعمال للعنف بقصد تحقيق أهداف سياسية، وكذلك يتضمن أي استخدام للعنف من أجل تخويف الأفراد أو بعض منهم".([1])

=

1° Les atteintes volontaires à la vie, les atteintes volontaires à l'intégrité de la personne, l'enlèvement et la séquestration ainsi que le détournement d'aéronef, de navire ou de tout autre moyen de transport, définis par le livre II du présent code.

2° Les vols, les extorsions, les destructions, dégradations et détériorations, ainsi que les infractions en matière informatique définis par le livre III du présent code.

3° Les infractions en matière d'armes, de produits explosifs ou de matières nucléaires.

4° Les infractions de blanchiment prévues au chapitre IV du titre II du livre III du présent code. (Modifié par LOI n°2011-266 du 14 mars 2011 - art. 18).

([1]) The Prevention of Terrorism Act 1989: "Terrorism means the use of violence for political ends and includes any use of violence for the purpose of putting the public or any section of the public in fear".

د) **وفيما يتعلق بمفهوم الإرهاب** كما ورد في الاتفاقيات الدولية فكانت اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٧ أول وثيقة تعرضت لتعريف الإرهاب، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن الإرهاب ينصرف إلى"الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة، والتي تهدف إلى أن تكون بطبيعتها مؤدية إلى إثارة الرعب لدى شخصيات معينة من مجموعة أشخاص أو في الوسط العام". كما نصت المادة الثانية من ذات الاتفاقية على مجموعة من الأفعال التي تعد عملاً إرهابياً، وهي الأفعال العمدية الموجهه ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو صحة وحرية الفئات التالية:

أ) رؤساء الدول أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة وخلفائهم بالوراثة أو التعيين. ب) أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق. ج) الأشخاص المكلفين بوظائف أو مهام عامة عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذه الوظائف أو المهام. تلك الأفعال تتمثل في الآتي: - التخريب أو الإضرار العمدي بالأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام المملوكة لطرف آخر متعاقد أو تخضع لإشرافه. - الإحداث العمدي لخطر عام من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر. - محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة. - صنع أو تملك أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة، بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.([1])

([1]) B. Saul:"Defining Terrorism in International Law", U.S.A, 2006, p 87.

- أبرمت هذه الاتفاقية عام ١٩٣٧، في إطار عصبة الأمم عقب حادث اغتيال الملك الكسندر (ملك يوغسلافيا) ووزير خارجية فرنسا في مدنية مرسليا عام ١٩٣٤، ولم تدخل حيز التنفيذ، حيث لم يصدق عليها سوى دولة واحدة هي الهند.

وتضمنت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام١٩٩٨، مفهوم الإرهاب بأنه" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".([1])

وبناء على ذلك خلصت محكمة التمييز اللبنانية إلى أن "إقدام الجاني على تمزيق إطارات السيارات، ووضع المواد اللاصقة على الأقفال وكتابة وتوزيع رسائل تهديد، بهدف خلق البلبلة في إحدى المدن. يشكل جرائم التخريب والتهديد المنصوص عليها في المادتين ٧٣٣ و٥٧٤ عقوبات، الداخلتين في اختصاص القضاء الجزائي العادي. ولا ينطبق عليها وصف الأعمال الإرهابية المعاقب عليها بالمادة ٣١٤ عقوبات. كون هذه المادة الأخيرة تشترط صراحة لتوافرها، ارتكاب الأعمال بالمواد المتفجرة أو الملتهبة أو السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الميكروبية، التي من شأنها إحداث خطراً عاماً. الأمر غير المتوافر في أفعال تمزيق إطارات السيارات لبعض الناس، ووضع المواد اللاصقة على الأقفال وإرسال رسائل تهديد لهم. ومن ثم كان الاختصاص هنا للقضاء العادي، وليس للقضاء العسكري".([2])

---

(١) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، اعتمدت في ٢٢ أبريل ١٩٩٨ في القاهرة، ودخلت حيز النفاذ في ٧ مايو ١٩٩٩. – كما عرفت الاتفاقية العربية " الجريمة الإرهابية" في فقرتها الثالثة من المادة الأولى بأنها "أي جريمة أو شروع فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، سواء على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، يعاقب عليها قانونها الداخلي".

(٢) قرار محكمة التمييز اللبنانية، جلسة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٩٨م، قرار رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٨م، رقم الأساس ١٤١ لسنة ١٩٩٨م.

ثانياً: الإرهاب وغيره من الصور المشابهه له

- **الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة**: يمكن تعريف الجريمة المنظمة بأنها "جريمة جسيمة مرتكبة بواسطة أشخاص متعددين، وذلك باستخدام تنظيم مستمر متدرج الهيكل، يهدف إلى تحقيق أرباح مالية، مستخدمة في ذلك العنف أو التهديد أو الترويع ونشر الذعر والرعب".([1])

ووفقاً للمفاهيم التي تعرضنا لها فيما يتعلق بمفهوم الجريمة الإرهابية، نجد أن تلك الأخيرة تتفق والجريمة المنظمة في نشر الذعر والرعب، كما أن هيكلهما التنظيمي يتشابه من حيث السرية وهرمية التنظيم؛ لذلك قد يمكن تصور أن الجريمة الإرهابية أحد أشكال الجرائم المنظمة بأبعادها وآثارها، إلا أنه في الحقيقة ليس الإرهاب جزءاً من الجريمة المنظمة، حيث أن الإرهاب يشكل أحد الوسائل التي تستخدمها الجريمة المنظمة للوصول إلى أهدافها.

ترتيباً على ذلك فالجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة تختلفان من حيث الغاية، فالعمل الإرهابي يهدف إلى تحقيق غايات وأهداف سياسية. فأهدافه ليست بالضرورة اقتصادية، بل تأخذ في المقام الأول طابعاً سياسياً. بينما الجريمة المنظمة تسعى إلى تحقيق أهداف ومكاسب مادية. علاوة على أن العمل الإرهابي

---

(١) د. أحمد فاروق زاهر "التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٢٣ لسنة ٢٠٠٨م، ص ٩. – كما عرفت الجريمة المنظمة بأنها" تتمثل في أنشطة مرتكبة بواسطة منظمات محترفة ومهيكلة بصورة صارمة. هذه المنظمات تميل إلى الإجرام، ولا ينطبق نموذج المجرم العادي على أعضائها، وترتكب جرائم جسيمة كوسيلة للحصول على الربح المالي أو بهدف الحصول أو المحافظة أو توسيع سلطاتها أو بهدف ممارسة تأثير اقتصادي أو بهدف استغلال الأشخاص". ورد هذا التعريف بالتوصيات الختامية في المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست في الفترة من٥-١٠ سبتمبر ١٩٩٩.

يهدف دائماً إلى نشر رسالة معينة، سواء بالضغط على طائفة أو حكومة أو هيئة أو مؤسسة عامة، للقيام بعمل معين أو الامتناع عنه. ومن ثم لا يكتمل عنصر السرية في الجريمة الإرهابية، بينما الجريمة المنظمة يحاول مرتكبيها إحاطتها بالغموض والسرية.([1])

- **الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية**: يقترب مفهوم الجريمة الإرهابية من الجريمة السياسية؛ نتيجة طغيان المظهر السياسي في غالبية الأعمال الإرهابية، أو نتيجة ارتكابها بدافع سياسي. إلا أننا نجد أن جميع الاتفاقيات التي تناولت بعض صور الإرهاب وأشكاله، نصت على عدم اعتبار الجريمة الإرهابية من قبيل الجرائم السياسية، ولو كان وراء ارتكابها باعث سياسي. ومن ثم لا يستفيد الإرهابي من المزايا المقررة للمجرم السياسي، فيما يتعلق بعدم جواز التسليم وحق اللجوء وغيرهما.([2])

وتختلف الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية من حيث أسلوب تنفيذ الجريمة، حيث أن الأولى ينتج عنها وحشية وقسوة، قد تعرض النظام العام كله للخطر. وهو ما لا يتوافر في الجريمة السياسية.([3]) كما أن العمل السياسي يرتبط

---

(١) د. أحمد عبد العظيم مصطفى "المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن" رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٦٦ .

(٢) يعد من بين هذه الاتفاقيات، اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ الخاصة ببعض الجرائم التي تقع على متن الطائرات المدنية. واتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ المتعلقة بمكافحة اختطاف الطائرات. وكذلك اتفاقية واشنطن لعام ١٩٧١ الخاصة بمكافحة الإرهاب في القارة الأمريكية. واتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ المتعلقة بحماية الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية. والاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧.

(٣) د. محمد مؤنس محب الدين "الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة على المستويين الوطني والدولي" مكتبة الأنجلو المصرية، سنة ١٩٨٣، ص١٢٩.

مباشرة بالهدف منه، وهو تعديل النظام السياسي أو الاجتماعي القائم في الدولة. بينما العمل الإرهابي تحركه دوافع دنيئة، ترتكب ضد النظام الاجتماعي بالكامل.([1]) فالعمل الإرهابي لا يوجه ضد دولة فقط، بل يوجه ضد الدولة أو السياسة، أو ضد النظام الاجتماعي أو فلسفة أو عقيدة.

- **الجريمة الإرهابية والمقاومة الشعبية**: عمليات المقاومة الشعبية هي عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية، دفاعاً عن مصالح وطنية ضد قوى أجنبية، والتي كثيراً ما يتعاطف معها الأفراد، وتلقى دعماً وتأييداً من المواطنين. وأهم ما يميز تلك الحركات عن جرائم التنظيمات الإرهابية أنها حركات تحرير دافعها وطني، من أجل تحقيق مصلحة عليا. على خلاف التنظيمات الإرهابية التي كثيراً ما تهدف إلى الوصول إلى الحكم وقلب نظامه، أو تحقيق مصالح خاصة بالتنظيم. وجدير بالذكر أن القانون الدولي يبيح لرجال المقاومة استخدام كافة الوسائل الممكنه لانهاك قوات الاحتلال ومنها بطبيعة الحال الحق في استخدام العنف. وهذا ما أكده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٧٨٧ في دورته السابعة والعشرين لعام ١٩٧١م، والذي نص على تأكيد شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرر من الاستعمار والتسلط والاستعباد الأجنبي، وذلك بكل الوسائل المتوفرة والتي تنسجم مع ميثاق الأمم المتحدة.([2])

(١) د. مأمون سلامة "شرح قانون العقوبات، القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٠، ص ١٢١.

(٢) قرارات الأمم المتحدة بشأن فسلطين ١٩٤٧- ١٩٧٤، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، الطبعة الثالثة، المجلد الأول، سنة ١٩٩٣، ص ١١٦، ١١٧.

وفي ذلك قضت محكمة أمن الدولة بالإمارات "بأن ما قام به المتهمون من نشاط دعوى وجمع أموال بقصد تقديمها إلى جماعات تسعي إلى تحرير العراق من الاحتلال الأمريكي لا يتوافر معه نية المتهمين تقديم العون إلى تنظيم إرهابي معين. وأكدت المحكمة على أن تلك الجريمة لا تتوافر إلاّ إذا ثبت بطريق الجزم توافر العلم لدى المتهمين وإرادة تقديم الدعم إلى منظمة إرهابية، مما لا يقطع بأن المتهمين اتجهت نيتهم إلى جمع الأموال بهدف مساعدة أية جماعة على تنفيذ أي عمل إرهابي يهدف إلى إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم، وأن المحكمة تطمئن أن ما قع من المتهمين وهو مساعدة المجاهدين وهو ما لا يفيد حتما أن تلك الأموال وإرسالها إلى العراق تلبية لأمر حمله اعتقادهم عليه وهو مساعدة المجاهدين وهو ما لا يفيد حتما أن تلك الأموال قد أرسلوها بغرض دعم أي جماعة أو فنة لارتكاب أي عمل إرهابي وهو المناط في التأثيم، الأمر الذي يكون معه ركنا من أركان الجريمة المسندة إلى المتهمين والمتمثل في القصد الجنائي قد تخلف، وأنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يحكم بالبراءة. ترتيبا على ذلك قضت المحكمة بالبراءة".([1])

(١) محكمة أمن الدولة بدولة الإمارات، جلسة ١٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٥، الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٤ ق (أمن دولة).

المطلب الثاني

مفهوم التنظيمات الإرهابية وكيفية تمويلها

أولاً: مفهوم التنظيم الإرهابي

أ) **التنظيم لغة مصدر نَظّم، وجمع لكلمة تنظيمات، يقال**: نظم ينظم تنظيماً، وتنظيم سري هو: مجموعة من الأشخاص يجمعهم هدف مشترك، ويعملون في الخفاء. والتنظيم السياسي هو: مجموعة من الناس ذوي الاتجاه الواحد فيما يتعلق بالبرامج والمبادئ السياسية، ويرتبطون ببعضهم وفقاً لقواعد تنظيمية مقبولة من جانبهم، تحدد علاقاتهم وأسلوبهم ووسائلهم في العمل والنشاط.([1])

ب) **التنظيم اصطلاحاً هو** "**عمل جماعي**، يقوم به شخصان أو أكثر لتحقيق هدف مشترك"([2]). ويعرفه رأي آخر بأنه "مجموعة من الأفراد، يلتفون حول أهداف معينة، ويسعون لتحقيقها من خلال نسق الحقوق والالتزامات أو الواجبات التي تربط بينهم، وينطبق هذا التعريف على أي تنظيم أياً كانت تسميته، سواء جمعية أو منظمة أو جماعة أو عصابة"([3])

---

(١) معجم المعاني الجامع. منشور عبر موقع النت أدناه، استرجاع بتاريخ٢٠١٤/٨/٩م http://www.almaany.com

(٢) "أبحاث في التنظيم الإداري" مجموعة الأبحاث والتعليقات اللتى ألقيت في الندوة الدراسية للتنظيم الإداري التى نظمتها الجمعية في شهري شباط وآذار ١٩٥٩". الجمعية اللبنانية للعلوم السياسية، سنة ١٩٥٩.

(٣) د. محمود صالح العادلي "موسوعة القانون الجنائي للإرهاب" الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، سنة ٢٠٠٥، ص ١٠١ .

بينما اتجه رأي إلى تعريف المنظمة بأنها "كل جمعية أو هيئة لها ميثاق يحدد أغراضها، ووسائل تحقيق هذه الأغراض". وفرق هذا الرأي بين المنظمة والجماعة، فعرف الجماعة بأنها "كل مجموعة من الأشخاص انتظمهم شكل، لا يشترط فيه أن تكون له هيئة التنظيم المستمر، متى كان اجتماعهم لتحقيق غرض غير الربح المادي".([1])

ج) **مفهوم التنظيم في نصوص القانون الوضعي** ورد في التشريع المصري بالقرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ في المادة الأولى منه فقرة (أ) مفهوم الجماعة الإرهابية بأنها "كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو جهة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها وأيا كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية".

وفي القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥م في شأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، تم تعريف التنظيم الإرهابي بأنه "الكيان الإرهابى، ويقصد به الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات، أيا كان شكلها القانونى أو الواقعى، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأى وسيلة فى داخل البلاد أو خارج البلاد إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو

(١) د. محمد محمود سعيد "جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية واجراءات ملاحقتها" الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٩٥، ص ٣٤ .

بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة، أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو غيرها من المرافق العامة، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية فى مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها، أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع أو عرقلة سيرها أو تعريضها للخطر بأى وسيلة كانت، أو كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو الأمن القومى. ويسرى ذلك على الجهات والأشخاص المذكورين متى مارسوا أو استهدفوا أو كان غرضهم تنفيذ أى من تلك الأعمال ولو كانت غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية".

وأعطى المشرع العراقي معنى أوسع وأعم لمفهوم التنظيم، وذلك عندما نص في المادة الأولى من قانون الجميعات رقم ا لسنة ١٩٦٠، على أن الجمعية هي "جماعة ذات صفة دائمة، مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية، لغرض غير الربح المادي، ويشمل ذلك النوادي والمنظمات والهيئات، وكل ما يدخل مفهومه تحت هذا التعريف".

وأطلق المشرع التونسي لفظ "عصابة" فيما يتعلق بجرائم التنظيمات غير المشروعة بقوله "كل عصابة تكونت لأي مدة كانت، مهما كان عدد أعضائها، وكل

وفاق وقع بقصد تحضير أو ارتكاب اعتداء على الأشخاص أو الأملاك يعد جريمة ضد الأمن العام".([1])

د) **مفهوم التنظيم على المستوى الدولي**: تعددت المفاهيم حيث عرف المركز القومي الأمريكي لمكافحة الإرهاب المنظمات الإرهابية بأنها "المجموعات الخارجية التي يتم تصنيفها من قبل وزير الخارجية الأمريكي، وفق الفصل ٢١٩ من قانون الجنسية والهجرة، والتي تشارك في نشاط إرهابي أو يكون لديها القدرة والنية على الانخراط في نشاط إرهابي أو أعمال إرهابية".([2])

بينما اتجهت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها الثانية فقرة (أ) إلى تعريف مصطلح "جماعة إجرامية منظمة" بأنها" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". وأكملت قولها في الفقرة (ج) بتعريف الجماعة ذات الهيكل التنظيمي بقولها " هي الجماعة المشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري

(١) نقحت هذه المادة بالقانون رقم ٢٣لسنة ١٩٨٩ن والمؤرخ في ٢٧ شباط- فيفري ١٩٨٩. الفصل الثالث "في تشارك المفسدين" المجلة الجزائية التونسية" الصادرة وفقاً للقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٥، المؤرخ في جوان ٢٠٠٥.

(٢) مقال بعنوان "واشنطن تضع أكثر من ٤٠ منظمة على قائمة الإرهاب" جريدة العرب، العدد ٩٦٨٨، بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣، ص ٧.

لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي".([1])

ثانياً: مدى مشروعية الحق في إنشاء تنظيم

يفترض في الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أن تكون مشروعة، فهي تتمتع بالشخصية المعنوية، ويكون لها وجود قانوني، وتستهدف تحقيق أهداف مشروعة، ومن ثم تتمتع بالحماية القانونية المقررة لها وفقاً للقانون. أما التنظيمات الإرهابية فغالباً ليس لها وجود قانوني، أو كانت منظمات مشروعة، وسرعان ما تحولت إلى تنظيمات غير مشروعة بسبب أنشطتها الإجرامية، أو أهدافها المتسمة بعدم المشروعية. وقد تكون تنظيمات مشروعة تستتر ورائها أعمال أو تنظيمات أخرى غير مشروعة.

واشترط المشرع العراقي في المادة الرابعة من قانون الجمعيات شروطاً عدة يجب توافرها في أغراض الجمعية أو المنظمة؛ وذلك لإضفاء الشرعية عليها، حيث نصت تلك المادة على أنه "يجب أن تتحقق في أغراض الجميعة الشروط الآتية: ١- أن لا تتعارض مع استقلال البلاد ووحدتها الوطنية، ٢- أن لا تتعارض مع النظام الجمهوري، ٣- أن لا تتعارض مع متطلبات نظام الحكم الديمقراطي، ٤- أن لا تهدف إلى بث الشقاق أو إحداث الفرقة بين القوميات أو الأديان أو المذاهب العرقية المختلفة، ٥- أن لا يكون غرضها مجهولاً أو سرياً مستوراً تحت أغراض ظاهرية، ٦- أن لا تكون مخالفة للنظام العام".

(١) راجع في ذلك، مرفقات قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(A/٥٥/٣٨٣)، الدورة الخامسة والخمسون، الجلسة العامة ٦٢، ١٥نوفمبر لسنة ٢٠٠٠.

ثالثاً: سمات التنظيمات الإرهابية

تتلخص سمات التنظيمات الإرهابية في عدة محاور، هي كالآتي:

١) استخدام القوة والعنف والتسليح، والتي تعد عماد التنظيمات الإرهابية. فتلك التنظيمات تستخدم العنف اعتقاداً منها بأنه وسيلة أساسية لتحقيق أهدافها. بل أصبحت قادرة على استخدام منظومات تسليحية أكثر تطوراً وتعقيداً، بما في ذلك استخدامها لأسلحة الدمار الشامل بأنواعه، سواء الكيماوية أو البيولوجية أو النووية أو الإشعاعية.

٢) أعمال المنظمات الإرهابية لا يقصد بها المواجهة العسكرية، بل هي تكتيكات إرهابية عنيفة سرِّية، تقوم بها عناصر متطرفة ومناوئة للسلطة ونظام الحكم، وتختار أهدافها بدقة ولها مطالب محددة.(١)

٣) انتهاج العمل السري.

٤) تتميز التنظيمات الإرهابية بانتشارها، وتنفيذ أعمالها في أي مكان يحقق أهدافها، فهي لا تتقيد بحدود أو دول.

٥) غموض وعدم مشروعية الأهداف التي تسعى تلك التنظيمات إلى تحقيقها؛ ذلك لأنها تنتهك عمداً القواعد الأساسية للسلوك الإنساني، فأعمال العنف والتهديد تنطوي على استخدام وسائل وأساليب تتجاوز كل الأصول والأعراف، وهو ما يضفي عنصر اللاشرعية على الفعل الإرهابي.

---

(١) د. عادل العبد الجبار، مرجع سابق، ص ٣٠.

٦) تتسم العمليات الإرهابية بالمغالاة وليس الوسطية، فالغلو هو المبالغة في الشئ والتشدد فيه، سواء أكان في الدين أو الاعتقاد أو السلوك؛ وذلك نتيجة لكثرة البدع والعقائد الفاسدة، والفهم غير الجيد، والتفسير الخاطئ على حسب أهواء المغالين.

٧) أهداف التنظيمات الإرهابية هي أهداف دولية، توجه معظمها ضد نظم الحكم. الأمر الذي قد تجد معه تعاطف جماهيري مع مطالبهم. فالأعمال الإرهابية تتسم بالصلابة في مضمونها وجوهرها، والمرونة في الشكل، من أجل الوصول إلى تحقيق تلك الأهداف.

خامساً: تكوين التنظيمات الإرهابية

تتكون التنظيمات الإرهابية عادة من العديد من الجماعات، أعضاء هذه الجماعات قد ينتمون إلى دولة واحدة، وقد ينتمون إلى دول مختلفة تعمل من خلال هياكل أو خلايا، فأغلب أعضاء تلك التنظيمات هم متعددي الجنسيات. وقد توجد هذه التنظيمات الإرهابية في إقليم الدولة الواحدة مثل (حزب الله اللبناني- حركة المقاومة الإسلامية "حماس" الفلسطينية)، وقد تنتشر في أكثر من دولة مثل (تنظيم القاعدة).

داخل هذه التنظيمات يوجد هيكل هرمي، يتبع فيه كل كيان في المنظمة كيان آخر أعلى منه. ويكون هذا التنظيم الهرمي ذو مستويات مختلفة من الإدارة أو القوة أو السلطة. وأعضاء الهياكل التنظيمية الهرمية يتواصلون بشكل رئيسي مع رئيسهم المباشر من جانب، ومرؤوسيهم المباشرين من جانب آخر.([1])

تقوم تلك التنظيمات على مبدأ الولاء الدائم، ويكون لكل تنظيم قائد أو زعيم، ويعد هو الأب الروحي لأعضاء المنظمة، والذي يكون أمره مطاع دون نقاش أو

(١) انظر موسوعة ويكيبيديا، استرجاع بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٠ http://ar.wikipedia.org/wiki

اعتراض. ويتعين توافر قدر معين من الثقة بين أعضاء التنظيم وقائدهم، واقتناعهم بالغاية التي يسعى إلى تحقيقها هذا القائد أو الزعيم.([1])

ويتم استقطاب أعضاء هذه التنظيمات إما استغلالاً لتردي أوضاعهم الاجتماعية والمعيشية، وزيادة البطالة، وذلك مقابل المال. أو باقناعهم بالدفاع عن الدين والعقيدة والجهاد في سبيل الله، ضد المفسدين من وجهة نظرهم. وقد يكون جلبهم باسم الدفاع عن حقوق الإنسان، سواء السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية، وضرورة تغيير الأنماط السائدة للسلوك الاجتماعي بالقوة وذلك بالقلب على نظم الحكم، وعزل القادة والرموز السياسية، وتجريد المجتمع أو النظام السياسي من شرعيته.

ومن ثم نجد أن هذه التنظيمات تتميز بالبناء القوي، والذي يتم تقسيمها إلى خلايا، لا يعرف العضو فيها سوى عدد معين من الأعضاء. وفي حالة اتخاذ العضو قرار بانفصاله عن تلك الجماعة أو التنظيم، قد يكلفه حياته، باعتباره خائناً أو عميلاً، أو منشقاً عنها وعن سياستها وأهدافها.([2])

في الوقت نفسه نجد أن تلك الجماعات أو التنظيمات قد تتكون بأيدي الدول نفسها، كما حدث عند غزو السوفيتي لأفغانستان عام ١٩٧٩، فأرادت الولايات المتحدة الأمريكية أن تحارب بالوكالة عن أفغانستان، وتضرب العقيدة الشيوعية بالأصولية الإسلامية. فاتفقت مع العديد من الدول العربية لتجنيد الشباب وإرسالهم إلى أفغانستان، إما مقابل المال أو بدافع العقيدة، وكان أسامة بن لادن محارباً ضد الشيوعية، وذلك

---

(١) د. محمود صالح العادلي. مرجع سابق، ص١٠٦ .

(٢) مشار إليه: د. سعد صالح شكطي نجم الجبوري "الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية"، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، سنة ٢٠١٣، ص ٢٢٠، ٢٢١.

تحت نظر الولايات المتحدة الأمريكية. وعندما انسحب السوفيتي من أفغانستان، رفعت الولايات المتحدة أيديها عن هؤلاء الشباب المرتزقة، والذين انضموا إلى جماعات إرهابية، أصبحت الولايات المتحدة نفسها تتأذى منها.([1])

سادساً: التمويل المالي التنظيمات الإرهابية

يعد التمويل المالي أحد صور الدعم المادي للتنظيمات الإرهابية- سوف نتعرض لها لاحقاً- واتجه رأي في الفقه إلى أن تمويل العمليات الإرهابية يتضمن "دعم مالي- في مختلف صوره- يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب، أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية، وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية مثلاً (بقصد أو دون قصد) أو مصادر أخرى غير مشروعة، مثل تجارة البضائع التالفة أو المخدرات".([2]) ويلاحظ أن تمويل هذه المنظمات وتمويل أعمالها، هو العامل الأساسي الذي يقوم عليها نشاطها، فلولا الدعم المالي ما استطاعت تلك التنظيمات استقطاب أعضاءها، ولا شراء الأسلحة والمعدات المستخدمة في عملياتها، فضلاً عن استخدام أحدث وسائل التقنية الحديثة في أعمالها.

فالمساندة المالية أو تقديم الدعم المالي، بأي شكل من الأشكال للإرهاب، أو لمن يشجعونه أو يضعون خططه، أو يشاركون أو يساعدون فيه، أو من يتولى بنفسه العملية الإرهابية، يعد تمويلاً للعمليات الإرهابية.([3])

---

(١) كتاب "الإرهاب وأولى حروب القرن"، استرجاع بتاريخ ٢٠١٤/٤/٥، منشور عبر موقع أدناه http://www.moqatel.com.

(٢) د. محمود شاكر سعيد، د. خالد بن عبد العزيز حرفش " مفاهيم أمنية"، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ص ١٢١ .

(٣) د. صالح السعد "التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، اتحاد المصارف العربية، سنة ٢٠٠٦، ص٤٤.

إلا أن هناك مفهوماً أوسع لتمويل الإرهاب تصمنته نص المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الأموال بقولها "جميع الأصول أو الممتلكات أيًا كان نوعها، سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، بما في ذلك المستندات والعملات الوطنية أو الأجنبية، والأوراق المالية أو التجارية، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم وأيًا كان شكلها بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها". كما أعطت مفهوماً لتمويل الإرهاب بقولها "جمع أو تلقى أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وذلك بقصد استخدامها، كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك، أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر، أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها".

بينما اتجهت اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الإرهاب لسنة ١٩٩٩(١) لإعطاء مفهوم عن تمويل الإرهاب في مادتها الأولى، الفقرة (ب) بقولها: يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها. أو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام: بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة. عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح. وعندما يكون غرض هذا العمل،

(١) "الدليل الاسترشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، الإصدار الثاني، نشر بمعرفة مركز معلومات قراء الشرق الأوسط، مصر، ص ٤٤ .

بحكم طبيعته أو سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به".

من ثم يتضح أن تمويل الإرهاب يهدف إلى إمداد التنظيمات الإرهابية بالأموال والمعدات والأسلحة، أيا كانت مصدرها، سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة. فتمويل التنظيمات الإرهابية يعد إجراء من خلاله يتم تحويل أموال من مصادر معينة - ليست بالضرورة غير مشروعة- للقيام بأعمال إرهابية. ومن ثم تختلف عن غسيل الأموال، والذي يهدف إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة، لإضفاء الصبغة الشرعية عليها، وإعادة ضخها في الاقتصاد مرة أخرى.

ونلاحظ أنه قد يكون الممول شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً كشركة أو مؤسسة. وقد يمارس هذا الممول أعماله داخل الدولة أو خارجها. ويستخدم ممولوا الإرهاب أساليب تمويه مختلفة. كما أنهم يميلون إلى استخدام الدول التي لديها قوانين مشددة لسرية المعلومات بالنسبة للبنوك أو الشركات، الأمر الذي يترتب عليه صعوبة الحصول على معلومات كافية لمعرفة أنواع وطبيعة الأنشطة التي تمارسها تلك المؤسسات.

وتتسم عمليات تمويل التنظيمات الإرهابية بالسرية التامة وهو ما يصعب علينا عادة إثبات تورط ممولي العمليات الإرهابية بأية أعمال إجرامية(١). ونظراً لتميز هيكل المنظمات الإرهابية بالمرونة، فكان من السهل عليهم التعلم والتكيف وتنويع الأنشطة، والتعرف على الأسواق الجديدة، التي تمكنهم من تحويل أموالهم لظهورها بشكل مشروع فيما بعد.

(١) د. محمد السيد عرفة "تجفيف مصادر تمويل الإرهاب" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩، ص ٥١.

وتمر عملية تمويل التنظيمات الإرهابية بعدة مراحل على النحو التالي:[1]

المرحلة الأولى:(الإحلال) وفيها يقوم ممولوا الإرهاب بإدخال الأموال- سواء الناتجة عن مصدر مشروع أو غير مشروع- في النظام المالي، على سبيل المثال: يتم إيداع أموال نقدية في حساب مصرفي، ويتم الإحلال بشراء أوراق مالية.

المرحلة الثانية:(التغطية) بعد الانتهاء من إدخال الأموال في النظام المالي، يتم نقلها أو تحويلها إلى العديد من المؤسسات وفي أماكن مختلفة، وذلك من أجل إخفاء مصدرها الأصلي.

المرحلة الثالثة:(مرحلة توزيع الأموال على التنظيمات الإرهابية) وفيها يتم تمويل المنظمات الإرهابية، أو من يشجعون الإرهاب أو من يضعون خططه أو يساعدون في ارتكاب أفعاله.

إلا أننا نلاحظ تنوع واختلاف عمليات التمويل بحسب اختلاف النظم الاقتصادية في كل بلد، وبحسب اختلاف السياسات التشريعية المتبعة في مكافحة تمويل الإرهاب. ولا يقتصر التمويل على الإمداد بالأموال النقدية فقط، بل قد يتم تمويلهم بشكل عيني كإمدادهم بالأسلحة بمختلف أنواعها.

ويعد من بين جهود المجتمع الدولي لمنع تمويل الإرهاب ما نص عليه قرار مجلس الأمن رقم ٢١٢٩ بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٣م، على أن "تأكيد التزام الدول الأعضاء بمنع تمويل الأعمال الإرهابية وقمعه، وبتجريم القيام عمداً بتوفير أو جمع الأموال بواسطة رعاياها أو في إقليمها، بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بنية استخدام تلك الأموال للقيام بأعمال إرهابية أو مع العلم بأنها ستستخدم لذلك

(١) للمزيد راجع في ذلك: د. صالح السعد، المرجع السابق، ص ٤٤.

الغرض، وإذ يعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء بالقيام دونما تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأي أشخاص أو كيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات، وإذ يعيد كذلك تأكيد التزام الدول الأعضاء بأن تحظر على رعاياها أو على أي أشخاص وكيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها من الخدمات المتصلة بها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون ارتكابها أو يشاركون في ارتكابها وللكيانات التي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص وللأشخاص والكيانات الذين يعملون باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم".([1])

(١) قرار مجلس الأمن رقم ٢١٢٩ في جلستة ٧٠٨٦ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣

المطلب الثالث

صور التنظيمات الإرهابية في العالم

تمهيد:

تعددت الإحصائيات وتباينت حول تحديد عدد المنظمات الإرهابية في العالم، وكان ذلك نتيجة عدم وجود تعريف محدد للمنظمات الإرهابية الأمر الذي ترتب عليه إدراج عدد من المنظمات الثورية ضمن المنظمات الإرهابية. ففي عام ١٩٧١م أصبحت ١٧٠ منظمة تمارس نشاطها على مستوى ١٢٠ دولة، وصنفت جميعها على أنها منظمات إرهابية. بينما تشير إحصائيات أجريت في العقد الأخير من القرن العشرين، إلى أن المنظمات الثورية حول العالم، قد بلغت٢١٧٦ منها ٢٠٣٩ منظمة في ١٢٦ دولة، منها ٥٠٦ في قارتي آسيا واستراليا، و٢٢٩ في افريقيا، و٣٨٧ في أمريكا اللاتينية، و٦٥٥ في أوروبا، و٨٠ في أمريكا الشمالية، و٥٥ في تركيا.([1])

وفي عام ٢٠٠١ تم تقدير عدد المنظمات الإرهابية بحوالي ٢٣٤ منظمة، ووصل عدد المنظمات في أوروربا إلى ٢٥ منظمة، وفي آسيا ٧٥ منظمة، وفي افريقيا ٦٤ منظمة، بينما في أمريكا اللاتينية وصل عدد المنظمات إلى ٢٦ منظمة، أما الدول العربية فوصل عدد المنظمات الإرهابية فيها إلى ٧٧ منظمة.([2])

وفي عام ٢٠١٤ أصدر المركز القومي الأمريكي لمكافحة الإرهاب (NCTC) أجندة العام ٢٠١٤ لمكافحة الإرهاب، والتي تم وضع أكثر من ٤٠ منظمة على قائمة

(١) رائد قاسم "الإرهاب والتعصب عبر التاريخ" الناشر موقع kotobarabia.com ، سنة ٢٠٠٥، ص ٢١٨.

(٢) كتاب"الإرهاب وأولى حروب القرن"، مرجع مشار إليه سابقاً.

الإرهاب. تلك التنظيمات صنفتها الخارجية الأمريكية، على أنها تنظيمات إرهابية تهدد مصالحها، حيث يغلب عليها الطابع الديني المتطرف، والتي تتبع في هجماتها عمليات الاغتيال والتفجيرات، وغير ذلك من الوسائل الوحشية الأخرى.

ترتيباً على ذلك فسوف نعرض بعض صور التنظيمات الإرهابية في العالم، وذلك على النحو التالي:-

أولاً: التنظيمات الإرهابية في أوروبا

على اثر انهيار الأنظمة الشمولية في أوروربا، ظهرت العديد من الجماعات الإرهابية. والتي نمت وانتشرت نتيجة شيوع الحروب الأهلية، والنزاعات الانفصالية. فضلاً عن وجود الرأسمالية، والتي نتج عنها وجود طبقة معينة في المجتمع تسيطر على الإنتاج والعمل. إضافة إلى التطورات التكنولوجية السريعة، وتنامي التيارات المتطرفة، والأحزاب العنصرية والدينية، والتي استغلت تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية. وسوف نعرض صوراً للتنظيمات الإرهابية في ايطاليا وانجلترا وفرنسا وألمانيا على النحو التالي:

١- المنظمات الإرهابية في ايطاليا:-

أ) **الألوية الحمراء**: هي منظمة تتبع الإرهاب اليساري، تأسست عام ١٩٦٩م في مدينة ميلانو، على يد الطلبة الإيطاليين. كان هدفها هو مواجهة الإمبريالية العالمية، والتي تسعى للسيطرة الاقتصادية. فنفذت هذه المنظمة عمليات الاختطاف والاغتيال والسطو على البنوك، بهدف محاصرة السلطة. واعتبرت أن الأحزاب اليسارية التقليدية، قد خانت المبادئ الماركسية من خلال تحالفها مع الأحزاب اليمينية ورأس المال. وفي عام ١٩٧٦م وصل عدد أعضائها إلى ١٥٠٠ عضو.

وفي مارس ١٩٧٨م قاموا باغتيال رئيس الوزراء الإيطالي، ومن ثم ظهرت قوة هذه المنظمة الإرهابية وتغلغلها في إيطاليا.([1])

ب) **الحركة الاجتماعية الإيطالية**: تكونت عام ١٩٤٦م، وكانت تمثل إرهاب اليمين، والتي ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالفاشية. وقامت بتنفيذ عمليات إرهابية عديدة ضد الأحزاب السياسية الديمقراطية؛ وذلك بسبب سيطرة تحالف القوى السياسية الكاثوليكية والقوى السياسية الاشتراكية. وظهرت جماعة أخرى منشقة عن الحركة الاجتماعية الإيطالية تسمى "الجبهة الوطنية الفاشية الجديدة" عام ١٩٥٦م. حيث سعت هذه الجماعة إلى الاستيلاء على السلطة، فكان النظام الديمقراطي البرلماني خصم لهذه الجبهة. وكانت تعمل على نشر أفكارها ومبادئها. ونظراً لخطورة مواقفها، أحلت بقرار الحكومة الإيطالية، وتم مصادرة أموالها في عام ٢٠٠٠م.([2])

٢- المنظمات الإرهابية في انجلترا:-

أ) **منظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي**(IRA)([3]): تأسست عام ١٩١٩م، وذلك بهزيمة الأيرلنديين وخضوعهم للتاج البريطاني. حيث بدأت مشكلة البروتستانت والكاثوليك في السيطرة على العلاقات الداخلية في ايرلندا. فقد تكونت دولة ايرلندا في عام ١٩٢١م، إلا أن المقاطعات الست الشمالية من ايرلندا، لازالت خارج

(١) اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، "الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر" الناشر، موقع kotobariabia.com، سنة ٢٠٠٦، ص ٨٥.

(٢) للمزيد راجع في ذلك: د. خليل حسين "النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية"، دار المنهل اللبناني، ٢٠٠٩.

([3]) See more: James Dingley,"The IRA: The Irish Republican Army".ABC-CLIO, 2012, p 122.

نطاق هذه الدولة الجديدة. وتم الإعلان عن جمهورية ايرلندا الحرة عام ١٩٤٩م، في نفس الوقت الذي مازالت فيه ايرلندا الشمالية خارج جمهورية ايرلندا.([1]) وكان معظم أعضاء هذه المنظمة من العمال أو الطبقة المتوسطة، وتمثل هدفها الرئيسي في معاداه الإمبريالية. وفي العقد الأخير من القرن العشرين قامت بتوجيه ضربات عشوائية – وبصفة خاصة- ضد وسائل النقل والمحلات العامة وأفراد الشرطة. بل امتد نشاطها إلى داخل حدود جمهورية ايرلندا. وفي عام ١٩٦٩م، وعند انفجار الاضطرابات في ايرلندا الشمالية، اعتبر الجيش الجمهوري أن السلطة تستعمل الدين كوسيلة لتقسيم الطبقة العاملة، ومن ثم ظهر الجناح المؤقت الذي أعلن الدفاع عن الأقلية الكاثوليكية في ايرلندا الشمالية.([2])

٣- المنظمات الإرهابية في فرنسا:-[3]

أ) **المنظمات الإرهابية اليمينية**: ظهرت منذ نهاية الستينيات، واتسمت بالعنصرية والكراهية للأقليات والأجانب. ومن ثم ظهرت جماعات إرهابية، تقوم على فكرة تفوق العنصر الأوروبي، والتي من بينها الجبهة القومية، وجماعة المواجهة، والحركة القومية الاشتراكية، ومنظمة الجيش السري، والتي ارتكبت العديد من الأعمال الإرهابية ضد كبار الشخصيات الفرنسية. إلى جانب ذلك ظهرت الجماعات

(١) د. خليل حسين، مرجع السابق، ص ٢٠٠.

(٢) مسعود الخوند "الموسوعة التاريخية الجغرافية: القارات، المناطق، الدول، البلدان، المدن، معالم، وثائق، موضوعات، زعماء" المجلد الرابع، دار رواد النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٨، ص ١٧٥.

([3]) Quentin Michel, "Terrorisme: regards croisés". Peter Lang, 2005, p 20.

الإرهابية التي تتبع فكر الفاشية الجديدة، وكان منها اتحاد العمل القومي الأوروبي، والذي يهدف إلى طرد المهاجرين.([1])

ب) **المنظمات الإرهابية اليسارية**: ظهرت هذه المنظمات بظهور منظمة العمل المباشر، والتي تأسست عام ١٩٧٩م، وكان هدفها مقاومة الأنشطة الاستعمارية الفرنسية، والنضال ضد الإمبريالية الرأسمالية. وانضم إليها بعض الجماعات اليسارية المتطرفة. وتبنت العديد من أعمال العنف المسلحة. وفي عام ١٩٨١م حصل عدد من أعضائها على العفو، ومن ثم تخلى معظم أعضاء هذه المنظمة عن أعمال العنف، ولم يعد لها وجود إلا في باريس وليون.([2])

ثانياً: التنظيمات الإرهابية في أمريكا اللاتينية

١-تنظيم توباك أمارو الثورية (MRTA):

تأسس عام ١٩٨٣ في "بيرو"، هدفه كان تحقيق العدالة الاجتماعية في بيرو. فهو تنظيم يساري متطرف، يهدف إلى التخلص من الإمبريالية الأمريكية، واستبدالها بنظام يقوم على مبادئ الماركسية. نفذ هذا التنظيم العديد من العمليات الإرهابية، باستخدام التفجيرات والاغتيالات وعمليات الخطف. وفي أواخر عام ١٩٩٧، اقتحم هذا التنظيم مقر السفير الياباني في ليما، واحتجزوا حوالي ٧٠ رهينة لمدة أربعة أشهر. إلا

---

(١) حسين شريف "الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً"، المجلد الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٧، ص ٢٠.

(٢) موسوعة ويكيبيديا، استرجاع بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢.

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%B4%D8%B1

أن نشاطها بدأ ينخفض منذ عام ٢٠٠٠، بعد اعتقال قائد التنظيم في عام ١٩٩٦. وفي عام ٢٠٠٦ أدين قائد حركة توباك أمارو "فيكتور بولاي" بارتكاب ٣٠ جريمة ما بين عامي ١٩٨٠-١٩٩٠، وهو يمضى عقوبة السجن المؤبد حتى وقتنا هذا.([1])

٢- قوات الدفاع الذاتي- فرق الموت-(AUC):

هي قوة شبه عسكرية، تشكلت عام ١٩٩٧ في كولومبيا. يبلغ عدد أعضائها حوالي ١١٠٠٠عضو، تهدف إلى حماية المصالح الاقتصادية، ومواجهة المتمردين المحليين. ففي محاولة سعي الدولة الكولومبية إلى إفشال منظمات المعارضة التي تقف في وجهها، اتبعت ما يسمى بإرهاب الدول، والذي اعتمد جزء منه على إنشاء قوات شبه عسكرية، تشكل العصب الأساسي في الثورة المضادة التي تقودها الدولة بواسطة جيشها. وتحت ستار تسميات وهمية مثل "التحالف الأمريكي ضد الشيوعية" بدأت هذه القوات في التهديدات والاغتيالات، وإخفاء المعارضين. فشهد "حزب الاتحاد الوطني" وحده، اغتيال ٣٠٠٠ عضو كان من بينهم مرشحان للرئاسة، وجميع من يمثلون هذا الحزب من حكام المقاطعات والقضاه والنواب. حيث بلغت الاعتداءات حوالي ١٦٨ عملية في عام ١٩٩٩ منها ثلاث عمليات اغتيالات. وفي عام ٢٠٠٠ بلغ عددها ٢٣٦ وارتفع عدد القتلى إلى ٢٢٦ ضحية.([2])

تحظى هذه المنظمة بالتمويل عبر تجارة المخدرات، بل تدير هذه التجارة بنفسها. وتمكنت أيضاً من إنتاج الكوكايين وتصديره. ولا يشكل آنذاك إعلان

([1])See more: Suzie Baer "Peru MRTA: Tupac Amarú Revolutionary Movement". The Rosen Publishing Group, 2003.

([2])Julie Mazzei, "Death Squads or Self-Defense Forces: How Paramilitary Groups Emerge and Challenge Democracy in Latin America?" Univ of North Carolina Press, 2009.

استراتيجية كولومبيا القضاء على منتجي ومزارعي الكوكايين إلا وهماً. الأمر الذي أدى إلى الكثير من الانتقادات الدولية، خاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١. ومازالت كولومبيا تحتفظ بالقوات شبه العسكرية، والتي تستخدم ضد حركات التمرد، والمناضلة من أجل الدفاع عن مؤسسات الدولة.([1])

ثالثاً: التنظيمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية

تعددت الميليشيات المسلحة والجماعات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي كان من أبرزها:

أ- الجناح الأبيض اليميني Right- wing hate croupe: تعود أصول اليمين الديني إلى سنة ١٩٨٧، عندما ألغى الرئيس الأمريكي السابق جيمي كارتر، الامتيازات الجبائية والضريبية، والتي كانت تستفيد منها جامعة بوب جونس الأصولية. الأمر الذي أدى إلى خلق تجمعاً يمينياً متطرفاً، يضم ١،٧ مليون عضو، ويطلق عليهم داخل الولايات المتحدة الأمريكية رجال الدين المحافظين. وكانت مبادئهم تقوم على تكريس القيم والأخلاق، وإقامة حرب ثقافية ضد الملحدين ودعاه الإجهاض والشواذ.([2]) وكان من أشهر جماعات الجناح اليميني جماعة بوس كوميتاتوس، والتي كانت تقاوم سيطرة اليهود على الحكومة الفيدرالية، وتنادي بعدم التدخل العسكري في تطبيق القانون المحلي.

كذلك يعد من أشهر جماعات هذا الجناح جماعة الكوكولس كلان Ku klux Klan والتي تعد من أخطر جماعات الجناح اليميني، بل الأشد تطرفاً وإرهاباً، والتي

([1]) Julie Mazzei, Ibdi, p 112.

(٢) مشار إليه: أ. محمود علي الخطيب "الولايات المتحدة الأمريكية وقضية الديمقراطية في العالم العربي"الناشر موقع kotobarabia.com، ص٤٢، ٤٣.

كانت تهدف إلى معارضة تحرير العبيد، وترفض دمج السود الأفارقة في المجتمع الأمريكي. وقد تم إعلانها جماعة إرهابية في عام ١٩٩٩.

رابعًا: التنظيمات الإرهابية في آسيا

يبدو أنه لا توجد دولة في قارة آسيا، إلا وباتت تشهد أعمال العنف والتخريب والإرهاب. بل وأصبح أهم سمات هذا العنف ما يسمى بظاهرة "العنف السياسي"؛ ويرجع السبب في ذلك إلى كثرة المبررات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والتي يدعيها مؤيدي العنف السياسي. فقد أصبحت هذه المبررات طريقاً سهلاً لتحقيق طموحاتهم، من أجل الوصول إلى السلطة. فالعنف السياسي هو "توظيف آلية العنف بشكل منظم لتحقيق أهداف سياسية، قد تتمثل في الوصول إلى السلطة السياسية، أو على الأقل التأثير عليها، والذي يعد عنف منظم من جانب المعارضة، وقد تكون تلك الأهداف من أجل ضمان السيطرة على السلطة السياسية والتشبث بها، وهو ما يعد عنف من جانب النظام نفسه".([1])

واتجه رأي في الفقه إلى أن العنف السياسي هو "السلوك الذي يقوم على استخدام القوة، لإلحاق الضرر والأذى بالأشخاص والممتلكات، وأن الشكل السياسي له، هو الذي تحركه دوافع وأهداف سياسية، فالعنف السياسي هو الاستخدام الفعلي للقوة، والتهديد باستخدامها؛ وذلك لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية، يكون لها

(١) انظر: جميل عودة " العنف السياسي والعمل السياسي السلمي"، مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث، مقال منشور عبر موقع النت أدناه، استرجاع بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤. http://shrsc.com/activities/013.htm .

دلالات وأبعاد سياسية، سواء اتخذت شكل الأسلوب الفردي أو الجماعي، السري أو العلني، المنظم أو الغير منظم".([1])

فنلاحظ أن ظاهرة العنف السياسي، هي ظاهرة عالمية لا يخلو منها أي مجتمع. إلا أن اختلاف هذه الظاهرة من مجتمع لآخر، تكمن في درجة ممارسة هذا العنف، بالإضافة إلى تعدد الاتجاهات والمدارس في تفسير هذه الظاهرة. فهي ظاهرة معقدة ومتغيرة، بحسب ظروف كل مجتمع على حده. ولكننا نتفق في النهاية، على أنه كلما ساءت الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وكلما ساءت عملية التوزيع العادل؛ كلما دعى ذلك إلى وجود سخط جماعي، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور الجماعات المؤيدة للعنف، ومن ثم تزايد الصراعات. فالعنف يعتبر مؤشراً لحالة من عدم الاستقرار الجماعي، والتي تسبب قدراً من المعاناه والتوتر لدى بعض الجماعات. ومن ثم تحاول هذه الجماعات، السعي لإلغاء أسباب هذا التوتر والتهديد.

علاوة على ذلك، فإن من أبرز صور العنف في قارة آسيا، ظهور الصراع العرقي والطائفي بين الأقليات، أو الصراع بين أقلية عرقية والأغلبية المهيمنة داخل الدولة الواحدة، كما هو الحال في العراق وسوريا واليمن. وهو ما يؤدي بالضرورة إلى وجود حالة من الفوضى في هذه الدولة. ويعد من أهم المنظمات الإرهابية في آسيا ما يلي:

(١) د. حسنين توفيق إبراهيم "ظاهرة العنف السياسي في مصر ١٩٥٢-١٩٨٧، دراسة كمية تحليلية مقارنة في المستقبل العربي" بيروت، سنة ١٩٨٨، ص ٤٥.

١- المنظمات الإرهابية في اليابان (منظمة الجيش الأحمر الياباني):

تأسست عام ١٩٧١م، نتيجة انفصال بعض الفصائل الشيوعية اليابانية. وسميت بعدة مسميات منها "اللواء الدولي المناهض للإمبريالية"، وكانت هذه المنظمة تهدف إلى الإطاحة بالحكومة اليابانية، والحكم الإمبراطوري في اليابان. وكان من أبرز هجماتها، اختطاف طائرة لشركة طيران يابانية محلية عام ١٩٧١م من مطار طوكيو الدولي. وفي عام ١٩٧٣م تم خطف طائرة يابانية متوجهة إلى طوكيو من باريس، وأجبروها على الهبوط في مطار دبي؛ وذلك من أجل الإفراج عن معتقلين لهم في السجون اليابانية. وفي عام ١٩٧٤م تم اقتحام السفارة الفرنسية في هولندا، بهدف الإفراج عن معتقلين لبنانيين وفلسطينيين مقاتلين في صفوف الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين.(١)

٢- تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش):

هو تنظيم إرهابي تم الإعلان عنه في ٢٩ يونيو عام ٢٠١٤ م، مقره في بلاد العراق والشام، يتبنى الفكر الجهادي السلفي. ويهدف إلى إعادة الخلافة الإسلامية من جديد، وتطبيق الشريعة الإسلامية، ولا يتحقق ذلك من وجهه نظرهم إلا عن طريق الجهاد. ففي عقيدة هذا التنظيم أن الجهاد ماضٍ إلى قيام الساعة، بوجود الإمام وعدمه، وينبغي على كل مؤمن أن يجاهد أعداء الله تعالى، وإن بقي وحده.

يرجع تاريخ نشأة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) إلى ما بعد تشكيل جماعة "التوحيد والجهاد" في العراق، والذي تزعمه أبو مصعب الزرقاوي عام ٢٠٠٤، حتى

(١) لمعرفة المزيد عن منظمة الجيش الأحمر الياباني انظر: السيد صديق عابدين" العلاقات المصرية اليابانية" مركز الدراسات الآسيوية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٠.

مقتله عام ٢٠٠٦. بايع تنظيم أبو مسعد الزرقاوي أسامة بن لادن عام ٢٠٠٤، وأصبح اسم تنظيمه هو " قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين". ثم قام تنظيم القاعدة بعمليات استهدفت النجف وكربلاء والحجاج الشيعة، وأماكن العبادة المسيحية والإسلامية والزيدية. وتزايدت أعمال هذا التنظيم إلى أن أصبح يبسط نفوذه على مناطق عدة في العراق. وقبل مقتل الزرقاوي عام ٢٠٠٦، تم تشكيل مجلس شورى المجاهدين، بزعامة عبدالله رشيد البغدادي، وفي نهاية عام ٢٠٠٦ تم تشكيل تنظيم الدولة الإسلامية بزعامة أبو عمر البغدادي، ولكن لم يتم الإعلان عنه في ذلك الوقت.([1])

أراد أبي عمر البغدادي، أن يبني نواة عسكرية من العراقيين، معتمداً في ذلك على عدد من الضباط السابقين في عهد الرئيس السابق صدام حسين، والذي كان من بينهم "علي حجي، وعبد الرحمن البيلاوي". واعتمد البغدادي في تأسيسه للتنظيم، على عناصر أساسية تتمثل في الاستفادة القصوى من خبرة ضباط الجيش العراقي السابق، كذلك تأمين موارد مالية ضخمة، تسمح للتنظيم بالقدرة على تحقيق أهدافه. يضاف إلى ذلك الاعتماد على الإعلام واعتباره وسيلة أساسية، لإظهار القسوة والرهبة؛ وذلك لإخضاع وإجبار كل المخالفين لمشروع الخلافة الإسلامية لهم. فضلاً عن الغلو في التعامل مع أية جماعات غير سنيّة، وذلك للقضاء على كل من يشكلون رفض لممارساتهم العنيفة.([2])

(١) حمزة المصطفى، عبد العزي الحيص "سيكولوجيا داعش" منتدى العلاقات العربية الدولي، سنة ٢٠١٤، ص٨.

(٢) د. هيثم مناع "خلافة داعش من هجرات الوهم إلى بحيرات الدم" الجزء الأول، إصدارات المعهد الاسكندنافي لحقوق الإنسان، أغسطس ٢٠١٤، ص ١٤.

يسيطر تنظيم الدولة الإسلامية على مساحات محدودة من المحافظات العراقية، إلا أن هجماته تشتمل كل مناطق العراق. كما يتواجد تنظيم الدولة الإسلامية في سوريا، حيث يسيطر على محافظات الرقة وحلب وريف اللاذقية وريف دمشق ودير الزور وحمص، وغير ذلك من محافظات سوريا. ونلاحظ أن سيطرة هذا التنظيم، ترجع إلى التغيرات التي حدثت في المنطقة، منذ الحرب على أفغانستان والعراق، وصولاً إلى ثورات الربيع العربي. فتنظيم الدول الإسلامية انتشر وسيطر في ظل ضعف الدولة، وفي أجواء الاستبداد بعد احتلال دولة العراق. إلا أنه بعد قيام الثورة السورية، والتي سرعان ما تحولت إلى ثورة مسلحة، سهل الأمر إلى انتشار وقبول الفكر الجهادي.

ويبدو أن منظومة الفكر الجهادي تبدأ بمسألة التكفير أولاً، ومثال على ذلك فيتم تكفير الحكام؛ نظراً لأنهم يحكمون بالقوانين وليس بشرع الله، وكذلك تكفير كل من يرضى بذلك. وعلى الأكثر من ذلك، يتم تكفير من لم يكفر هؤلاء، وبالتالي يكون حكم قتالهم واجب. فهم يريدون بذلك إسقاط كل أحكام الذمة والمعاهدات والقوانين. بحيث ينتهي هدفهم بإقامة الحكم الإسلامي، وتطبيق أحكام الشريعة وتنصيب الخليفة الشرعي.([1])

ويقوم الهيكل التنظيمي للدولة الإسلامية، على أسس فقهية وشرعية. فيرأس الهرم التنظيمي للجماعة "الخليفة" والذي يجمع شروط الولاية، كالعلم الشرعي والنسب القرشي. فهو القائد الديني والسياسي، والذي يكون له حق الطاعة بعد مبايعته من قِبل مجلس الشورى وأهل الحل والعقد. الأمر الذي يضمن سيطرة الخليفة على كافة عناصر التنظيم. وتكون مهمة هذا الخليفة، الإشراف المباشر على المجالس –الوزارات

(١) للمزيد راجع: معتز الخطيب " سيد قطب وجماعات العنف والتكفير" دار الفكر، دمشق، سنة ٢٠٠٧.

حالياً- والتي تشكل أساس التنظيم. أما التدرج الثاني في الهرم التنظيمي للدولة الإسلامية، فهو "مجلس الشورى"، والذي يتابع الأحداث وينظر في القضايا المستجدة، ويشارك في أخذ القرارات الهامة، وغالباً ما يضم من ٩ إلى ١٠ أعضاء، يختارهم الخليفة بتزكية من الأمراء والولاه. ويعد من بين اختصاصات المجلس، عزل الأمير، كما يقدم الرأي والمشورة للخليفة في قرارات الحرب والسلام.(١)

ويتبع الهيكل التنظيمي "أهل الحل والعقد"، والذي يعد مفهوماً أساسياً في الفقه الإسلامي. والذي يضم عدد من الأعضاء والمناصرين من الأمراء والعلماء والقادة والساسة، والذي يجب أن تتوافر فيهم شروط عدة، كالعدل والحكمة. فهم من يقومون بتنصيب الخليفة ومبايعته. ثم تأتي بعد ذلك في التدرج الهرمي "الهيئة الشرعية"، والتي تقوم بإصدار الكتب والرسائل وإعداد خطابات الخليفة، وتعلق على المواد الإعلامية التي ينشرها التنظيم. ثم يأتي دور "الهيئة الإعلامية" والتي جعلت من الإرهاب الإلكتروني، أحد أهم الأركان الأساسية منذ تأسيس جماعة التوحيد والجهاد. ويعد من بين المؤسسات الإعلامية التي تتبع التنظيم، مؤسسة الفرقان ومؤسسة الاعتصام ومؤسسة دابق الإعلامية ومؤسسة الخلافة ....إلخ. كما أنشأت الهيئة الإعلامية إذاعات محلية، مثل إذاعة البيان في الموصل بالعراق. بل وصدر عن هذه الهيئة أيضاً مجلات عربية وأجنبية، مثل دابق والشامخة. ومن ثم ظهرت سيطرة التنظيم على عدد كبير من المواد الإعلامية، والتي تروج لأفكاره، وتضمن آليات التجنيد

(١) د. فاطمة الصامدي "ملفات تنظيم الدولة الإسلامية، التأثير، المستقبل" مركز الجزيرة للدراسات، نوفمبر ٢٠١٤، ص ٣٦.

والتمويل والأساليب القتالية، وكل ما يهم المجاهد في عمليات القتل والعنف والترهيب.([1])

ويأتي في المرتبة السادسة في تشكيل تنظيم الدولة الإسلامية "بيت المال"، والذي يظهر مدى غنى هذا التنظيم من الناحية المادية، والذي نجح في جمع الأموال اللازمة لتمويل أنشطته. والتي تنوعت مصادرها إلى تبرعات وهبات من مؤيدي التنظيم، بالإضافة إلى أموال الصدقات والزكاة، وكذلك عوائد تحرير الأجانب المختطفين، وعوائد النفط والغاز. حيث أصبح التنظيم يسيطر على أكثر من ٨٠ حقلاً نفطياً، ويقوم ببيعها محلياً وخارجياً، بالإضافة إلى سيطرته على مناجم الذهب بالموصل. أيضاً العوائد الناتجة عن فرض الضرائب والرسوم على التجار والمزارعين والصناع والمواطنين الأثرياء، وكذلك فرض الجزية على غير المسلمين. إلى غير ذلك من أعمال نهب أموال الحكومة، والتي كانت توجد في المصارف والمؤسسات الحكومية.([2])

وفي نهاية الهرم التنظيمي نجد "التنظيم الإداري" للتنظيم، حيث يتم تقسيمه إلى وحدات إدارية تسمى "ولايات" وهو اسم إسلامي. والتي بلغ عددها إلى ١٦ ولاية، نصفها في العراق، كولاية ديالي وولاية الجنوب وولاية الأنبار وولاية كركوك. والنصف الآخر من هذه الولايات في سوريا، كولاية حلب وولاية حمص وولاية حماه

(١) نفس المرجع السابق، ص ٣٨.

(٢) أحمد محمد أبو زيد "من التبرعات إلى النفط، كيف تحول داعش إلى أغنى تنظيم إرهابي في العالم" المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، مقال منشور عبر موقع النت، بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٩، استرجاع بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٢ http://www.rcssmideast.org. .

وولاية دمشق. ويتم تقسيم هذه الولايات إلى "قطاعات" يتولى مسئوليتها مجموعة من أمراء التنظيم، يطلق على هذا الأمير اسم الولي.([1])

من هنا يتضح لنا مدى تميز هذا التنظيم في توزيع الأدوار والمهمات بداخله. ومدى قدرته على الحفاظ على التماسك الداخلي للتنظيم، ومدى تنوع هيكله. والذي أدى إلى ارتفاع أعداد المنتمين له، وهو ما يظهر مدى قوة وهيمنة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام.

أما فيما يتعلق بالأعمال الإرهابية التي ارتكبها هذ التنظيم، فنجد أنها تتسم بالبشاعة، والقتل ذبحاً للمخطوفين والأسرى. بالإضافة إلى استخدام وسائل الإعلام لبثها بقصد الترويع والتخويف والتهديد لمن يعارضهم. فضلاً عن تكفير جماعات الشيعة، بحجة تحالفهم مع أمريكا.

ويعد من بين هذه العمليات الإرهابية، الاستيلاء على مطار منغ العسكري في العراق والشام، بتدمير المبنى الرئيسي في المطار بعملية انتحارية في٥ أغسطس ٢٠١٣. كما قام باستهداف مقر الأمن العام في مدينة أربيل بكردستان العراق، بسيارات مفخخة، وبعمليات انتحارية في ٢٩ سبتمبر ٢٠١٣، وغير ذلك من العمليات الوحشية التي لا حصر لها، حتى وقتنا هذا.([2])

وبعد أن أدركت الولايات المتحدة الأمريكية، أن تنظيم الدولة الإسلامية أصبح تنظيماً عابراً للحدود، يسيطر على مساحات واسعة، ويستهدف هدم الحدود من أجل السيطرة على سوريا والعراق. وما يمتلكه هذا التنظيم من قوة ونفوذ وأسلحة. فتحركت

(١) د. فاطمة الصامدي، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٢) جريدة الدستور، جريدة يومية سياسية عربية مستقلة، تصدر عن الشركة الأردنية للصحافة والنشر،العدد رقم ١٧٠٣٤ لسنة ٤٨، الأربعاء ١٧ صفر لعام ٢٠١٤م.

وجمعت معها دولاً غربية وعربية، من أجل التحالف ضد تنظيم الدولة الإسلامية الإرهابي. وفي يوم الثلاثاء ٢٣ سبتمبر ٢٠١٤، بدأت قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، بعمليات عسكرية ضد هذا التنظيم الإرهابي، وتم تدعيمها من قِبل السعودية والإمارات والبحرين وقطر والأردن. وبتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١٤ وافق البرلمان البريطاني على توحيد ضربات جوية، ضد هذا التنظيم في العراق.([1])

وفي رأينا أنه على الرغم من أهمية دور هذا التحالف الفعلى، وتوجيهه للضربات الجوية، إلا أن ذلك سوف يستغرق وقتاً طويلاً. فيلزم من وجود قوات برية، من أجل القضاء على هذا التنظيم وتفشيه. إلا أن العامل الأساسي في محاربة هذا التنظيم -والذي مازلنا في انتظاره- هو انقلاب المجتمع السنّي على هذا التنظيم، ورفضه لأفعال الوحشية، والذي يعد عاملاً أساسياً في القضاء على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام.

خامساً: التنظيمات الإرهابية في افريقيا

١- جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد (حركة بوكو حرام): جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد إسلامية نيجيرية سلفية جهادية، تأسست في يناير عام ٢٠٠٢ على يد محمد يوسف. وأطلق عليها اسم بوكو حرام، والذي يعني" التعاليم الغربية حرام". تسعى الجماعة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع ولايات نيجريا، وما يعرف عنها هو رفضها الإندماج مع الأهالي المحليين، ورفضها للتعليم الغربي والثقافة الغربية، واعتباره إفساد للمعتقدات الإسلامية. وفي عام ٢٠٠٤ ظهرت تلك الجماعة للوجود

(١) جريدة الرياض، صادرة عن مؤسسة اليمامة الصحفية، العدد ١٦٨٩٨، بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠١٤.

الفعلي، وضمت نحو مائتي شاب مسلم ومسلمة. وتم اغتيال مؤسس تلك الحركة محمد يوسف في يوليو ٢٠٠٩، بعد ساعات من اعتقاله. والقائد الحالي لها هو أبوبكر شيكاو.([1])

وتستهدف حركة بوكو حرام الشرطة ومراكز الأمن، وكل من يتعاون مع السلطات المحلية، فتم تفجير مركز للشرطة في ولاية "مايدوكوري" في ١٥ أبريل ٢٠١١، وفي يونيو ٢٠١١ أعلنت الحركة مسئوليتها عن تفجير لمقرات الشرطة في ولاية "أبوجا". وفي أبريل ٢٠١٤ تم اختطاف ٢٧٦ فتاة من مدرسة ثانوية في ولاية "برنو"، وذلك مقابل الإفراج عن عناصر الحركة المسجونين لدى الحكومة النيجيرية. ومازلات المقاومة مستمرة بين الحركة والجيش النيجيري حتى وقتنا هذا.

٢- **جماعة الإخوان المسلمون في مصر**: بصدور قرار رئيس الوزراء المصري في إبريل ٢٠١٤ باعتبار جماعة الإخوان المسلون جماعة إرهابية، ومن ثم خضوع أعضاء تلك الجماعة لعقوبات جريمة الإرهاب، وإخطار الدول العربية بالقرار، أصبحت جماعة الإخوان المسلمون مدرجة على قائمة الجماعات الإرهابية في مصر. وجاء هذا القرار لينفذ الحكم الصادر من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة، في الدعوى رقم ٣٣٤٣ لسنة ٢٠١٤ بجلسة ٢٤ فبراير ٢٠١٤، فيما تضمنه من اعتبار جماعة الإخوان المسلمين المحظورة منظمة إرهابية. وذلك طبقًا لما ورد بمنطوق الحكم وأسبابه الجوهرية المرتبطة بالمنطوق ارتباطًا لا يقبل التجزئة.([2])

---

(١) حركة بوكو حرام النيجيرية، موقع الجزيرة للأخبار، استرجاع بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٠. http://www.aljazeera.net/news/international/2009/8/1

(٢) قرار مجلس الوزراء رقم ٢/١٣/١٢/١٢ الصادر بلجسته رقم ٢٢ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٥، والمنشور بالجريدة الرسمية- مصر- العدد ١٤ مكرر(د)، السنة السابعة والخمسون، في ٩ أبريل سنة ٢٠١٤، ص ٢.

وتعود أصول جماعة الإخوان المسلون إلى سنة ١٩٢٨ على يد مؤسسها حسن البنا، وهي جماعة إسلامية تدعو إلى إقامة الحكم الإسلامي، وتهدف إلى الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي في بعض من الدول العربية، ومن بينها مصر والأردن والكويت والسعودية وفلسطين. وفي تعريف هذه الجماعة يقول حسن البنا "أن فكرة الإخوان المسلمين جاءت نتيجة الفهم العام الشامل للإسلام، قد شملت كل نواح الإصلاح في الأمة، فهي دعوة سلفية، وطريقة سنية، وحقيقة صوفية، وهيئة سياسية، وجماعة رياضية، ورابطة علمية ثقافية وشركة اقتصادية، وفكرة اجتماعية".(١) وتدعم هذه الجماعة عدد من الحركات الجهادية والتي تعتبرها حركات مقاومة، كحركة حماس بفلسطين وقوات الفجر بلبنان.

وفيما يتعلق بالتدرج التنظيمي لهذه الجماعة، نجد أن المرشد العام يقع في المرتبة الأولى، فيرأس مكتب الإرشاد العام ومجلس الشورى العام. ويتم انتخابه عن طريق مجلس الشورى العام، وذلك بمبايعة أعضاء الجماعة. ويشترط كي يتم اختياره أن يكون قد انتظم في انضمامه للجماعة، مدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة، وألا يقل عمره عن أربعين عاماً، وذلك وفقاً للائحة الداخلية لجماعة الإخوان المسلمين. على أن تكون مدة توليه لهذا المنصب هي ست سنوات قابلة للتجديد. ويتم تعيين نائباً له، وفي حالة وفاة المرشد العام أو عجزه عن العمل، يتولى نائبه القيام بمهامه إلى حين انتخاب مرشد آخر.(٢)

---

(١) علي بن السيد الوصيفي "سر الجماعة، جماعة الإخوان المسلمين" دار سبيل المؤمنين، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٢.

(٢) اللائحة الداخلية لجماعة الإخوان المسلمين، هي النظام الأساسي للجماعة، والتي أصبحت نافذة في ٨ سبتمبر ١٩٤٥، وتم ادخال تعديلات على هذه اللائحة أكثر من مرة، ففي ٢١مايو ١٩٤٨ تم تعديلها على يد مؤسس الجماعة حسن البنا، ثم تم تعديلها مرة أخرى في ٢ نوفمبر ١٩٥١، وتوالت التعديلات إلى أن تم آخر تعديل في عام ٢٠٠٩.

وتنقسم الجماعة من حيث الهيكل التنظيمي إلى مناطق وأقسام، يعمل العضو في الجماعة من خلال منطقة، ويعمل أيضاً من خلال أي قسم من الأقسام. وتتعدد الأقسام داخل الجماعة، والتي من بينها قسم الطلبة، وقسم المهنيين، وقسم أساتذة الجامعة، وقسم الدعوة وقسم التربية، وقسم الأخوات.([1]) وقبل عام ١٩٥٤ كان التدرج في الجماعة يبدأ من أخ مساعد إلى أخ منتسب، ثم إلى أخ مجاهد. وبعد عام ١٩٥٤ أصبحت العضوية على درجتين، وهما عضو تحت الاختبار وعضو عامل.

تعتمد الجماعة في تمويلها على أعضائها، فتتجاوز ممتلكات الجماعة ١٢ مليار جنيه، وتملك أكثر من ٣٠٠ منشأة. وتستثمر الجماعة أموالها في دول مثل قطر واليابان وكوريا ولندن وتركيا، وتعتمد على استثمارتها في أكثر من ٧٢ دولة حول العالم. كما تعتمد على الدخل الشهري الذي يقدمه الأعضاء العاملين، والذي يصل إلى ٦٠ مليون جنيه.([2])

ونسب إلى الجماعة القيام بالعديد من الاغتيالات، والتي من بينها اغتيال رئيس وزراء مصر أحمد ماهر باشا عام ١٩٤٥، واغتيال رئيس وزراء مصر محمود فهمي النقراشي عام ١٩٤٨. واغتيال القاضي أحمد بك الخازندار عام ١٩٤٧والذي أصدر أحكاماً قاسية بحق شباب الإخوان بالأسكندرية. وكذلك محاولة اغتيال الرئيس السابق جمال عبد الناصر عام ١٩٥٤. والقيام بالعديد من الاغتيالات التي وجهت إلى المسئولين السياسيين، وحرق أقسام الشرطة والتعدي على أفراد الجيش والشرطة.

---

(١) د. ثروت الخرباوي "سر المعبد، الأسرار الخفية لجماعة الإخوان المسلمين" دار نهضة مصر للنشر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٢، ص ٣٣.

(٢) د. أحمد محمود كريمة "جماعة الإخوان رؤية نقدية شرعية"، نشرت نبذه عن هذا الكتاب بتاريخ ٢٠١٤/٨/٨ عبر موقع النت أدناه.www.masress.com

وإبان الثورة المصرية التي أطاحت بالرئيس السابق محمد حسني مبارك، وبعد وصول تلك الجماعة إلى كرسي الحكم، إلا أنه سرعان من تم الانقلاب عليها بالإطاحة بالرئيس السابق محمد مرسي، بعد عام واحد من حكمه. وتم تقديمه إلى المحاكمة ومعه العديد من قادة الجماعة، وعلى رأسهم مرشد الإخوان، ولازالت ملفاتهم تنظر أمام المحاكم المصرية حتى وقتنا هذا. وقد أعلنت العديد من الدول، تصنيف جماعة الإخوان المسلمين كمنظمة إرهابية، ومنها روسيا الاتحادية في عام ٢٠٠٦، ومصر والسعودية والإمارات في عام ٢٠١٤.

وفي رأينا أن السعي لاحتواء المجتمع باستخدام القوة والسيطرة والهيمنة، واستحلال الأرواح والأموال والأعراف في سبيل الوصول إلى الأغراض الخاصة، لا يتفق وأخلاقيات الإسلام، فالإسلام منهج حياة متوازن، يهدف إلى صلاح الفرد والمجتمع بأكمله. فمقاصد الحكم في الإسلام - التي دل عليها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة- جميعها تهدف إلى تحقيق مصالح العباد، ولا يستطيع تحقيق ذلك إلا الحاكم العدل، الذي يسعى وراء تحقيق تلك المقاصد بما يملكه من سلطة وقوة، دون أن تسيطر عليه رغباته ومصالحه الخاصة. فيقول الإمام الماوردي "وعلى الخليفة إقامة الحدود لتُصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتُحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك".([1])

(١) الماوردي "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" للإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، (المتوفي عام ٤٥٠هـ)، تحقيق الدكتور/ أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ص٨٨.

المبحث الثاني

جرائم التنظيمات الإرهابية

(الجرائم ذات البعد الوقائي)

يبدو لنا – مما سبق- مدى الخطورة التي تتمتع بها التنظيمات الإرهابية. ومن هنا يثور التساؤل عن مدى المسئولية المترتبة على إنشاء أو تأسيس أو تكوين تلك المنظمات، وما مدى تولي الزعامة أو القيادة فيها؟ وكذلك مدى الخطورة المترتبة على تمويل تلك التنظيمات وإمدادها بمعونات؟ وما هي الآثار المترتبة على الانضمام أو المشاركة في تلك التنظيمات؟.

ويقصد بالأركان العامة للجريمة، العناصر التي يتعين توافرها للقول بوجود أي جريمة قانوناً، بحيث إذا تخلف ركن منها لا توجد الجريمة. فالمشرع يراعي توافر هذه الأركان، ثم يحدد شكل وطبيعة كل منها في كل جريمة على حده. وبالتالي فإننا سوف نتعرض لبيان الأركان العامة لصور الجرائم المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية. من خلال بيان الآتي:-

المطلب الأول: المصلحة محل الحماية في جرائم التنظيمات الإرهابية

المطلب الثاني: الركن المادي في جرائم التنظيمات الإرهابية

المطلب الثالث: الركن المعنوي في جرائم التنظيمات الإرهابية

المطلب الأول

المصلحة محل الحماية في جرائم التنظيمات الإرهابية

المشرع عندما يضع نصاً خاصاً يجرم به فعلاً معيناً، فإن وجود المصلحة المراد حمايتها أمر ثابت، لمجرد وجود هذا النص. والتي لولا رغبة المشرع في حمايتها، ما جرم هذا الفعل بنصوص خاصة. وتتعدد المصالح التي ابتغى المشرع حمايتها من وراء تجريم صور إنشاء وتكوين المنظمات الإرهابية، وكذلك الانضمام أو المشاركة فيها، أو تمويلها بإعانات مادية أو عينية. ووردت تلك المصالح في نص المادة/٢ من القرار بقانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بقولها:

"يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح".

يتضح لنا من نص المادة السابقة، أن المصالح التي أراد المشرع حمايتها، تتنوع على النحو التالي:-

١) حماية الدستور والقانون

الدستور هو القانون الأساسي للبلاد، فهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الدولة وممارسة الحكم فيها، ويتضمن حقوق وحريات المواطنين في الدولة. واعتبر قانون مكافحة الإرهاب المصري، أن تعطيل العمل بأحكام الدستور أو القانون هو جريمة إرهابية. ويحدث ذلك في حال قيام الجماعة أو المنظمة الإرهابية، باستخدام أعمال العنف والقوة من أجل عرقلة تطبيق نص دستوري معين، كإثارة أعمال شغب وعنف لتعطيل إجراء انتخابات برلمانية أو انتخابات رئاسية في المواعيد المقررة لها. كذلك قد يكون العنف من أجل تعطيل تطبيق قانون معين، كفتح السجون وتهريب المتهمين، لمنع إجراء محاكمتهم والتحقيق معهم.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه "إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهمين بجريمتى الانضمام الى منظمة شيوعية ترمى الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات كما ترمي الى القضاء على طبقة اجتماعية ملحوظاً فى تحقيق هذه الأغراض استعمال القوة والوسائل الأخرى غير المشروعة ، وجريمة التحبيذ والترويج لهذه المبادىء - إذ قال رداً على ما يثيره الدفاع فى خصوص زوال المملكة المصرية والدستور المصرى اللذين كانا موجودين وقت الحادث أن تغيير شكل الدولة من ملكية الى جمهورية أو تغيير الدستور لا يلغي - الجريمة التى لا زالت فى نظر المشرع معاقبا عليها من وقت حصوله حتي الآن-، فإن ما قاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون ، ويكفي الاستناد إليه فى رفض ما يثيره الدفاع فى هذا الخصوص".([1])

(١) الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٢٨ قضائية – تاريخ الجلسة ٢ – ٢ – ١٩٥٩.

٢) قيام السلطات العامة بممارسة أعمالها

أراد المشرع من وراء تجريم تعطيل أو منع السلطات العامة من ممارسة أعمالها، ضمان وحماية قيام السلطات -(التشريعية، التنفيذية، القضائية)- بأعمالها، دون وجود عوائق تحول دون القيام بتلك الأعمال، وإلا سوف يؤدي ذلك إلى شل حركة الدولة. ويتمثل تهديد أو منع إحدى السلطات من القيام بأعمالها، في ارتكاب أعمال تخريبية في جهة حكومية معينة، تحول دون قيام الموظف بالأعمال المنوطة إليه. وقد يكون هذا التعطيل بإثارة أعمال فوضى وشغب، لمنع القاضي من الاستمرار في إجراء محاكمة معينة مثلاً.

فمنع السلطات العامة من القيام بواجباتها، يهدد بناء المجتمع ويهدد الاقتصاد، ويؤثر على جميع أنشطة الدولة. وهو ما تهدف إليه المنظمات الإرهابية، من إعاقة جهات الدولة المختلفة، لفرض سيطرتها، والوصول إلى أهدافها الخاصة.

٣) حق المواطن في ضمان حريته الشخصية وغيرها من الحريات والحقوق العامة

كفل الدستور المصري حماية حرية المواطن الشخصية من كل اعتداء عليها بقوله في المادة ٥٤ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس.....". كذلك نصت المادة ٥٩ من نفس القانون على أن "الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها".

هذه الحقوق نصت عليها كذلك العديد من الاتفاقيات الدولية، كما في المادة ١٩ في الفقرة الأولى والثانية، من العقد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "١- لكل إنسان حق اعتناق آراء دون مضايقة.٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير".

ويعد من بين تلك الحريات الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، وحرية العقيدة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية الرأي، وغير ذلك من الحريات. فتمتع الإنسان بكامل حقوقه هو إحدى الدعائم الأساسية لوجود مجتمع ديمقراطي. هذه الحقوق لا يمكن تقييدها أو الاعتداء عليها أو حرمان الشخص منها. ويشكل هذا التزاماً على الدولة لحماية الأفراد من أية أفعال ترتكب من أجل إنقاص أو القضاء على حرياتهم.([1])

نتيجة لذلك فإن اعتداء المنظمات الإرهابية على تلك الحريات، هو ارتكاب لجريمة إرهابية، ويعد من قبيل ذلك إجبار فئة معينة على اعتناق دين معين، وإلا سيتم قتلهم والتمثيل بهم. كذلك التجسس على بعض الأشخاص العامة، من أجل الوصول إلى معلومات محددة، قد تفيدهم في كيفية اغتيال شخص معين. وقد يكون الاعتداء عن طريق حرمان الشخص من إبداء رأيه في مسألة مخالفة لهم.

٤) تحقيق السلام الاجتماعي والوحدة الوطنية

إن ما تحدثه المنظمات الإرهابية من أعمال عنف وفزع وإرهاب للناس، يؤدي إلى تشتت أحوال المجتمع. وذلك قد يكون من أجل سيطرة فئة معينة على أفراد المجتمع، أو فئات أخرى مخالفة لهم في الرأي أو السياسة.

ومن أجل تحقيق السلام الاجتماعي، يلزم تحقيق الاستقرار والاطمئنان وضمان أمن المجتمع ومصالحه، باعتباره كياناً واحداً، فكرياً وثقافياً ودينياً. الأمر الذي يلزم

(١) للمزيد راجع د. محمد زكي أبو عامر "الحماية الجنائية للحريات الشخصية"، منشأة المعارف، سنة ١٩٧٩.

معه ألا يتعرض المجتمع لأي تهديد أو تسلط من فئات معينة، أو أي استخدام للقوة مقابل تحقيق مصالح شخصية داخل التنظيم الإرهابي.

وإذا ما تحقق أمن المجتمع الداخلي، وتحقق السلام الاجتماعي، كلما تحققت الوحدة الوطنية، دون تسلط أو إرهاب من قبل الآخرين، وعاش أفراد المجتمع في بوتقة واحدة وسلام دائم، فالأعمال الإرهابية تضعف الروح الوطنية وقيم الانتماء في المجتمع.

فنلاحظ أن تلك المصالح وغيرها من المصالح الأخرى المتمثلة في عدم الإخلال بالنظام العام والآداب، والحفاظ على أمن المجتمع من الخطر، وحماية حياة الأشخاص وحرياتهم، والحفاظ على البيئة من الأضرار والحفاظ على الممتلكات العامة في الدولة، كالمواصلات والأموال والمباني. كان لابد لها من نظام جنائي يجرم كل فعل يهدف إلى الاعتداء عليها أو عرقلة أعمالها. ويستوي أن تكون تلك الأفعال الإجرامية موجهة إلى الدولة، أو ضد دولة أجنبية أخرى، وتقدير ذلك يخضع لمحكمة الموضوع.

حيث قضت محكمة أمن الدولة، بدولة الإمارات العربية المتحدة بأن "القيام بعمل عدائي ضد الدولة الأجنبية، أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع، إذ أن الأعمال التي تعتبر عدائية يتعذر حصرها. ففي الواقعة محل الدعوى، ورد لجهاز أمن الدولة بأن المتهم الأول"....." وهو إماراتي الجنسية جهادي وينوي القيام بعمل إرهابي داخل الدولة، وعلى صلة بعناصر إرهابية أجنبية، وهما من يدعي "...."و"....." وأن "....." يرتبط بجماعات إرهابية بدولة العراق، ويقوم بتحبيذ مواطنين للإنضمام لتلك الجماعات، وأنه اتصل بالمتهم الثاني"....." الذي يرتبط بالمتهم الأول"....." وبمتابعة نشاط المتهم الثاني، ثبت اتصاله بالمتهم الثالث. وحيث أن المتهم الثاني اعترف بأنه كان يحوز أسلحة نارية خاصة بالمتهم الأول سلمها للمتهم الثالث،

وبتفتيش مسكن المتهم الثالث عثر على وصلات كهربائية وسيارتين مخبأ فيهما جهاز لاسلكي وعدد من الأسلحة النارية والطلقات. كما أن المتهم الثاني تسلم مبالغ مالية كان ينوي أن يشتري ببعضها سيارات لإدخالها العراق، وأن الأموال التي سلمها المتهم الثاني تم إرسالها إلى الجماعات الإرهابية، وأن دور المتهم الرابع اقتصر على جمع مبالغ نقدية لإرسالها للشيشان. وحيث أن المتهمين الأول والثاني والثالث قاموا بغير إذن من الحكومة، بأعمال عدائية ضد دولة أجنبية (دولة العراق) بأن امدوا مسلحين عراقيين بمبالغ نقدية وأجهزة اتصالات لاسلكية، وأجهزة إرسال واستقبال شفرات إلكترونية، لاستخدامها في أعمال قتالية ضد القوات المسلحة العراقية والقوات الأجنبية المتعاونة معاً، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى قطع العلاقات السياسية بين دولة الإمارات العربية المتحدة وتلك الدولة. وحيث أن المتهم الرابع أثناء تواجده على أرض دولة الإمارات العربية المتحدة، قام بغير إذن من الحكومة بعمل عدائي ضد دولة أجنبية (روسيا الإتحادية) بأن أمد المقاتلين الشيشان بمبالغ نقدية وهواتف نقالة، لاستخدامها في أعمال قتالية ضد القوات الروسية، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى قطع العلاقات السياسية بين الدولتين. ومن ثم وجبت معاقبتهم بموجب المواد ٧٨، ١-١٦٦، ٢-١٩٣، ٣، ٤-٢١٦، ١-٢١٨ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، والمواد ١، ٢-١، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٦ من القانون الإتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ في شأن دخول وإقامة الإجانب. وحيث أن الجرائم المسندة قد انتظمها مشروع إجرامي واحد، فقد تعين توقيع عقوبة الجريمة الأشد، للإرتباط بينها الذي لا يقبل التجزئة عملاً بنص المادة ٨٨ من قانون العقوبات الإتحادي".([1])

(١) طعن رقم ١١٣ لسنة ٣٣ ق (أمن دولة)، دولة الإمارات العربية المتحدة، جلسة ٦ يونيه سنة ٢٠٠٥.

المطلب الثاني

الركن المادي في جرائم التنظيمات الإرهابية

تمهيد:-

الركن المادي هو الوقائع الخارجية ذات الطبيعة المادية الملموسة، والتي تحدث في العالم الخارجي، وتصدر عن الجاني وينطبق عليها وصف الجريمة.([1]) والركن المادي يتحدد حسب كل جريمة، والنص القانوني الخاص بكل جريمة هو الذي يحدد

(١) انظر د. مبارك عبد العزيز النويبت "شرح القواعد العامة في قانون الجزاء" بدون دار نشر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧، ص ١٠٤. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن " لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره، يتمثل أساساً في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي. مفصحاً بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي، ابتداء في زواجره ونواهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه، إيجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه، محورها الأفعال ذاتها في علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم وعلته، وهى التي يتصور إثباتها ونفيها، وهي التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها . بل أنه في مجال تقدير توافر القصد الجنائي، فإن محكمة الموضوع لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام التي قام الدليل عليها قاطعاً واضحاً، ولكنها تجيل بصرها فيها منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها، ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيراً خارجياً ومادياً عن إرادة واعية. وبالتالي لا يتصور وفقاً لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه، ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية - وليس النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته- تعتبر واقعة في منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكاً خارجياً مواخذاً عليه قانوناً، فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال إحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجياً في صورة مادية لا تخطئها العين، فليس ثمة جريمة". حكم المحكمة الدستورية العليا، ٢ يناير سنة ١٩٩٣، في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الخامس، المجلد الثاني، ص ١٠٣.

صور الركن المادي فيها، وذلك من خلال بيان السلوك الإجرامي المحظور، والنتيجة المترتبة عليه.

وتتعدد صور جرائم التنظيمات الإرهابية، وفي كل صورة يختلف الركن المادي عن الأخرى. وذلك ما أوضحته نص المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ في تعريفها للإرهابي بقولها "الإرهابي هو كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت ولو بشكل منفرد أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنه ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها أو يساهم في نشاطها مع علمه بذلك". الأمر الذي جعلنا نتعرض لصور الركن المادي، بحسب صور الجرائم المرتكبة بواسطة التنظيمات الإرهابية، وذلك على النحو التالي:-

أولاً: صور السلوك المادي المعاقب عليه

الصورة الأولى: جريمة إنشاء تنظيم غير مشروع أو تأسيسه أو تنظيمه أو إدارته

نصت المادة ١٢ من قانون مكافحة الإرهاب المصري على أنه "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية أو تولى زعامة أو قيادة فيها".

وقد تعددت صور السلوك الإجرامي المنصوص عليها في هذه المادة، حيث يتمثل السلوك في إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة. وهو ما نتناوله على النحو التالي:-

أ) **الإنشاء**: هو خلق أو بنيان كيان لم يكن له وجود من الأصل.([1]) وهنا الجريمة تقع بمجرد الإنشاء، طالما أن هذا الإنشاء أو البنيان غير مشروع، ويخالف أحكام القانون. فالإنشاء في حد ذاته مجرم، دون النظر إلى علاقة الجاني بهذا التنظيم، وأياً كانت الوسيلة التي على أساسها تم الإنشاء. ونلاحظ أن الإنشاء قد يتم عن طريق الدعوة إليه، باستخدام المنشورات أو وسائل الاتصال المختلفة، وقد يكون نتيجة تلاقي إرادات أعضاء الجماعة أو التنظيم.([2])

وهو ما نصت عليه المادة ٤٣ من قانون الجمعيات العراقي رقم ١ لسنة ١٩٦٠ بأنه" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، كل من كان عضواً في جمعية أنشئت خلافاً لأحكام هذا القانون، أو مارس نشاطاً في جمعية رد طلب إنشائها، وكذلك من حضر اجتماعاتها أو ساعد على استمرارها بفاعليتها، ويعاقب بالعقوبة بذاتها كل عضو في هيئة أو جماعة، مارست عملاً باعتبارها جمعية أو فرع لها، دون أن تستكمل إجراءات إنشائها".

وأكدت على تلك الجريمة نص المادة (٤٢١-٢-١) من قانون العقوبات الفرنسي، والمضافة بالقانون رقم (٦٤٧/٩٦) الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٦ بقولها "يعد عملاً إرهابياً أي عمل يهدف إلى الانضمام إلى تنظيم أو مشروع جماعي، أو إنشاء أو التأسيس أو التحضير أو الإعداد لمثل هذه التنظيمات، بقصد ارتكاب فعل من

(١) د. محمد صالح العوادلي، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٢) د. إبراهيم عيد نايل " السياسة الجنائية في مواجهة جرائم، دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٥، ص ٦٢.

الأفعال الإرهابية المذكورة في القانون، عن طريق ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المادية".([1])

ب) **التأسيس**: ينصرف السلوك الإجرامي في هذه الحالة، إلى تكوين الملامح الأساسية للمنظمة، سواء من حيث القادة أو الأعضاء، وتحديد كيفية تواصلهم، وكيفية إمدادهم بالمعونات، وترتيب أماكن اجتماعاتهم، وتوزيع المهام فيما بينهم.

ونرى أن التأسيس لا يختلف معناه عن الإنشاء، فكلاهما بداية لتكوين كيان جديد لم يكن موجود من قبل. وقد يكون المشرع قد قصد بذلك أن يجرم كل معنى أو فعل يقصد به هذا التكوين. وهذا ما أكدت عليه المادة ١٢٩ من قانون العقوبات الألماني بقولها فيما يتعلق بتشكيل التنظيمات الإرهابية أن "كل من يؤسس أو يشرع في تأسيس إحدى التنظيمات التي تهدف إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة (القتل العمد، الضرب المفضي إلى موت، جرائم الإبادة الجماعية، والتي توجه ضد جماعات معينة من الشعب، كذلك الجرائم ضد الحرية الشخصية، والجرائم التي تشكل خطورة عامة تحت مختلف مواد قانون العقوبات) أو كل من يشارك في هذه التنظيمات كعضو، أو يدعمها أو يساندها، يعاقب بالسجن من سنة إلى عشر سنوات. وللمحكمة أن تمنع

([1])Code pénal. Livre IV: Des crimes et délits contre la nation, l'Etat et la paix publique.Titre II: Du terrorisme.Chapitre Ier: Des actes de terrorisme. (Article 421-2-1) "Constitue également un acte de terrorisme le fait de participer à un groupement formé ou à une entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un des actes de terrorisme mentionnés aux articles précédents. (Créé par Loi n°96-647 du 22 juillet 1996 - art. 3 JORF 23, juillet, 1996).

من أدين في هذه الجرائم من تقلد وظيفة عامة أو ممارسة حقه في الانتخابات، سواء بالتصويت أو الترشح مدة لا تقل عن ستة أشهر".([1])

ج) **التنظيم**: يقصد بالتنظيم في هذه الجريمة، وضع نظام محدد للكيان غير المشروع، وتحديد الأدوار في هذا الكيان، وإعطاء التعليمات والتوجيهات وغيرها من أعمال الإدارة بداخله. وعادة ما يتولى تلك المهمة زعيم التنظيم أو قائده.

د) **الإدارة**: يتم فيها تسيير أعمال التنظيم، على نحو يهدف إلى تحقيق مقاصده، وفيه يتم توجيه الأوامر والتعليمات من القيادات الأعلى إلى جميع الأعضاء. ويقوم كل عضو في الإدارة بالدور المنوط إليه، بحسب وضعه أو مكانته في التنظيم.

([1]) German criminal code. Section 129a (Forming terrorist organizations):-

(1)Whosoever forms an organisation whose aims or activities are directed at the commission of: 1.murder under specific aggravating circumstances (section 211), murder (section 212) or genocide (section 6 of the Code of International Criminal Law) or a crime against humanity (section 7 of the Code of International Criminal Law) or a war crime (section 8, section 9, section 10, section11 or section 12 of the Code ofInternational Criminal Law); or

2.crimes against personal liberty under section 239a or section 239b,

3.or whosoever participates in such a group as a member shall be liable to imprisonment from one to ten years.

(2)In addition to a sentence of imprisonment of not less than six months, the court may order the loss of the ability to hold public office, to vote and be elected in public elections (section 45(2) and (5).Service provided by the Federal Ministry of Justice and Consumer Protection in cooperation with juris GmbH www.juris.de.

الصورة الثانية: جريمة تولي زعامة أو قيادة في تنظيم غير مشروع

ورد النص على تلك الجريمة في نص المادة ١٢ -السالف ذكره- من قانون مكافحة الإرهاب المصري. وكذلك وردت في نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات العراقي على أنه "يعاقب بالحبس من أنشأ جميعة سرية....، أو تولى إدارتها، أو أي مركز رئيسي فيها".

فيتمثل السلوك المادي في هذه الجريمة في تولي زعامة أو قيادة في تنظيم غير مشروع، ومخالف لأحكام القانون. ونلاحظ أن من يتولى زعامة أو قيادة التنظيم، هو شخص قادر على اكتساب ثقة الأعضاء الذين يتبعونه. فيكون هو الأب الروحي لهم، فيثقون به ويقتنعون بسياسته، التي تهدف إلى تحقيق الأهداف والأغراض التي أنشأ التنظيم من أجلها.

واتجه أحد الفقه إلى القول بأن الزعامة تختلف في مفهومها عن القيادة. حيث أن الزعامة تعني السيادة والرئاسة، فإنها وإن كانت تتفق مع القيادة في تولي رئاسة التنظيم، إلا أنها تكون في منزلة أعلى من القيادة. وعادة ما تكون الزعامة لصاحب فكرة تكوين التنظيم. بينما القيادة فتكون في المرتبة الثانية من الزعامة، والتي تكون مرتبطة بأعضاء التنظيم، من حيث إدارة شئونهم ومتابعة أعمالهم.([1])

ويتم تنصيب هذا الشخص إما بتقدمه إلى هذا المنصب، وموافقة أعضاء التنظيم. وإما عن طريق الترشيح ضمن مجموعة أشخاص، ويقوم باختياره الأعضاء. وقد يكون التنصيب باختيار أصحاب القرار لشخص معين، وعرض الأمر على

(١) د. محمد عبد اللطيف عبد العال "جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٧، ص ١٣١.

الأعضاء، وأخذ موافقتم. وبالتالي يتحقق السلوك المادي في هذه الجريمة بمجرد تنصيب شخص معين، كقائد أو زعيم للتنظيم غير الشرعي، سواء أكان من داخل أعضاء التنظيم أم من خارجه. ولا يشترط في تحقيق هذه الجريمة، أن يكون الزعيم أو القائد مصرياً، طالما أن التنظيم المخالف لأحكام القانون قد باشر نشاطه داخل إقليم الدولة المصرية.

الصورة الثالثة: جريمة إمداد التنظيمات الإرهابية بمعونات مادية أو مالية

نصت المادة ١٣ من قانون مكافحة الإرهاب المصري على أن "يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب إذا كان التمويل لإرهابي، وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي، وفى الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب الجماعة أو لمصلحتها".

وحددت المادة الثالثة من نفس القانون المقصود بتمويل الإرهاب بقولها "يقصد بتمويل الإرهاب كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها".

وأكدت على تجريم هذا السلوك أيضاً نص المادة (٤٢١ ٢-٢) من قانون العقوبات الفرنسي، المضافة بالقانون رقم (٢٠٠١-١٠٦٢) الصادرة في

٢٠٠١/١١/١٥ بأنه "يشكل عملاً من أعمال الإرهاب، تمويل منظمة إرهابية عن طريق توفير أوجمع أو إدارة أموال أو أوراق مالية أو ممتلكات من أي نوع أو إعطاء المشورة لهذه الغاية، مع توافر النية بأن مثل هذه الأموال أو الأوراق المالية أو الممتلكات المستخدمة، أو مع العلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً، لارتكاب أي عمل من أعمال الإرهاب تحت هذا الفصل، بغض النظر عن احتمال وقوع مثل هذا الفعل".([1])

ويعد من بين التشريعات التي عاقبت أيضاً على هذا السلوك، نص المادة ١٨ من التقنين الأمريكي بعد تعديله على أن "تقديم الدعم المادي للمنظمة الإرهابية يعني أية أموال محسوسة أو غير محسوسة أو خدمة بما يتضمنه ذلك تقديم عملات أو أوراق نقدية أو مالية أو تقديم المأوى أو التدريب أو مساعدة أو نصائح من الخبراء أو السكن الآمن أو هوية أو أوراق مزورة أو وسائل اتصال أو تسهيلات أو أسلحة أو مواد سامة أو متفجرات أو أشخاص (شخص أو أكثر بما فيهم المتهم نفسه) أو النقل باستثناء المواد الخاصة بالخدمة الطبية أو الدينية".([2])

([1])Code pénal. Chapitre Ier : Des actes de terrorisme.Article 421-2-2 En savoir plus sur cet article..."Constitue également un acte de terrorisme le fait de financer une entreprise terroriste en fournissant, en réunissant ou en gérant des fonds, des valeurs ou des biens quelconques ou en donnant des conseils à cette fin, dans l'intention de voir ces fonds, valeurs ou biens utilisés ou en sachant qu'ils sont destinés à être utilisés, en tout ou partie, en vue de commettre l'un quelconque des actes de terrorisme prévus au présent chapitre, indépendamment de la survenance éventuelle d'un tel acte"....Créé par Loi n°2001-1062 du 15 novembre 2001 - art. 33 JORF, 16 novembre, 2001.

([2])Support of Designated Terrorist Organizations (18 U.S.C. 2339B(a)). Charles Doyle. Congressional Research Service, www.crs.gov, July 19, 2010.

بناء على ذلك يقع السلوك المادي المجرم في هذه الصورة، بمجرد قيام الجاني بالإمداد بالمساعدات المالية أو المادية للتنظيم غير المشروع؛ وذلك من أجل تسهيل قيامه بالأهداف التي على أساسها تم إنشاؤه أو تأسيسه. وقد يكون الإمداد بمعونات مالية، تتمثل في النقود عن طريق تمويل أنشطة تلك المنظمة، وقد تكون معونات مادية، كالإمداد بالأسلحة والذخائر والمتفجرات بكافة أنواعها، أو الخرائط اللازمة لهم.

ووفقاً لما نصت عليه أغلب التشريعات، فإن الإمداد قد يكون بتقديم الممتلكات، والتي قد تكون مكاناً للتنظيم، أو مخازن للأسلحة والمعدات المستخدمة في الأعمال الإرهابية. واعتبر أن تقديم المشورة والمساعدة عملاً إرهابياً، طالم ا أنها تساعد أو تستخدم في تنفيذ أعمال إجرامية، حتى ولو لو تقع تلك الأعمال الأخيرة.

وأكد قانون مكافحة الإرهاب البريطاني الصادر سنة ٢٠٠٠م، على تحذيره "تجميع الأموال أو حيازة أموال إرهابية أو الدخول في ترتيبات من أجل نقل الأموال الإرهابية أو غسل الأموال أو حتى مجرد الدخول في صفقة لنقل الأموال الإرهابية"([1]). كما نص على "تجريم التدريب على السلاح سواء استخدم في الإرهاب بشكل مباشر أو كانت حيازته بدون سبب معقول أو كان من المحتمل أن يكون مفيداً لشخص يرتكب أو

([1])UK Public General Acts, Terrorism Act 2000. Part II of the Act created offences of membership and support of proscribed organisations; it created offences of fund raising, use and possession of terrorist funds, entering into an arrangement for the transfer of terrorist funds, money laundering and failing to disclose suspect money laundering.

يحضر لأعمال إرهابية، وكذلك تجميع المعلومات بدون سبب معقول ومن المحتمل أن تفيد شخص في ارتكاب أو التحضير لارتكاب أعمال إرهابية".([1])

كما نص قانون مكافحة الإرهاب البريطاني في مادته ٢/٩ تجريم تمويل المنظمات الإرهابية بقوله "يعد الشخص مرتكباً للجريمة إذا قام بأحد الأفعال الآتية:

١- كل شخص يعطي أو يسلف أو يضع تحت تصرف أي شخص آخر سواء أكان ذلك بمقابل أو بدون مقابل أية نقود أو أموال.

٢- من يدخل في، أو يتورط في ترتيبات تخص المنظمات الإرهابية. بأن يمنح نقود أو أموال أخرى أو يجعلها متاحة وهو يعلم بأنها ستستخدم في أعمال إرهابية، أو كان عنده سبب معقول أن يشتبه في استعمالها في أعمال إرهابية([2]).

وأوضحت المحكمة العليا الأمريكية الدعم المالي في حكمها الذي تتلخص وقائعه "حيث نُسب إلى المتهم أنه كان يدرب مندوبين من منظمة حزب العمال الكردستاني

([1])UK Public General Acts, Terrorism Act 2000. Part IV, including offences of weapons training ; directing terrorism; possession, without reasonable excuse, of items likely to be useful to person committing or preparing an act of terrorism; and collection, without reasonable excuse, of information likely to be useful to a person

Committing or preparing an act of terrorism.

([2])UK Public General Acts, Terrorism Act 2000. section 9 (2): A person is guilty of an offence if he: (a) gives, lends or otherwise makes available to any other person, whether for consideration or not, any money or other property; or (b) enters into or is otherwise concerned in an arrangement whereby money or other property is or is to be made available to another person knowing or having reasonable cause to suspect that it will or may be applied or used as mentioned in (section 9-1).

على اللجوء إلى القانون الدولي في حل المنازعات التي تنشأ بين المنظمة وغيرها، وأنه كان يقدم خدمات الاستشارات القانونية والمحاماة لهؤلاء المندوبين. وقد انتهت المحكمة إلى أن تلك الأنشطة تشكل تدريباً كما أنها تشكل تقديماً لنصائح الخبراء وهو الأمر المعاقب عليه باعتباره دعماً مادياً. وقد رفضت المحكمة الطعن على النص بعدم الدستورية بمقولة أن صياغته جاءت غامضة بما يشكل مخالفة لمبدأ الشرعية باعتبار أن ألفاظه واضحة وتشمل تقديم العون إلى المنظمة الإرهابية مادام أن المتهم يعلم أنها منظمة إرهابية. كما رفضت المحكمة التمييز الذي اقترحه المتهم بين تقديم الدعم للقيام بعملية إرهابية وتقديم الدعم في عمل مشروع، مادام أن تقديم أي صورة للدعم من شأنها أن تقوي المنظمة سواء في أغراضها السياسية أو في أغراضها العسكرية. ورفضت المحكمة الطعن بعدم دستورية النص المستند إلى الإخلال بالحق في التعبير باعتبار أن الرسائل والمحادثات بين المتهم وبين المنظمة الإرهابية ليس من التعبير الحر ، بل هو مؤثم بالقانون ويشكل قيدا مسموحا به في مجتمع ديمقراطي على حرية التعبير. وأخيرا فإن المحكمة رفضت الطعن على النص بمقولة أنه يخالف الحق الدستوري في تكوين جمعيات والاتصال بالجمعيات باعتبار أن المحظور فقط هو الاتصال بالجمعيات الإرهابية دون سائر الجميعات التي لم يحرم المتهم من تكوينها".([1])

وأكدت على ذلك أيضاً محكمة النقض الفرنسية بقولها "يعد مرتكباً لجريمة الاشتراك في منظمة إرهابية من قام بتقديم دعم لوجستي ودعم مالي إلى هذا التنظيم مع علمه بأهدافه. وقد أكدت المحكمة في حكمها على توافر الأركان التي نصت عليها

([1]) Suprême court of united state: Case, Holder, attorney general, ET AL. v Humani Tarian Law project ET AL. No. 08–1498. Argued February 23, 2010 Decided June 21, 2010.

المادة ٤٢١-١ وما يليها من قانون العقوبات الفرنسي، مادام هناك تنظيم يرمي إلى تحقيق غاية إرهابية بالاعتداء على الأشخاص والأموال أو ارتكاب جرائم تتعلق بحيازة أسلحة أو متفجرات أو غسل أموال أو جرائم البورصة أو إخفاء أشياء مسروقة أو متحصلة من جرائم. هذه الجرائم وفقاً لما قضت به المحكمة لا تدخل في عداد الجرائم الإرهابية إلاّ إذا وقعت عمداً، وكانت مرتبطة بمشروع يهدف إلى إحداث الخوف أو الرعب أو الإخلال الخطير بالأمن والنظام العام. كما أوضحت المحكمة في حكمها أن هناك تنازعاً صورياً بين تلك الجريمة وجريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة ٤٢١-١ من قانون العقوبات الفرنسي. ويتعين عند توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤٢١-٢-١ أي جريمة الاشتراك في منظمة إرهابية تطبيق هذا النص الأخير. وفي واقعة الدعوى تم إنشاء جمعية ثقافية كردية التي لم تكن الغرض الأصلي منها هو مساندة الحزب العمالي الكردي الذي يعد منظمة إرهابية، ولكنها ضمت من ضمن أعضائها أعضاء في الحزب العمالي، وكانت تستخدم كستار لاجتماع أعضاء الحزب العمالي الكردي والدعاية له وجمع الأموال لصالح هذا الحزب. وأوضحت المحكمة أنه لا يشترط أن يحدد الحكم الأعمال التي كانت الجميعة تشترك في تمويلها، بل يكفي أن يكون الحكم قد حدد أعمال الدعم اللوجستي والدعم المالي لمنظمة إرهابية. وبناء على ذلك قضت المحكمة، بحل الجمعية الثقافية الكردية تطبيقاً للمادة ٤٢٢-٥ من قانون العقوبات، وتطبيقاً لما تبناه القانون الفرنسي من المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات مدام الشخص المعنوي قد أنشأ لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات أو تزيد أو انحرف الشخص المعنوي عن الغرض الأصلي الذي أنشأ من أجله".([1])

([1]) Crim. 21 mai 2014, n° 13-83.758: Mélanie Bombled, Terrorisme par association de malfaiteurs en cas de soutien à une organisation terroriste, Dalloz actualité 03 juin 2014.

الصورة الرابعة: جريمة الانضمام أو المشاركة في تنظيم غير مشروع

نصت المادة ١٠ من قانون مكافحة الإرهاب المصري على أن "يعاقب بالسجن المشدد كل من انضم إلى جماعة إرهابية أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها، وتكون العقوبة السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية أو أمنية أو تقنية لدى الجماعة الإرهابية لتحقيق أغراضها، أو كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة".

ويعد من بين القوانين التي نصت على هذه الصورة أيضاً، قانون العقوبات الأردني في مادته ١٦٠ بقوله "كل من انتسب لعضوية غير مشروعة، أو شغل وظيفة أو منصباً في مثل هذه الجميعة، أو قام بمهمة معتمد أو مندوب لها، أو منصباً، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة".

كما نصت المادة (٤٢١-٢-١) عقوبات فرنسي على أنه "تشكل جريمة من جرائم الإرهاب الإشتراك فى أي جماعة أو تشكيل جمعية بغرض التجهيز لإرتكاب فعل من أفعال الإرهاب، المشار إليها سابقاً إذا اتخذ ذلك مظهراً خارجياً".([1])

ويفترض في هذه الجريمة الانتهاء من إنشاء أو تأسيس التنظيم. ثم بدء مرحلة الانضمام إلى التنظيم غير المشروع، والتي تتمثل في تلاقي إرادات العضو والمنظمة، حيث يلزم توافر الإيجاب والقبول. فيبدي الشخص رغبته في الانضمام إلى التنظيم،

([1])Code pénal. Chapitre Ier: Des actes de terrorisme.Article 421-2-1:"Constitue également un acte de terrorisme le fait de participer à un groupement formé ou à une entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un des actes de terrorisme mentionnés aux articles précédents" (Créé par Loi n°96-647 du 22 juillet 1996 - art. 3 JORF 23 juillet 1996).

ويقابله قبولاً ممن له سلطة الموافقة على هذا الانضمام داخل التنظيم الإرهابي. كما قد يكون العرض بالانضمام قد تم من قبل المنظمة نفسها، وذلك بتأثيرها على شخص معين، وإقناعه بأهدافها، ومن ثم تلقى قبولاً من هذا الشخص.

أما فيما يتعلق بالمشاركة فنجد أنها تختلف عن الانضمام، حيث أن المشاركة يقصد بها، كل صور التعاون التي يمكن تقديمها للمنظمة، حتى ولو كان مقدم هذه الخدمة، ليس عضواً في التنظيم.(١) وقد تكون أشكال المشاركة في صورة تقديم معلومات وبيانات عن أماكن وأشخاص معينة. وكذلك تسهيل الحصول على أسلحة أو معدات، وذلك من أجل تحقيق التنظيم أهدافه، ولو لم يكن المشارك عضواً في التنظيم. أما الانضمام فهو الانخراط في أعمال المنظمة، بحيث يصبح المنضم جزءاً من كيان المنظمة.(٢)

بناء على ذلك فإن مجرد انضمام الشخص للتنظيم غير المشروع، يعد فعلاً مجرماً، حتى ولو لم يقم هذا الشخص بأي نشاط إرهابي، طالما أنه كان على علم عند انضمامه لهذا التنظيم بأغراضه غير المشروعة. ويُسأل الجاني عن القيام بعمل إرهابي ضمن منظمة إرهابية، سواء أكان عضواً فعلياً، أم كان مشاركاً فيها بتقديم وسائل المساعدة المادية أو المعنوية لذلك التنظيم.

وأيد ذلك نص المادة الثالثة من المرسوم التشريعي الجزائري رقم (٩٣-٥) الصادر في ١٩٩٣/٤/١٩ في فقرتها الثانية على أن "يعاقب بالحبس من عشرة

(١) د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٢) مشار إليه: د. سعيد على بحبوح النقبي "المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١١، ص ٤٢١.

سنوات إلى عشرين سنة، كل انخراط أو مشاركة، مهما يكن شكلها، في الجمعيات أو التنظيمات أو المجموعات أو المنظمات المذكورة.....، مع معرفة غرضها".

ولا يشترط لإثبات تهمة الانتماء لمنظمة محظورة إثبات الاتفاق على ارتكاب جريمة معينة، بل يكفى مجرد الانتماء إلى إحدى المنظمات التي نص القانون على أنها محظورة. وهو ما يختلف عن تهمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي يستوجب الإثبات في كل مرة يقدم فيها الشخص بهذا الاتهام.

وهذا ما تم تأكيده في قضية Sayers v. H.M. Advocate حيث أدانت محكمة الموضوع (المحلفين) المتهم بتهمة الاتفاق الجنائي لدعم المنظمة المحظورة التي تدعى U.V.F ، ولم تشر في حكمها إلى الوسائل الإجرامية المستخدمة من قبل المتهم. فقد ألغت محكمة الاستئناف قرار الإدانة حيث قررت أن محكمة الموضوع يمكنها إدانة المتهم، لأنه عضو في منظمة محظورة بنص القانون، ولا يشترط أن تثبت قيامه بأعمال إجرامية لصالح هذه المنظمة.([1])

وتستدل المحكمة على أن المتهم عضو في خلية إرهابية من ظروف وملابسات الدعوى. ويتعين أن يثبت وجود تنظيم أو أكثر من التنظيمات الإرهابية التي ينتمي إليها المتهم كعضو فيها. أما إذا كان نشاط المتهم قد انحصر في التعاون مع جماعات غير محددة وذلك كإرساله مساعدات مالية أو بعض الأسلحة إلى جماعات غير محددة، ولكنها تشترك في الدفاع عن المسلمين ضد العدوان عليهم، وإذا لم يتبين أن المتهم

([1])The case, Sayers v. H.M. advocates (1982 J.C. 17). Clive Walker, The prevention of terrorism in British law, Manchester University Press, 1992.

كان عضواً في تنظيم معين، فإن ذلك لا يثبت بشكل جازم أركان جريمة الانتماء إلى التنظيم الإرهابي. ومع ذلك يمكن مساءلته عن جريمة أخرى وهي القيام بعمل عدائي ضد دولة أجنبية دون إذن من الحكومة، وهي جريمة مستقلة عن جريمة الانتماء لتنظيم إرهابي.

تطبيقاً لذلك قضت محكمة أمن الدولة في دولة الإمارات العربية المتحدة بوقوع جريمة القيام بعمل عدائي ضد دولة أجنبية وليس جريمة الانتماء إلى تنظيم إرهابي على الرغم من ورود معلومات إلى جهاز أمن الدولة بأن المتهم – إماراتي الجنسية – عضو فاعل في خلية إرهابية تنشط على ساحة الدولة ويحوز أسلحة نارية، فصدر إذن بالقبض عليه وتفتيشه شخصياً. كما أشارت المعلومات إلى أنه من العناصر النشطة ضمن خلية شيشانية تنشط على ساحة الدولة. ... فصدر أمر بالقبض عليه وتفتيش شخصه ومسكنه. ونفاذاً لهذه الأوامر تم تفتيش مسكن الأول وعثر على حقيبة جهاز كمبيوتر محمول وبعض المطبوعات الخاصة بتحضير السموم الطبيعية والكيماوية وبتفتيش مسكن الثاني تم ضبط سيارة في جراح المسكن مزودة بأجهزة لاسلكي وبعض الأجهزة المستخدمة في التفجير. وثبت من تفتيش المتهم الثالث وجود ستة رشاشات وثلاث مسدسات. كما أكدت المعلومات أن المتهم الثالث أحضر مبالغ نقدية من السعودية سلمها إلى المتهم الأول الذي قام بدوره بتوصيلها إلى الجماعة المسلحة العراقية بالإضافة إلى مبالغ أخرى حصل عليها من المتهم الأول كما أن هذا الأخير استقبل على صندوقه البريدي رسالتين تحتوي على أجهزة اتصال لاسلكية ودوائر كهربائية قام المتهم الثاني بإخفاء بعضها في سيارته وأن المتهم الرابع سبق دخوله البلاد بجواز سفر مزور وقد حصل على مبالغ نقدية من .. واشترى ببعضها هواتف نقاله ومناظير ارسلها مع مبالغ نقدية إلى المقاتلين الشيشان لاستخدامها في عملياتهم القتالية ضد القوات الروسية. وذلك لأن تلك الأدلة لا تفيد الانتماء إلى تنظيم محدد، كما

أنه لم يتوافر لدى المتهمين قصد جنائي للانتماء إلى تنظيم معين ولكنهم قصدوا إلى الدفاع عن الاسلام ضد العدوان عليه وفقا لما وقر في عقيدتهم".([1])

الصورة الخامسة: **جريمة الترويج أو التحبيذ للأفكار الإرهابية**

نصت المادة ٢٨ من قانون مكافحة الإرهاب المصري على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين كل من روج أو أعد للترويج، بطريق مباشر أو غير مباشر، لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى. ويعد من قبيل الترويج غير المباشر، الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف، وذلك بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنين إذا كان الترويج داخل دور العبادة، أو بين أفراد القوات المسلحة، أو قوات الشرطة، أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات. ويعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية، بقصد طبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر".

ونظراً لتطور تقنية وسائل الاتصالات، والتي أصبحت وسيلة هامة وفعالة في نشر الإرهاب، فجاء نص المادة ٢٩ من قانون مكافحة الإرهاب المصري بقوله "يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين، كل من أنشأ أو استخدم موقعًا على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في شأن أي جريمة إرهابية، أو

(١) محكمة أمن الدولة، دولة الإمارات ٦ يونيو سنة ٢٠٠٥، طعن رقم ١١٣ لسنة ٣٣ ق (أمن دولة).

لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج. ويعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من دخل بغير حق أو بطريقة غير مشروعة موقعًا إلكترونيا تابعًا لأية جهة حكومية، بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الاطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها الموجود بها، وذلك كله بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها".

يتضح قيام السلوك المادي المرتكب في هذه الجريمة بعدة صور، والتي تنوعت فيما بين الترويج أو التحبيذ أو الحيازة أو الإحراز. فكل هذه الصور تمثل سلوكاً مادياً في هذه الجريمة.

فالترويج يعني الدعاية والنشر والإعلان لأفكار التنظيم وأهدافه، سواء تم ذلك بالقول أو الفعل، وذلك من أجل تأييد الناس لهم وإثارة عطفهم، بهدف اقناعهم بالانضمام إلى هذا التنظيم، أو قبولهم للأفعال الصادرة عن التنظيم دون معارضة. وكانت محكمة النقض قد قضت في ذلك بأنه "متي كانت المحكمة قد استخلصت من مجموع عبارات المقال المنشور محل الدعوى أن الوسائل الوارد ذكرها فيه لا تتصل بنظام الحكومة المقرر بالقطر المصري ولا بمباديء الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، وإنما تتصل بفرض آخر بينته، وأن ما جاء بتلك العبارات بصدد النظم المذكور،ة قد خلا من أية إشارة إلى الاتجاه إلي القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخري غير مشروعة، الأمر الواجب توافره للعقاب علي جريمة التحبيذ والترويج علنا لمذهب يرمي إلي تغيير مباديء الدستور المصري الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة . وكان ما قالته المحكمة في ذلك له ما يبرره فلا يصح الطعن علي حكمها بالخطأ ما دامت هي انتهت إلي أن التهم لم يصل ولم يقصد أن يصل من قريب أو

من بعيد ، صراحة أو ضمنا ، بين الوسائل التي ذكرها وبين النظم المراد حمايتها بالمادتين ١٧١ و ١٧٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات".([1])

وبيّن قانون مكافحة الإرهاب صورة جديدة لصور الترويج والتي اعتبرها من قبيل الجرائم الإرهابية، وهي إنشاء أو تأسيس موقع إلكتروني أو استخدام شبكة المعلومات الدولية أو وسائل الإتصال الحديثة، يكون الهدف منها الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، واعتبر أن تلك الصورة جريمة مستقلة بذاتها. ومما لا شك فيه أن المنظمات الإرهابية تستخدم تلك المواقع ووسائل التواصل الاجتماعي - بصفة خاصة- كأداه لتحديد أهدافها ونشر فكرها الهدام، والعمل على استقطاب الأفراد في محاولة لجذبهم من أجل الانضمام للتنظيم والمقاتلة في صفوفهم؛ ويرجع ذلك إلى سهولة استخدام تلك المواقع وبعدها عن سيادة الدولة كوسائل الإعلام التقليدي، وصعوبة السيطرة عليها من قبل الأجهزة الأمنية. فتوفر وسائل الاتصال الحديثة منصات إعلامية للدعاية لأنشطة المنظمات الإرهابية وأفكارها وإمكانية نشر الصور والأفلام والوثاق الداعمة للفكر الذي يروج له تلك التنظيمات.

بل إن هناك العديد من المواقع الإجرامية المعلنة عبر الشبكة الدولية والمخصصة لمنظمات إجرامية، والتي تتسم باحترافها لجميع أعمال العنف والإرهاب، حيث يتم الاتصال بها والاتفاق على تنفيذ الأعمال الإجرامية من قتل أو اغتيال أو نسف وتفجير أو خطف طائرات أو حتى تصدير مواد نووية أو أسلحة متقدمة ومفرقعات، وتخصص مثل هذه المواقع بعضاً منها للقيام بأعمال التدريب العملي على استخدام هذه الأدوات، ويمكنها تأمين نفسها ضد أي اختراقات أو أعمال تدمير بالفيروسات. بل على

(١) جلسة ١٦-٠٦- ١٩٤٨، الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ١٢ قضائية .

أكثر من ذلك فقد استطاعت بعض هذه المنظمات الحصول على أرباح مالية طائلة من بعض الأفراد والمؤسسات تحت التهديد بكثير من أعمال العنف و الإرهاب.([1])

أما التحبيذ فيعني استمالة لعقول الآخرين من أجل اقناعهم بأفعال التنظيم، وبيان الآثار الإيجابية لأهدافه. أو لتفضيل حزب من الأحزاب التي تهدف إلى تعطيل العمل بالدستور أو قلب نظام الحكم، أو تحبيذ طائفة أو مذهب على آخر. ولا يشترط أن يكون القائم بهذا الفعل عضواً في التنظيم الإرهابي.

وفي ذلك قضت محكمة أمن الدولة، بدولة الإمارات العربية المتحدة بأن "جريمة الترويج لتنظيم إرهابي لا يشترط فيها أن يكون القائم بفعل الترويج من أعضاء التنظيمات الإرهابية، حيث تتلخص وقائع الدعوى في أن سودانياً يقيم في إمارة رأس الخيمة، من العناصر التي تحمل الفكر الإرهابي، قد روج بالقول لتنظيم القاعدة، حال كونه تنظيماً إرهابياً، وقام بارتداء قمصان تحمل صور زعيم تنظيم القاعدة أسامة بن لادن، ويستغل الأماكن العامة للترويج والتحبيذ لهذا التنظيم. وحيث أن المحكمة ترى أن الترويج هو فعل من شأنه تحسين ونشر لأغراض معينة، وأن كلمة ترويج تحمل معنى العلانية، ويكون ذلك بأي وسيلة من وسائل الإعلام كالكتابة أو بأية طريقة أخرى. وحيث أن المحكمة ترى أن نص القانون لا يشترط أن يكون القائم بهذا الفعل من أعضاء التنظيمات الإرهابية، وبناء عليه حكمت المحكمة بعقاب المتهم بموجب المادة ٨-١ و٣ من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ١ لسن ٢٠٠٤ في شأن مكافحة الجرائم

(١) للمزيد راجع: د.محمد مؤنس محب الدين "تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها"،جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦م، ص١١٩.

الإرهابية، وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة، إعمالاً لنص المادة ٤٤ من ذات القانون".([1])

وفيما يتعلق بالحيازة فتعني السيطرة على الأشياء، وقد تكون بالذات إذا كان للجاني السيطرة على الشئ الذي يوجد تحت حيازته. أما الحيازة بالواسطة فتكون في حالة ما إذا سيطر المتهم على الشئ، رغم وجوده في حيازة غيره. وبالتالي يقع السلوك المادي بمجرد حيازة الشخص لمطبوعات أو محررات أو تسجيلات، معدة لترويج أفكار التنظيم الإرهابي، أو من أجل توزيعها، وإطلاع الغير عليها، بهدف نشر أفكار هذا التنظيم والدعاية له.

كما تقع الجريمة عن طريق فعل الإحراز، والذي يعني الاستيلاء المادي على أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل، دون أن تتوافر لديه نية تملكها. وتقع الجريمة حتى ولو لم تستعمل في طباعة أو تسجيل أو إذاعة شئ متعلق بالتنظيم، طالما أعدت للاستعمال ولو بصفة مؤقتة. وأكد على ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة ١٦١ عقوبات أردني على أن"كل من شجع غيره بالخطابة أو الكتابة، أو بأية وسيلة أخرى، على القيام بأي فعل من الأفعال التي تعتبر غير مشروعة....، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين".

وكانت محكمة النقض المصرية قد قضت في ذلك بقولها " إذا كان الحكم قد أورد في بيانه لمضمون الأوراق والكتب المضبوطة بعض الأغراض المنشودة؛ فانه لم يوضح مدي مطابقتها للأهداف المؤثمة في القانون ـ فهو لم يستظهر من واقع هذه المطبوعات أو من ظروف الدعوي وأقوال الشهود التي حصلها أن الالتجاء الي القوة

(١) محكمة أمن الدولة، دولة الإمارات ٣٠ مايو سنة ٢٠٠٥، الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٣٣ ق.

أو الارهاب أو الي أية وسيلة أخري غير مشروعة كان ملحوظا في تحقيقها الأمر الواجب توافره للعقاب علي جريمتى الانضمام الي أي جمعية ترمى الي قلب نظم الدولة الأساسية والاجتماعية والاقتصادية بالقوة ؛ والترويج لأى مذهب يهدف الي ذلك - اللتين دين بهما الطاعن الثانى؛ ولا يغير من الأمر ما ذهب اليه الحكم من نسبة تهمة الشيوعية اليه لأن ذكر هذا الاصطلاح - الذي لم تتضمنه نصوص القانون ولم تورد له تعريفا - لا يغنى عن بيان العناصر التى تتألف منها الجرائم التي استند اليها الحكم في الأدلة كما هي معرفة به في القانون . ولما كان هذا القصور الذي شاب الحكم يتناول مركز الطاعن الأول الذى لم يقدم أسبابا لطعنه ؛ فانه يتعيّن نقض الحكم للطاعنين معا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . ولما كان هذا القصور الذي شاب الحكم يتناول مركز الطاعن الأول الذى لم يقدم أسبابا لطعنه ؛ فانه يتعيّن نقض الحكم للطاعنين معا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩".([1])

الصورة السادسة: جريمة إجبار شخص على الانضمام إلى إحدى المنظمات غير المشروعة أو منعه من الانفصال عنها

وردت هذه الجريمة في نص المادة ١٢ من قانون مكافحة الإرهاب المصري بأن "يعاقب بالسجن المؤبد كل من أكره شخصا على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية أو منعه من الانفصال عنها، وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على الإكراه أو المنع وفاته".

يتضمن السلوك الإجرامي في هذه الصورة، استعمال إحدى الوسائل الإرهابية، سواء القوة أو العنف أو التهديد في إجبار شخص أو مجموعة من الأشخاص، على

(١) جلسة ٢٧-٢-١٩٦١، الطعن رقم ٢٢٧٩ لسنة ٣٠ قضائية.

الانضمام إلى تنظيم غير مشروع. كذلك يتحقق العمل الإرهابي في حالة منع العضو في التنظيم غير المشروع من الانفصال عنه، كتهديده بالقتل في حال انفصاله.

ثانياً: النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي العنصر الثاني المكون للركن المادي لجرائم التنظيمات الإرهابية. والتي تتمثل في المساس بالمصلحة محل الحماية الجنائية، والتي يقع عليها أعمال العنف الإرهابي. وذلك سواء وقع الضرر بالفعل، أو تمثل في مجرد تعريض تلك المصالح للخطر.

ونلاحظ أن صور الجرائم المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية –السالف بيانها- تعد من جرائم الخطر، والتي يكفي لقيام الجريمة فيها، مجرد ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الشروع فيها، بصرف النظر عن الآثار المترتبة على تلك الأفعال. فنجد أن المشرع عاقب على مجرد الانضمام أو المشاركة في تنظيم إرهابي، وكذلك تولي قيادة أو زعامة في هذا التنظيم، وعاقب أيضاً على إنشاء أو تأسيس المنظمة، طالما أنها غير مشروعة. وغير ذلك من صور جرائم التنظيمات الإرهابية. فكل هذه الأفعال جرمها المشرع، حتى ولو لم يقع ضرر بالفعل.

وتكمن رغبة المشرع في تجريم تلك الأفعال، في أنها تعتبر بداية وتمهيد لإحداث الضرر(١)، طالما أن هذا الخطر يهدد المصلحة المحمية، كتهديد النظام العام وتهديد السلام الاجتماعي والوحدة الوطنية، وكذلك تهديد حق المواطن في ضمان حريته

(١) يعرف الضرر بأنه " حالة واقعية تتمثل في مجموعة من الآثار المادية التي ينشأ بها احتمال حدوث ضرر، ينال المصلحة محل الحماية" راجع في ذلك: د. محمود نجيب حسني " القسم العام"، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

الشخصية وحقوقه العامة، وغير ذلك من المصالح التي أراد المشرع حمايتها بتجريمه لهذه الأفعال.

ثالثاً: علاقة السببية

علاقة السببية هي الرابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، حتى يكتمل الركن المادي في جرائم التنظيمات الإرهابية. ونلاحظ أن صور التجريم التي تعرضنا لها، هي من قبيل الجرائم الشكلية، والتي اكتفى فيها المشرع بذكر السلوك دون النتيجة. ومن ثم فلا تثار مسألة علاقة السببية، بالنسبة لهذه الجرائم. فيعاقب المشرع في هذه الصور على مجرد توافر الإرادة للقيام بهذه الأفعال الإجرامية.

المطلب الثالث
الركن المعنوي في جرائم التنظيمات الإرهابية

تمهيد:-

لكي توجد جريمة من الوجهة القانونية،لا يكفي أن يرتكب فعل مادي منصوص عليه في القانون. فالتشريعات الجنائية لا تكتفي بمجرد وجود الركن المادي وحده للقول بوجود جريمة، بل يلزم أيضاً توافر الركن المعنوي.([1]) ويأخذ الركن المعنوي صورتين

(١) الركن المعنوي للجريمة، يتكون من عنصرين وهما :-

أ) الصلة النفسية بين الفاعل وعمله، وذلك من حيث اتجاه إرادة الفاعل نحو ارتكاب عمل معين، والكيفية التي اتجهت لها إرادته. وبالتالي فإذا تعمد إحداث هذا العمل، فيتحقق ما يسمى" بالقصد الجنائي"، أما إذا لم يكن قد تعمد هذا الفعل، فيتحقق ما يسمى بالخطأ غير العمدي. فهذه الصلة النفسية يطلق عليها " الإثم الجنائي"، أو الخطأ بمعناه الواسع والذي يشمل العمد والإهمال.

=

الأولى: صورة العمد وهي ما تسمى (القصد الجنائي). أما الثانية: فهي الخطأ غير العمدي. وأكد على تتطلب الركن المعنوي، للقول بوقوع جريمة قانون العقوبات الفرنسي في المادة (١٢١-٣) بقوله "لا جريمة ولا جنحة بدون توافر قصد ارتكابها".([1]) وقضت محكمة التمييز الكويتية في ذلك بأن "الركن المعنوي للجريمة يقوم بقيام القصد الجنائي، ويعد القصد الجنائي متوافراً إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل، إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة".([2])

ولما كانت صور جرائم التنظيمات الإرهابية –التي تعرضنا لها- لا تقع إلا بطريق العمد، فإننا نقتصر على دراسة الصورة الأولى وهي (القصد الجنائي). وهو ما نتناوله على النحو التالي:

أولاً: القصد الجنائي في جرائم التنظيمات الإرهابية

لم تضع غالبية التشريعات الجنائية تعريفاً محدداً للقصد الجنائي، الأمر الذي ينبغي معه الرجوع إلى النص التشريعي، والذي يعبر المشرع من خلاله صراحة، على تطلب توافر القصد الجنائي، وذلك لمعرفة الجرائم العمدية.

=

ب) الحالة النفسية والعقلية للجاني وقت ارتكاب الفعل الإجرامي، أي مدى تمتع الفاعل بالتمييز والقدرة على ما يأتيه من أفعال، وقدرته على فهم نتائج هذا السلوك، وهو ما يطلق عليه " الأهلية الجنائية" ٠ ويلاحظ أن الإدراك لا يقصد به فهم ماهية الفعل في نظر القانون، فالإنسان يسأل عن فعله الذي يدركه ويفهمه ويفهم نتائجه، ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه٠ (د/ عبد الرءوف مهدي " المرجع السابق"، ص ٤٥٠)

([1])Code pénal. Article (121-3). "Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre".

(٢) تمييز ١٢ إبريل ١٩٧٦، طعن رقم ٤- ١٩٧٣ جزائي .

ومع ذلك وضع المشرع العراقي تعريفاً للقصد الجنائي في مادته ٣٣ عقوبات عرقي بقوله "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت، أو أية نتيجة جرمية أخرى". مع ملاحظة أن جرائم التنظيمات الإرهابية جرائم عمدية، يتمثل ركنها المعنوي في صورة القصد الجرمي، بما يتطلبه هذا القصد من توافر عنصري العلم والإرادة.

والقصد الجنائي العام هو تعبير عن موقف نفسي محدد من قبل الجاني، يعكس إدراكاً واعياً من الجاني وعدواناً صريحاً على المصلحة التي يحميها المشرع.(١) واتجه غالبية الفقه إلى أن القصد الجنائي في جرائم الإرهاب، يكون دائماً قصداً جنائياً عاماً، وليس قصداً خاصاً. فيكفي توافر القصد العام لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة.

والباعث على الجريمة وفقاً للمبادئ العامة ليس ركناً من أركانها، أو عنصراً من عناصرها، وبالتالي فلا أثر له من الناحية القانونية في الجريمة.(٢) وأكد على ذلك حكم محكمة التمييز الكويتية بأنه "يكفي لتحقق جريمة إحراز السلاح الناري أو الذخيرة التي تستعمل في الأسلحة النارية مجرد الإحراز أو الحيازة المادية للسلاح الناري أو الذخيرة طالت المدة أو قصرت، وأياً كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض أوطارئ، لأن كل ما يتعلق بالباعث لا يؤثر على وقوع الجريمة متى توافرت عناصرها القانونية، والتي لا تتطلب سوى القصد الجنائي العام، والذي يتحقق بمجرد حيازة السلاح أو الذخيرة بدون ترخيص عن علم وإرداة".(٣)

---

(١) د. أحمد عوض بلال "مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام" مرجع سابق، ص ٦٥٨.
(٢) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٣١٥.
(٣) تمييز كويتي رقم ٢٠٠٣/٥٩٠، جزائي جلسة ٢٠٠٤/١١/٩ (غير منشور).

يبدو أن الباعث يتميز عن القصد الجنائي، حيث أن البواعث والنيات في الجريمة هي في جوهرها ودوافعها. فجرائم التنظيمات الإرهابية، غالباً ما تكون لتحقيق غاية معينة، هي هدف المنظمة النهائي من وراء إنشائها أو تكوينها. والقانون لا يعتد بالبواعث في بناء أركان الجريمة إلا في صور محددة سلفاً.([1]) فاتجاه إرادة الجاني إلى إنشاء التنظيم الإرهابي أو الانضمام أو المشاركة فيه، أو التحبيذ والترويج لأفكاره، فضلاً عن توافر عنصري العلم والإرادة لديه، يعد عنصراً مضافاً إلى القصد الجنائي العام، ولا يعد ذلك قصداً جنائياً خاصاً.

ومن ثم يلزم توافر عنصري العلم والإرادة، للقول بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني. فيلزم أن يعلم أن ما يقوم به -سواء أكان تأسيس أم اشتراك أم تمويل- أو غيرها من صور جرائم التنظيمات الإرهابية – يشكل جريمة يعاقب عليها القانون. بل يشكل عدواناً على المصلحة محل الحماية، ثم اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه قانوناً. ونظراً لأن جرائم التنظيمات الإرهابية تعد من جرائم الخطر، فلا يشترط فيها اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة معينة؛ لذا فإن إرادة النتيجة لا تعد من العناصر المكونة للقصد الجنائي، فالإرادة تقتصر على ارتكاب الفعل المحظور.

وهو ما أكدت عليه محكمة أمن الدولة، بدولة الإمارات العربية المتحدة بقولها "يستلزم لقيام جريمة إمداد جماعة إرهابية بمبالغ نقدية لاستخدامها في عملياتها الإرهابية، أن يتوافر لدى الجاني قصداً جنائياً، وتقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع. فجميع نصوص القانون الإتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، تدل على أن المشرع استلزم توافر القصد الجنائي في هذه الجرائم، بأن يكون الجاني وقت ارتكابه الفعل عالماً بأن تلك الأموال سوف تستخدم في تمويل أي من الأعمال الإرهابية. وقد أمد الجماعة بها، أو قدمها لها بقصد مساعدتها وإعانتها

(١) د.محمد محي الدين عوض "القانون الجنائي، مبادئه الأساسية في القانون الأنجلو أمريكي" دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٩، ص ٨٣.

على ارتكاب عمل إرهابي على النحو الذي عرفته المادة ٢ من القانون السابق. ولا يكفي لتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة مجرد تقديم الأموال إلى هذه الجماعة، بل يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى مساعدتها في تحقيق أغراضها المتمثلة في ارتكاب أحد الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون، مع علمه أن تلك الأموال سوف تستخدم لهذا الغرض، على اعتبار أن القصد الجنائي قوامه علم الجاني وقت ارتكاب الفعل بكافة العناصر القانونية المكونة للجريمة، وأن تتجه إرادته إلى إتيان هذا الفعل، ومن ثم يجب أن يكون ثبوته فعلياً ولا يصح افتراضه، وتقدير مدى توافر هذا القصد أو عدم توافره، مما يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع."(١)

وفي رأينا فإن تلك الجرائم تستلزم قصداً خاصاً، فنية من أنشأ منظمة أو أدراها أو كان عضواً فيها، تنصرف إلى قيام تلك المنظمة بأعمال إرهابية، فهو لم ينشأ جمعية خيرية أو نادي اجتماعي، بل أنشأ تنظيماً إرهابياً، أي غرضه القيام بأعمال إرهابية، وتلك هي الغاية البعيدة التي تنصرف إرادة الجاني إليها. وبالتالي لا يكون التنظيم إرهابياً إلاّ إذا كان غرضه ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الإرهابية بقصد العنف والترويع. فإذا لم يظهر لدى أفراد التنظيم أن هدفه هو ترويع الناس، فإن التنظيم لا يعد إرهابياً، ويمكن العقاب عليه بوصف آخر كما في الاتفاق الجنائي المعمول به في بعض القوانين. مع العلم بأن المحكمة الدستورية في مصر قد قضت بعدم دستورية هذا التجريم.

وتستدل المحكمة على وجود قصد ارتكاب جرائم إرهابية من ظروف وملابسات الدعوى. من ذلك أن محكمة التمييز اللبنانية قضت "بعدم توافر قصد الإرهاب من إقدام الجاني على تمزيق إطارات السيارات ووضع المواد اللاصقة على الأقفال وكتابة

(١) جلسة ١٢ ديسمبر لسنة ٢٠٠٥، طعن رقم ٤٥٨لسنة ٤٤ق.(أمن دولة)، دولة الإمارات العربية المتحدة.

وتوزيع رسائل تهديد بهدف خلق البلبلة في إحدى المدن يشكل جرائم التخريب والتهديد العادي ولا ينطبق عليها وصف الأعمال الإرهابية المعاقب عليها.([1])

ثانياً: الشروع في جرائم التنظيمات الإرهابية

اختلفت الاتجاهات حول تصور حالة الشروع في جرائم التنظيمات الإرهابية - ذات البعد الوقائي- والتي تعد من جرائم الخطر إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن جرائم الخطر لا يمكن تصور الشروع في ارتكابها، نظراً لخلوها من النتيجة الضارة، حيث أن الشروع هو بدء في تنفيذ الفعل الإجرامي، ولكن خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ومن ثم فإن جرائم الخطر تحدث في الحالات التي يستحيل فيها ترتيب الشروع.([2])

الاتجاه الثاني: يرى إمكانية تصور الشروع في جرائم الخطر، حيث أن الخطر بذاته يمثل النتيجة الإجرامية، ويرى أن النتيجة الإجرامية كما تتوافر في حالة الإضرار الفعلي بالمصلحة المحمية، فإنها قد تتوقف عند حد تعريض هذه المصلحة للخطر، ومن ثم فلا فرق بين جرائم الضرر وجرائم الخطر من حيث إمكانية وقوع الشروع في كل منها. وبناء على ذلك يمكن تصور الشروع في جرائم التنظيمات الإرهابية (جرائم خطر).([3])

واتجهت أغلب التشريعات الجنائية إلى مساواة عقوبة الشروع في جرائم الإرهاب بعقوبة الجريمة التامة، وجعلت من ذلك قاعدة عامة في جرائم الإرهاب كافة،

---

(١) تمييز لبناني ١٧ نوفمبر سنة ١٩٩٨، قرار رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٨ رقم الأساس ١٤١ لسنة ١٩٩٨.

([2]) Vidal et Magnol: "Cours droit criminel de science pénitentiaire", tome, éditions roussev, Paris, 1949, P 140.

(٣) د. يسر أنور علي "شرح قانون العقوبات- القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٥م، ص ٢٤٥.

كما جاء في نص المادة الخامسة من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بقولها "يعاقب على الشروع في ارتكاب أية جريمة إرهابية، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة". وكذلك المشرع العراقي عندما ساوى في العقاب بين الشروع والجريمة التامة في الأحوال التي تتوافر فيها جسامة الخطر المتولد عن حالة الشروع، وتهديده بالضرر الواقع لا محالة على المصلحة المحمية قانوناً وفقاً للمجرى العادي للأمور، وذلك عندما ترتبط الجريمة المراد ارتكابها بالمصالح العليا للدولة والمجتمع، كالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والجرائم ذات الخطر العام.

ثالثاً: المساهمة الجنائية في الجرائم الإرهابية

المساهمة الجنائية تتوافر في حالة تعدد الجناه مرتكبي الجريمة الواحدة، إلا أن الأعمال التي يؤديها تلك الجناه تختلف إلى نوعين، الأول: وهي المساهمة في ارتكاب الجريمة بشكل مباشر، وفي هذه الحالة يسمى الفاعل الأصلي، إذا ما ارتكب الجريمة الجاني وحده بشكل مباشر، أو فاعلاً مع غيره إذا ما تعدد الفاعلون الأصليون للجريمة. أما النوع الثاني: فهي الأعمال التي تسبق ارتكاب الجريمة وتتصل بها بصورة غير مباشرة، كالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، والذي يطلق عليه المساهمة التبعية.

وقد نصت المادة السادسة من قانون مكافحة الإرهاب المصري على أنه "يعاقب على التحريض على ارتكاب أية جريمة إرهابية، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، وذلك سواء أكان هذا التحريض موجهاً لشخص محدد أو جماعة معينة، أم كان تحريضاً عاماً علنياً أو غير علني، وأياً كانت الوسيلة المستخدمة فيه، ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر" وأكملت المادة قولها "كما يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة كل من اتفق أو ساعد –بأية صورة- على ارتكاب الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك الاتفاق أو تلك المساعدة".

ترتيباً على ذلك نجد أن صور المساهمة التبعية وهي التحريض والمساعدة والاتفاق، هي أفعال معاقب عليها لذاتها، ومن ثم تأخذ وصفاً إجرامياً خاصاً من حيث

التجريم والعقاب. فالشريك بإحدى صور المساهمة التبعية -السالف ذكرها- يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلى، وهذا خلافاً للقواعد العامة في المساهمة الجنائية، ويرجع السبب في ذلك إلى خطورة الفعل الإجرامي والذي أراد المشرع بدوره أن يتفادى وقوعه.

كما اعتبرت المادة السابعة من نفس القانون أن كل من سهل لإرهابي أو لجماعة إرهابية ارتكاب أية جريمة إرهابية، أو معاونته في الإعداد لارتكابها كتوفير مكان لاجتماعات الجماعة، أو تسهيل وصول أية أموال أو أسلحة إليها، يعد شريكاً ويخضع لذات عقوبات الشريك المنصوص عليها بهذا القانون.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الصورة من صور الإشتراك لاقت تنظيماً خاصاً، فهي جريمة قائمة بذاتها، حيث أن الشريك في هذه الحالة قد لم تكن لديه نية الاشتراك الفعلي في تنفيذ الفعل الإجرامي للمنظمة الإرهابية، ولكنه قد قصد المعاونة دون قصده ارتكاب الفعل الإجرامي أو المشاركة في ارتكابه. في الوقت الذي تعد فيه الجريمة قائمة عن طريق تقديم مساعدته أو معاونته لعضو الجماعة أو الجماعة بأكملها، سواء وقع الفعل الإرهابي المجرم أو لم يقع. وإن كان في رأينا أن يخضع هذا الشخص لنص المادة/١٣ من قانون مكافحة الإرهاب باعتباره ممولاً للتنظيم الإرهابي، وتكون عقوبته السجن المؤبد إذا كان التمويل لإرهابي، والإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية. وبالتالي يعتبر فاعلاً أصلياً دون اعتباره شريكاً.

المبحث الثالث

السياسة العقابية لجرائم التنظيمات الإرهابية

تمهيد:-

نظراً لما تهدف إليه التنظيمات الإرهابية من تقويض الأمن، وزعزعة الاستقرار في الدولة وتهديد مصالح الشعوب وأمن وسلامة الأفراد، ونظراً للخطورة التي تتسم بها هذه التنظيمات، بل وتجاوز مداها حدود الدولة الواحدة، فقد اتجهت غالبية التشريعات الجنائية إلى استخدام سياسة عقابية حاسمة وفعالة، من أجل التصدي لأفعال تلك التنظيمات، وما يترتب عليها من انعكاسات وتداعيات خطيرة. ومن ثم إفراد عقوبات خاصة بتلك الجرائم الشكلية، سواء أكانت عقوبات أصلية أم تكميلية، إلى جانب نوع خاص من التدابير الوقائية، والتي تهدف إلى حماية المجتمع من خطر تلك التنظيمات. مع ضرورة ملاحظة وجود أحكام خاصة تتعلق بحالات الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها. وهو ما سنعرض له على النحو التالي:

المطلب الأول: العقوبات والتدابير الاحترازية المقررة لجرائم التنظيمات الإرهابية

المطلب الثاني: حالات الإعفاء أو التخفيف من العقوبة

المطلب الأول

العقوبات والتدابير الاحترازية المقررة لجرائم التنظيمات الإرهابية

نتناول في هذا المطلب العقوبات الأصلية لجرائم التنظيمات الإرهابية في فرع أول، وكذلك العقوبات التبعية أو التكميلية والتدابير الاحترازية التي يمكن إقرارها في مواجهة التنظيمات الإرهابية عن تلك الجرائم في فرع ثان، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

العقوبات الأصلية في جرائم التنظيمات الإرهابية

انتهجت التشريعات العقابية- ومن بينها التشريع المصري- سياسية عقابية تعتمد على العقوبات القاسية، كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية؛ وكان ذلك من أجل الردع والصرامة في حال ارتكاب مثل هذه الجرائم، وإن كان الجاني لم يرتكب أية أعمال إرهابية. فكما عرضنا أن تلك الجرائم ذات بعد وقائي، أي أن المشرع عاقب عليها على الرغم من كونها جرائم شكلية وليست جرائم ضرر، وذلك لمنع الأضرار التي سوف تترتب عليها في المستقبل. وهذا تأكيد على اهتمام التشريعات العقابية، في محاولة قطع جذور الجرائم الإرهابية، والتي تبدأ بتكوين تلك التنظيمات وتنتهي بالفعل الإجرامي والمتمثل في الجريمة الإرهابية.

ويشترط في تحديد العقوبة أن تكون بقدر جسامة الفعل المجرم، وهو ما عبرت عنه المحكمة الدستورية العليا بمصر، بضرورة مراعاة ضابط التناسب بين التجريم والعقاب بقولها " إن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، وأن القانون الجنائي يتغيَّا أن يحدد – من منظور اجتماعي- ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوك الأفراد، وأن يسيطر عليها

بوسائل يكون قبولها اجتماعياً ممكناً، فإن كان متجاوزاً تلك الحدود التي لا يكون معها ضرورياً غدا مخالفاً للدستور".([1])

وأكد على ذلك قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣في الفقرة الثانية بند (ه)، والذي يتطلب أن تعكس العقوبة جسامة الأعمال الإرهابية، بأن تنص مواد التجريم على عقوبات تضع في حسابها جسامة الجريمة.([2])

وثمة فرق بين العقوبات الأصلية في جرائم التنظيمات الإرهابية، وذلك تبعاً لاختلاف صورها. كما تختلف التشريعات الوضعية في توقيع تلك العقوبات، فبعض هذه التشريعات اعتبرت بعض صور هذه الجرائم من قبيل الجنح كقانون الجمعيات العراقي، ومن ثم توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة أو الاثنين معاً. والبعض الآخر اعتبر هذه الصور من قبيل الجنايات، ومن ثم تكون عقوبتها السجن المشدد أو الإعدام كالقانون المصري. وسوف نتعرض لبيان تلك العقوبات، تبعاً لصور الجرائم المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية ذات البعد الوقائي، وذلك على النحو التالي:

الصورة الأولى: جريمة إنشاء تنظيم غير مشروع أو تأسيسه أو تنظيم إدارته أو الانضمام إليه

نصت المادة ١٢ من قانون مكافحة الإرهاب المصري على أنه "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية.....".

---

(١) جلسة ١٥ سبتمبر ١٩٩٧، حكم رقم ٤٨ لسنة ١٨ ق،د.

(2)Gaide for the legislative incorporation and implementation of the universal anti-terrorism instruments, U, N, New York, 2006. (U N Offie on drugs and crime, Vienna).

أما قانون العقوبات الفرنسي، فقد جرم هذه الصورة بموجب المادة (٤٢١-٢-١) والمضافة بالقانون رقم (٦٤٧/٩٦) الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٦، بقوله "يعد عملاً إرهابياً أي عمل يهدف إلى تنظيم أو مشروع جماعي، أو إنشاء أو التأسيس أو التحضير أو الإعداد لمثل هذه التنظيمات، بقصد ارتكاب فعل من الأفعال الإرهابية المذكورة في القانون، عن طريق فعل أو أكثر من الأفعال المادية".([1]) وعاقب على هذه الصورة بموجب المادة (٤٢١-٤) المعدلة بموجب القانون رقم (٢٠٠٢-١١٣٨) الصادر في ٩ سبتمبر ٢٠٠٢، بقولها "يعاقب مرتكب العمل الإرهابي المشار إليه في المادة (٤٢١-٢) بالسجن لمدة عشرين سنة، وغرامة٣٥٠٠٠٠ يورو، وعندما يتسبب هذا الفعل في موت شخص واحد أو عدة أشخاص، تكون العقوبة بالسجن مدى الحياة وغرامة ٧٥٠٠٠٠يورو".([2])

أما المشرع الجزائري فقد عاقب على هذه الصورة في المادة ١/٣ عقوبات جزائري بقوله "يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أي

([1]) Code pénal. Livre IV: Des crimes et délits contre la nation, l'Etat et la paix publique.Titre II: Du terrorisme.Chapitre Ier: Des actes de terrorisme. (Article 421-2-1) "Constitue également un acte de terrorisme le fait de participer à un groupement formé ou à une entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un des actes de terrorisme mentionnés aux articles précédents. (Créé par Loi n°96-647 du 22 juillet 1996 - art. 3 JORF 23, juillet, 1996).

([2]) Code pénal. (Article 421-4). "L'acte de terrorisme défini à l'article 421-2 est puni de vingt ans de réclusion criminelle et de 350 000 euros d'amende. Lorsque cet acte a entraîné la mort d'une ou plusieurs personnes, il est puni de la réclusion criminelle à perpétuité et de 750 000 euros d'amende". (Modifié par Loi n°2002-1138 du 9 septembre 2002 - art. 46 JORF 10 septembre 2002).

جمعية أو تنظيم أو مجموعة أو منظمة، يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة المادة الأولى".

واعتبر المشرع العراقي فقد اعتبر هذه الصورة من قبيل الجنح، حيث نصت المادة ٤٣ من قانون الجمعيات رقم ١ لسنة ١٩٦٠ على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل من كان عضواً في جمعية أنشئت خلافاً لأحكام القانون، أو مارس نشاطاً في جمعية رد طلب إنشائها، وكذلك من حضر اجتماعاتها أو ساعد على استمرارها بفاعليتها، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل عضو في هيئة أو جماعة مارست عملاً باعتبارها جمعية أو فرع لها، دون أن تستكمل اجراءات إنشائها".

مع ضرورة مراعاة أن المادة ٤٤ من قانون العقوبات العراقي نصت على أنه "لا يمنع فرض العقوبات بموجب هذا القانون، من معاقبة المخالف وفقاً لقوانين أخرى". ويتوافر هذا الفرض متى كانت العقوبة في القوانين الأخرى أكثر شدة. وهو ما ظهر في نص المادة ٢/٤ عقوبات عراقي والتي نصت على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة، وبغرامة لا تزيد عن ألف دينار، كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في العراق جميعة أو هيئة أو منظمة ترمي إلى ارتكاب الأفعال المذكورة في المواد (٢٠٠- ٢٠١- ٢٠٢) ولو كان مقرها في الخارج".

ومن هنا يتضح لنا تنوع العقوبات الأصلية، والتي أفردتها التشريعات العقابية المختلفة، في مواجهة تلك الصورة الإجرامية، ما بين الحبس، والسجن، والسجن المؤبد، والحبس مع الغرامة. بل ووصول العقوبة إلى حد الإعدام، إذا ما كان الإرهاب من الجرائم التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها المنظمة غير المشروعة.

الصورة الثانية: جريمة تولي زعامة أو قيادة في تنظيم غير مشروع.

أكملت المادة ١٢ من قانون مكافحة الإرهاب المصري " أو تولى زعامة أو قيادة فيها" فأخذت هذه الصورة عقوبة جريمة إنشاء أو تأسيس أو إدارة تنظيم إرهابي، وهي الإعدام أو السجن المؤبد.

نلاحظ أن المشرع المصري أفرد لتلك الصورتين عقوبة واحدة؛ وذلك نظراً لخطورة الدور الرئيسي الذي يقوم به قائد أو زعيم التنظيم، في تشكيل وترتيب أعمال التنظيم وتوجيه أعضاءه، إذا ما كان الإرهاب من الجرائم التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها المنظمة غير المشروعة.

أما المشرع السوداني فلم يفرق بين جريمة إنشاء أو تأسيس منظمة إرهابية، وبين جريمة تولي زعامة أو قيادة تلك المنظمة، أو حتى إمدادها بمعونات مادية أو مالية. حيث نصت المادة ٦٥عقوبات سوداني على أنه "من ينشئ أو يدير منظمة تدبر لارتكاب أية جريمة، ومن يشارك أو يعاون قصداً في تلك المنظمة، سواء أكانت تعمل داخل السودان أم خارجها، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً. فإذا كانت الجريمة التي تدبر لها المنظمة هي الحرابة أو النهب، أو من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، أو الإرهاب بتهديد الجمهور أو السلطة العامة، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنوات، كما تجوز معاقبته بالغرامة".

في حين أن المادة ٢/٣٢٨ عقوبات سوري نصت على أنه "يعاقب كل من كان متولياً فيها (الجمعية السرية) وظيفة إدارية أو تنفيذية، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مائة إلى خمسمائة ليرة، وأما سائر الأعضاء فيعاقبون بنصف العقوبتين".

الصورة الثالثة: جريمة التمويل أو الإمداد بمعونات مالية ومادية.

نصت المادة ١٣ من قانون مكافحة الإرهاب المصري على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب إذا كان التمويل لإرهابي، وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي"، وأكملت المادة قولها "وفي الحالات التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب جماعة أو لمصلحتها. كما تعاقب الجماعة الإرهابية بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه، وتكون مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات".

الصورة الرابعة: جريمة الانضمام أو المشاركة في تنظيم إرهابي

عاقبت المادة ١٢ من قانون مكافحة الإرهاب المصري على هذه الجريمة بقولها "ويعاقب بالسجن المشدد كل من انضم إلى جماعة إرهابية أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها، وتكون العقوبة السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية أو أمني لدى الجماعة الإرهابية لتحقيق أغراضها، أو كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة". يظهر أن المشرع المصري أراد تشديد العقوبة في حالة ما إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة؛ وذلك لإدراكه مدى الخطورة البالغة على أمن المجتمع وأمن الدولة، حيث أن هذه الهيئات هي المسئولة عن حفظ الأمن وردع الجناه. ومن ثم كانت عقوبة من يرتكب فعل من الأفعال السابق الإشارة إليها، وكان فرداً من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة عقوبة أشد. مع الأخذ في الاعتبار أن صفة الفاعل في هذه الحالة، تعد من الأحوال الخاصة بالفاعل، ولا يتعدى أثرها إلى غيره ممن ساهم في ارتكاب هذه الجرائم، إلا إذا كان عالماً بها.

وهذا ما أكده المشرع العراقي عندما نص في المادة ٢٠٤ عقوبات عراقي بشأن الجمعيات أو التنظيمات غير المشروعة على أن تكون العقوبة هي السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أ- كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات، أو اشترك بأية صورة مع علمه بأغراضها. ب- كل من اتصل بالذات أو بالواسطة بإحدى الجمعيات أو الهيئات.....، أو شجع غيره على ذلك أو سهل له".

الصورة الخامسة: **جريمة الترويج والتحبيذ لأفكار إرهابية**.

نصت المادة ٢٨ من قانون مكافحة الإرهاب المصري على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين كل من روج أو أعد للترويج أو بأية وسيلة أخرى، ويعد من قبيل الترويج غير المباشر، الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف، وذلك بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنين، إذا كان الترويج داخل دور العبادة أو بين أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات، ويعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية، بقصد طبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر".

وقد عاقبت المادة ٢٩ على صورة جديدة من صور الترويج للأفكار الإرهابية بقولها "يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين، كل من أنشأ أو استخدم موقعاً على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على العدالة في شأن أية جريمة إرهابية، أو لتبادل الرسائل

وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج".

ويعاقب المشرع العراقي بموجب المادة ٢٠٨ عقوبات عراقي كل من يروج للأفكار الإرهابية بقوله "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين أ- من حاز أو أحرز بسوء نية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، تتضمن تحريضاً أو تحبيذاً أو ترويجاً لشئ مما نص عليه في المواد (٢٠٠-٢٠١-٢٠٢) إذا كانت معدة للتوزيع أو النشر أو لاطلاع الغير عليها. ب- من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، مخصصة لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جميعة أو هيئة أو منظمة، ترمي إلى غرض من الأغراض المذكورة في المواد السابقة".

الصورة السادسة: جريمة إجبار شخص على الانضمام إلى إحدى المنظمات غير المشروعة أو منعه من الانفصال منها

نصت المادة ١٢ من قانون مكافحة الإرهاب المصري، على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد كل من أكره شخصاً أو حمله على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية أو منعه من الانفصال عنها. وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على الإكراه أو الحمل أو المنع الوفاة".

مؤدى ذلك وبعد استعرضنا للعقوبات الأصلية التي أقرتها غالبية التشريعات الوضعية، نجد أن جرائم التنظيمات الإرهابية، يعاقب في أغلب صورها بعقوبات جسيمة؛ وذلك لمدى خطورتها عن غيرها من الجرائم الأخرى. فكل هذه الصور المجرمة تشكل حجر الأساس لارتكاب جرائم مستقبلية أبشع، كاستخدام القوة والتهديد،

أو القتل والاغتيال، واستهداف طوائف حزبية معينة، أو العمل على قلب نظام الحكم، وغير ذلك من الجرائم الإرهابية في صورتها المادية.

لذلك نهيب بالتشريعات الجنائية التي لم تفرد نصوصاً خاصة بجرائم التنظيمات الإرهابية، تاركة أمر ذلك للقواعد العامة، أن تضع نصوصاً خاصة ذات طبيعة خاصة بتلك الجرائم؛ وذلك لحاجة المجتمع إلى بتر أصول تلك الجماعات، التي تهدف إلى زعزعة الأمن والاستقرار داخل الدولة، بل والقضاء عليها.

الفرع الثاني

العقوبات التبعية والتدابير الاحترازية المقرر لجرائم التنظيمات الإرهابية

أولاً: العقوبات التبعية:

لا توقع العقوبات التبعية والتكميلية بمفردها على الجريمة، بل تكون تابعة لعقوبة أصلية أو مكملة له. وقد نصت بعض التشريعات العقابية صراحة على العقوبات التبعية الملحقة بأحكام نصوص جرائم الإرهاب بصفة خاصة، في حين لم تنص تشريعات أخرى على تلك العقوبات، تاركة أمرها إلى القواعد العامة. وجدير بالذكر أن العقوبات التبعية تنفذ تبعاً للعقوبات الأصلية، وذلك دون أن يصدر بها حكم قضائي، تلك العقوبات قد تكون جوازية للمحكمة وقد تكون وجوبية. وقد وردت العقوبات التبعية ككقواعد عامة في نص المادة ٤٥ من قانون العقوبات المصري، إلى جانب بعض

العقوبات التبعية التي أفرد لها قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠١٥ نصوصاً خاصة، وتشتمل العقوبات التبعية على الآتي:

أولاً: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥ عقوبات مصري

تعد هذه العقوبة من العقوبات التبعية الوجوبية، والتي تتبع كل حكم بعقوبة جناية. ومن ثم فيمكن تطبيق هذه العقوبة فيما يتعلق بصور جرائم التنظيمات الإرهابية، التي شدد المشرع عقوبتها، وجعلها من قبيل الجناية. وتتمثل صور الحقوق والمزايا المحكوم بالحرمان منها في الآتي:-

أ) **حرمانه من القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهداً أو ملتزماً أيًا كانت أهمية الخدمة**: في حالة صدور الحكم على الجاني في جريمة من جرائم التنظيمات الإرهابية، فإن ذلك يستتبع حرمانه من التعيين في وظيفة عامة، ومن قبوله كمتعهد أو ملتزم. وفي حالة كونه موظفاً فيعزل من وظيفته، وهو ما يقتضي حرمانه من مرتبه دون حرمانه من المعاش.

ب) **عدم أهليته للتحلي برتبة أو نيشان**: فإذا كان حاصلاً على رتبة أو نيشان، فيتعين تجريده منها، وإذا لم يكن متحلياً بها من الأصل، فلا تكون له أهلية التحلي بالرتبة أو نيشان تمنحه الحكومة له.

ج) **عدم قبول شهادته أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال**: لا يجوز السماح لمرتكب جرائم التنظيمات الإرهابية، بأن يؤدي الشهادة أمام المحاكم طوال مدة العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك لعدم الثقة فيه. ولكن يجوز سماع شهادته على سبيل الاستدلال، أي بدون حلف يمين. وبعد فوات المدة المحكوم بها عليه، يجوز إعادة أهليته له في آداء الشهادة.

د) **حرمانه من إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله**: فقد تضمنت هذه الفقرة حرمان المحكوم عليه في جناية، من إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه طوال مدة اعتقاله. وعلى المحكوم عليه أن يعين قيماً لهذه الإدارة تقره المحكمة، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها، وذلك بناء على طلب النيابة العمومية أو ذي المصلحة في ذلك، ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة، ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته.

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية. وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغياً من ذاته، وتُرد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه، ويقدم له القيم حساباً عن إدارته، ما لم يتم مصادرة تلك الأموال أو الممتلكات.

هـ) **حرمانه من يوم الحكم عليه نهائياً من البقاء عضواً في أحد المجالس الحسبية**: نصت المادة ٣٧ من قانون مكافحة الإرهاب المصري على أنه "في جميع الحالات يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية، فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية". ويمكننا أن نضيف إلى ذلك مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية، وكذلك أي لجنة عمومية، أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود.

ثانيا:العزل من الوظائف الأميرية:

العزل هو عقوبة تبعية لكل حكم صدر بعقوبة جناية(١). ولم يتضمن قانون العقوبات المصري نصاً صريحاً بعزل الموظف المحكوم عليه بجناية في جرائم

(١) نصت المادة/ ٢٦ من قانون العقوبات المصري على أن" العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها، وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملاً في وظيفته =

التنظيمات الإرهابية. ومع ذلك يمكننا القول بأنه متى صدر ضد مرتكب جريمة من جرائم التنظيمات الإرهابية حكم بعقوبة جناية، أن يتم عزله من الوظيفة العامة المعين بها. بل قد أجاز المشرع المصري توقيع هذه العقوبة على من كان يشغل وظيفة عامة وتركها قبل الحكم عليه.

كما نصت المادة ٥٣٢ عقوبات سوري في الفقرة الثالثة منها على أنه "ويستهدف المجرم فضلاً عن ذلك للمنع من مزاولة مهنته أو عمله، وإن لم يكونا منوطين بإذن السلطة أو نيل شهادة. وبالتالي فقد جعل المشرع السوري عقوبة المنع من مزاولة المهنة عقاباً تكميلياً فضلاً عن العقوبات الأصلية المنصوص عليها في جرائم الإرهاب.

ثالثاً: المصادرة

نصت المادة ٣٩ من قانون مكافحة الإرهاب المصري على أنه" مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، تقضي المحكمة في كل حكم يصدر بالإدانة في جريمة إرهابية، فضلاً عن العقوبة المقررة للجريمة، بمصادرة الأموال والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات، وغيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة أو تحصل عنها،..... ، كما تقضي المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة كل مال متى ثبت أنه مخصص للصرف منه على الأعمال الإرهابية". فتتم المصادرة بنزع ملكية مال له صلة بالجريمة، وذلك جبراً عن مالكه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل، متى صدر حكم قضائي بذلك.

=

وقت صدور عليه أو غير عامل فيها، لا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا نيله أي مرت يقدرها الحكم، وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة".

ترتيباً على ذلك يجوز مصادرة المنشآت وأماكن اجتماع المنظمة غير المشروعة، والأسلحة والمنشورات وأي مادة لها علاقة بالتنظيم، ويشترط أن تكون هذه المصادرة خاصة، بمعنى أنه لا تقع إلا على الأشياء التي استعملت في الجريمة. ولا يجيز القانون المصري المصادرة إلا بناء على حكم قضائي، فضلاً عن إمكانية مصادرة الأموال التي تثبت أنها مخصصة للصرف على الأعمال الإرهابية، والتي قد تكون عن طريق التمويل من شخص أو منظمة أخرى لم يكن لها أي علاقة بالتنظيم سوى التمويل، متى ثبت ذلك.

ونلاحظ أن القانون المصري راعى حقوق الغير حسن النية، إذ أنه عقد موازنة بين حقوق المجتمع على الشيء الواجب مصادرته وحقوق الغير الحسن النية، فانحاز إلى جانب هذه الحقوق الأخيرة، فمثلاً إذا كان المكان الذي استخدمه التنظيم في ارتكاب أعماله الإرهابية، كان ملكاً لشخص آخر لا يعمل بأعمال تلك التنظيم، ولا صلة له بإقتراف الجرائم الإرهابية، فإنه لا يجوز مصادرة هذا المنزل ويتعين رده إلى صاحبه.

رابعاً: حل الجماعة الإرهابية وإغلاق مقارها

يتم حل الجماعة الإرهابية وإغلاق مقارها أو أمكنتها في الداخل والخارج، فضلاً عن إغلاق أي مكان تم فيه تصنيع أو تصميم الأسلحة بمختلف أنواعها المستخدمة في ارتكاب أية جريمة إرهابية، وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال من قبل الإرهابي أو الجماعة الإرهابية وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٩ من قانون مكافحة الإرهاب المصري. حيث أن حل الجماعة الإرهابية من أبرز العقوبات الإضافية التي تقضي بمنعها عن مواصلة نشاطها أو الإستمرار فيه، ولو تحت ستار اسم آخر وبإشراف متصرفين آخرين.

ثانياً: التدابير الاحترازية:

وفيما يتعلق بالتدابير الاحترازية فهي تدابير إصلاحية، توقع على الأشخاص الذين يتوقع خطورتهم على المجتمع، فهذه التدابير تهدف إلى منع وقوع الجريمة مستقبلاً، أي يمكن القول بأنها تدابير وقائية خشية وقوع الجريمة، فضلاً عن علاج الجاني وإعادة تأهيله اجتماعياً. وتتفق التدابير الاحترازية أو الوقائية مع العقوبات، في أن كلاهما يعدا رد فعل اجتماعي ناتجاً عن ارتكاب الجريمة، فضلاً عن أن كلاهما مقرراً بنص القانون، ويتم توقيعهما بمعرفة السلطة القضائية.

ويلاحظ أن قانون مكافحة الإرهاب المصري لسنة ٢١٥ قد وضع تدابير مستقلة فيما يتعلق بنصوص جرائم الإرهاب في المادة ٣٧ منه، وإن اعتبر بعضها من قبيل العقوبات التبعية، وبالتالي فهي تخضع للقواعد العامة المقررة للعقوبات، والتي منها:

١) إبعاد الأجنبي عن البلاد

٢) حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة

٣) الإلزام بالإقامة في مكان معين

٤) حظر الاقتراب أو التردد على أمكان أو محال معينة

٥) حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة

٦) حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها

٧) الإلزام بالاشتراك في دورات إعادة تأهيل

وفيما عدا التدبير الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات، ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

المطلب الثاني

حالات الإعفاء أو التخفيف من العقوبة

قررت أغلب التشريعات الجنائية أحكاماً خاصة للعقاب مراعاة منها لخصوصية هذه الجريمة، كإقرار ظروف التخفيف والأعذار المعفية من العقاب وذلك تشجيعاً ومكافأة لمرتكبيها، في حالة عدولهم الاختياري عن استكمال مشروعهم الإجرامي أو مساعدتهم للسلطات في الكشف عن مرتكبيها سواء قبل محاولة ارتكابها أو بعد تنفيذها وقبل البدء في التحقيق.

ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة ٣٨ من قانون مكافحة الإرهاب المصري على أنه "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون كل من بادر من الجناه بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، وذلك إذا مكن الجاني السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة".

فلما كانت السياسة الجنائية تغلب المنفعة الاجتماعية التي يجلبها عدم العقاب في حالات معينة، عندما تربو على المنفعة التي يحققها العقاب، فإن أغلب التشريعات الجنائية فتحت الباب لكل من يكون مشارك أو فاعل أو مساهم في جرائم التنظيمات الإرهابية، أن يبادر إلى إبلاغ السلطات المختصة بوجود هذا التخطيط، أو تلك الصور التي تشكل جرائم إرهابية.

كما نصت المادة ١٠ على أنه استثناء من المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة المقضي بها في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمواد

(١٢/١٥،١/١، ١/١٦و٢، ١/١٧و٢، ١/١٨و٣) من هذا القانون إلا لدرجة واحدة، وهو ما ينسجم مع السياسة العاقبية المشددة للعقاب في إطار مقاومة جرائم التنظيمات الإرهابية.

ويثار التساؤل حول هل تسقط الدعوى الجنائية في جرائم التنيظيمات الإرهابية بالتقادم؟

مع بحثنا في التشريعات الجنائية المختلفة، وجدنا أن بعض التشريعات أخضعت هذا الأمر للقواعد العامة التي تخضع لها الجرائم العادية، ومن ثم فإن جرائم التنيظيمات الإرهابية تسقط الدعوى فيها بالتقادم، وكان من بين تلك التشريعات التشريع المغربي.

أما المشرع المصري فقد سلك مسلكاً مختلفاً؛ نظراً لإدراكه مدى خطورة جرائم التنظيمات الإرهابية ذات البعد الوقائي، والتي تمس الأمن العام. حيث نص في المادة ٥٣ من قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠١٥ على أنه "لا تنقضي الدعوى الجنائية في الجرائم الإرهابية ، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها فيها بمضي المدة". وذلك حتى لا يستطيع الجاني أن يفلت من العقاب مهما مضت المدة على ارتكابه للفعل المجرم.

الفصل الثاني

جرائم التنظيمات الإرهابية في التشريع الجنائي الإسلامي

تمهيد:

استنكر الإسلام -وغيره من الشرائع السماوية الأخرى- كل عمل يحض على العنف والفساد في الأرض. فقال سبحانه وتعالى "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا. إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ"(١). فالعنف والتطرف من الأفعال التي يرفضها الدين الإسلامي، وينهى عن ممارستها، فهما ليس إلا من أعمال الخسة والندالة. من أجل ذلك عمل الإسلام على تهذيب النفوس وتطهيرها من الرذائل والفساد، ومواجهة الميول العدوانية والغرائز الهدامة والعنف.

وقد شدد النظام العقابي الإسلامي عقوبة الاعتداء على النفس أو المال أو القيم الاجتماعية؛ من أجل زجر مرتكبيها والحيلولة دون وقوع الجريمة مرة أخرى. فأهداف العقوبة في التشريع الإسلامي تتمثل في التخويف والزجر. فالتخويف يكون ببيان سوء عاقبة الجريمة للأفراد والجماعات، وزجرهم إذا أقدموا على ارتكابها. كما تهدف أيضاً إلى الزجر والإصلاح، فإنزال العقوبة على الجاني يعد رادعاً له وتحذيراً من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، بل وإصلاحه وتهيئته للتوبة والإصلاح. وإذا أثبتت الجريمة مدى خطورة الجاني، فيتم استئصاله عن المجتمع بصورة نهائية، وذلك كما في حالة عقوبة القصاص. وتهدف العقوبة كذلك إلى تحقيق العدالة، فالعقوبة جزاء ينزله المجتمع بالجاني مقابل الأذى الذي أنزله الجاني بالمجني عليه، وكذلك تسعى

(١) سورة الأعراف، الأية ٥٦ .

العقوبة إلى ورضاء الشعور العام لأفراد المجتمع، ومن ثم تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.

وتتمثل الجرائم الإرهابية التي يتصدى لها المجتمع، والتي وضع لها التشريع الإسلامي من الحدود ما يردع النفس لارتكابها، في جريمتي الحرابة والبغي، والتي تمثلا أهم صور العنف. فجريمة الحرابة تمثل الاعتداء على النفس والمال والعرض، وقطع الطريق وإشهار السلاح والخروج المسلح على المارة. أما البغي فهي خروج جماعة على الإمام أو ولي الأمر، هذه الجماعة أو الطائفة لها منعة وشوكة بتأويل سائغ، تلك الجريمة تمثل الصورة الأقرب للأفعال الإرهابية في عصرنا الحديث، وهو ما نتناوله بالبحث من خلال بيان الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية وأسس مكافحتها في التشريع الإسلامي.

المبحث الثاني: جريمة الحرابة.

المبحث الثالث: جريمة البغي.

المبحث الأول

مفهوم الجريمة الإرهابية وأسس مكافحتها في التشريع الإسلامي

نتاول في هذا المبحث مفهوم الجريمة الإرهابية في التشريع الإسلامي، سواء ما ورد بشأنها من أحاكم في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، أو ما ورد في تعريف المؤتمرات والمعاهدات الإسلامية. كما نعرض في هذا المبحث بعض الأسس التي تم على أساسها مكافحة الأعمال الإرهابية والعنف والتطرف في التشريع الإسلامي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية في التشريع الإسلامي.

المطلب الثاني: أسس مكافحة الإرهاب في التشريع الإسلامي.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الإرهابية في التشريع الإسلامي

أ) مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم

كما سبق وقلنا أن كلمة الإرهاب اشتقت من الفعل (أرهب)، وورد مصطلح الإرهاب في عدة صور بمعان مختلفة، فقال تعالى "يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي

أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ"([1]) وقال تعالى أيضاً "وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ"([2]). وكذلك قوله عز وجل "وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ"([3]). فكل هذه النصوص جاء بها كلمة "يرهب" وقد قصد بها الخوف من الله والتقوى، وهذا المعنى لا يدل على المعنى المتعارف عليه للإرهاب في الفكر الوضعي.

بينما جاء المعنى الأقرب لمصطلح الإرهاب في قوله تعالى "قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ"([4]). فجاءت كلمة ترهبون بمعنى إثارة الخوف في قلوبهم. وقال عز من قائل "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ"([5]). يتضح بذلك أن الإرهاب شامل لكل عمل يؤدي إلى إثارة الخوف والفزع في القلوب والنفوس.

ب) مفهوم الإرهاب في السنة النبوية الشريفة

حذر الإسلام الإنسان من الاعتداء على حق أخيه، بل وحرم تعذيب الناس وإرهابهم. كما أكد الإسلام على حرمة الدم، فحرم سفكه بالقتل إلا بالحق، بصرف النظر عن عقيدة الإنسان أو لونه أو جنسه أو وطنه. ففي حديث عن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سورة البقرة، الأية رقم ٤٠

(٢) سورة النحل، الآية رقم ٥١

(٣) سورة الأعراف، الآية رقم ١٥٤

(٤) سورة الأعراف، الآية رقم ١١٦

(٥) سورة الأنفال، الأية رقم ٦٠

وسلم قال "لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً"(١). وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيضاً "إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح، فهما على جرف جهنم، فإذا قتل أحدهم صاحبه، دخلاها جميعاً".(٢)

لما كان ذلك فإن الإسلام حفظ دم الإنسان وحرمه. فالإسلام دين أخلاقي وإنساني يهدف إلى حفظ النفس وحفظ المجتمع، والدفاع عنه ضد الظلم والتطرف. فالشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع السماوية الأخرى، رفضت كل أشكال العنف والإرهاب، واستنكرت ممارسة الأفعال الإجرامية التي تخل بالسلام وبالأمن في المجتمع والأمان بين أفراده.

ج) تعريف الإرهاب في المؤتمرات والمعاهدات الإسلامية

عرف مجلس مجمع الفقه الإسلامي الإرهاب بأنه "هو العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً، الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد في الأرض".(٣)

كما نصت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي على تعريف الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد، أياً كانت بواعثه أو أغراضه. يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي،

---

(١) سنن أبو داود، "كتاب الآداب"، باب من يأخذ الشئ على المزاح، الجزء الرابع، دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص ٣٠٣ .

(٢) صحبح مسلم، "الفتن وأشراط الساعة"، باب إذا تواجه المسلمان بسيفهما، الجزء الرابع، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ، ص ٢٢١٤.

(٣) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ – ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، قرار رقم ١٥٤ (١٧/٣).

فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أغراضهم أو حرياتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر. أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر. أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية، أو سياسة الدول المستقلة".([1])

د) ذم الشريعة للعنف والتطرف

ذمت الشريعة الإسلامية التطرف والعنف، فالتطرف هو التشدد والتعنت. وجاء التطرف بمعنى التنطع، وهو التكلف المؤدي إلى الخروج عن حدود الله وعن السنة النبوية.([2]) فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه "إياكم والتبدع، وإياكم والتنطع، وإياكم والتعمق، وعليكم بالدين العتيق"([3]).

(١) تضم منظمة المؤتمر الإسلامي ٥٧ دولة عضواً فيها، ويعد من بينها دول مجلس الخليج التعاون لدى الخليج العربي، وقد نبهت هذه الدول إلى خطورة الإرهاب الدولي، وتم عقد ندوة دولية في جنيف عام ١٩٨٧ سميت " الندوة الدولية بشأن ظاهرة الإرهاب في العالم المعاصر وأثارها على الأمن الفردي والاستقرار السياسي والسلم الدولي". وفي ديسمبر عام ١٩٩٤ أصدرت المنظمة مدونة سلوك لمناهضة الأعمال الإرهابية، تلتزم بها الدول الأعضاء. وفي يوليه عام ١٩٩٩ تم اعتماد معاهدة لمكافحة الإرهاب الدولي، ودخلت حيز النفاذ في نوفمبر ٢٠٠٢.

(٢) "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين" لأبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، المتوفى عام ١٣١٠ هـ ، دار الفكر للطباعة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الأول، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

(٣) "إعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن القيم الجوزيه ، قرأه وقدم له وخرج أحاديثه وآثاره أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، بدون سنة نشر،الجزء الرابع، ص ١٥٠ .

وقال ابن تيمية رحمه الله "إن المشروع المأمور به الذي يحبه الله ورسوله، هو الاقتصاد في العبادة، فإن هذا الدين متين، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فاستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الجنة، والقصد القصد تبلغوا".([1])

يتضح مما ذكر أن الغلو في الدين أحد أهم أسباب الخروج عنه، فيجب الحفاظ على الدين، وعدم اللجوء إلى العنف والتطرف، والبعد عن الأسباب الشرعية التي تؤدي إلى ظهور العنف. ويعد من بين تلك الأسباب، إعراض أكثر المسلمين عن دينهم، والجهل بالعلم الشرعي، إضافة إلى الجفوة بين العلماء والشباب. وكذلك الخلل في مناهج بعض الدعوات المعاصرة التي تعتمد في منهجها على الشحن العاطفي، وتربية أتباعها على أمور عاطفية ودنيوية سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم غيرها، وتبني في ذهنهم الأفكار والمفاهيم التي تؤدي إلى التصادم بمجتمعهم وحكامهم.([2])

هـ) الفرق بين الإرهاب والعمل الجهادي

التبس مفهوم الإرهاب والجهاد عند الكثيرين، وأصبحا يستخدمان كمفهوم واحد، أو يستغل أحدهما الآخر في قتل الأبرياء. فقد ينتاب البعض شعور بأنه لا فرق بين العمل الإرهابي والعمل الجهادي، إلا أنه توجد فروق جوهرية بين كليهما. فالجهاد يختلف عن الإرهاب اختلافاً جذرياً من حيث حقيقته وأسبابه ومقاصده وحكمه. فالجهاد دفاع عن الدين والحرمات، وليس عدوان وخيانة ورهبة وترويع كما هو الحال في الإرهاب. كما أن الجهاد فريضة شرعها الله وأحث عليها المسلمين، تلك الفريضة لها

(١) مجموع فتاوى بن تيمية، مجمع الملك فهد، سنة ١٩٩٥، ص ٢٧٣ .

(٢) للمزيد راجع في ذلك د. عادل العبد الجبار، "الإرهاب في ميزان الشريعة"، الرياض، بدون سنة نشر، ص ٤٦.

شروط ومقاصد محددة. فالأصل في الإسلام السلم وليس الحرب، وأن الحرب في الإسلام ضرورة لا يلجأ إليها إلا بالقدر الذي تفرضه الضرورة.

كما أن الجهاد مشروع بأمر من الله سبحانه وتعالى، على العكس من الإرهاب، فقال تعالى "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ".(١) وقال أيضاً "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ . تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ".(٢) وأكدت الأحاديث النبوية الشريفة على فضل الجهاد والمجاهدين في سبيل الله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض".(٣) أما الأعمال الإرهابية فكما وضحنا سابقاً بالحجة والدليل مدى مخالفتها لشرع الله سبحانه وتعالى.

على الأكثر من ذلك فمن أهم ضوابط الجهاد وشروطه، عدم جواز قتل النساء والصبيان والشيوخ، والرهبان والأجراء والعمال، وعدم الغدر. فمن تعاليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال، ما رُوي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه

---

(١) سورة الأنفال، الأية رقم ٧٢.

(٢) سورة الصف، الأيات رقم ١٠-١١.

(٣) "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه"، محمد بن إسماعيل البخاري، حققه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ ه، ص ٢٧٩٠.

ثمّ يقول: سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله، لا تغلّوا ولا تمثّلوا ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة ، ولا تقطعوا شجراً إلاّ أن تضطرّوا إليها".([1])

يضاف إلى ذلك أن محل الجهاد هو محاربة الكفار، على خلاف الإرهاب الذي لا يفرق بين مسلم وكافر، ولا بين صغير وكبير، ولا بين طفل أو امرأة. كما أن إعلان الجهاد ودعوة الناس إليه من حق ولي الأمر وحده، متى دعت الحاجة إليه. بينما الأفعال الإرهابية هي خروج على ولي الأمر، والقيام بالتفجير والتدمير والقتال، فالإفساد في الإرض ليس من الجهاد.

وفي رأينا أن الفرق بين الجهاد والإرهاب فرق شاسع، وأنه لا يجب الخلط بين المفهومين وفق لأهواء وأفكار أصحاب العقول المتحجرة. فالتفاسير الخاطئة لبعض رجال الدين بشكل يتناسب مع أهوائهم وأمزجتهم، هو ما أدى إلى هذا الخلط. فالحلال بيّن والحرام بيّن. فعلينا ضرورة إعادة النظر بين الجهاد المشروع، وبين قتل الأبرياء والمستضعفين. فالإسلام دين عدل وسلام، وليس دين ظلم وحرب وافتراء على الناس بغير حق.

(١) السيد سعيد كاظم العذاري "سماحة الإسلام، وحقوق الأقليات الدينية في مدرسة أهل البيت عليهم السلام"، سلسة المعارف الإسلامية، العدد ٤٣ ،الناشر دار الرسالة، بدون سنة نشر، ص ٢٨.

المطلب الثاني

أسس مكافحة الإرهاب في التشريع الإسلامي

من بين الأسس التي قامت على إثرها محاولات مكافحة الأعمال الإرهابية والعنف والتطرف في التشريع الإسلامي، حماية الضرورات الخمس، وتحقيق الأمن والآمان في المجتمع، وتعظيم الدماء وتأكيد حرمتها، وكذلك خطر التكفير، وهي ما نتعرض لها بشئ من الإيجاز على النحو التالي:

أولاً: حماية الضرورات الخمس

أمر الإسلام بحفظ الضرورات الخمس، التي هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال؛ وذلك من أجل أن يعيش المسلمون أمة واحدة متماسكة مستقرة آمنة. فالضرورات الخمس تعد من بين المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، والتي دعت إلى الحفاظ عليها وصيانتها؛ وذلك من أجل تحقيق مصالح الأفراد في الحياة الدنيا، بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم. فقال سبحانه وتعالى "وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ، وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ".(١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره. التقوى ههنا -ويشير إلى صدره ثلاث مرات- بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه

(١) سورة البقرة، الآيتان رقم ٢٠٤، ٢٠٥ .

وماله وعرضه".([1]) فدم المسلم حرام لا يجوز سفكه بغير حق، وكذلك ماله فهو معصوم الدم والمال، وعرضه الذي لا يجوز أن يناله أذى.

وذكر الإمام الشاطبي رحمه الله "أن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة هي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال". وأكمل قوله بأن المقاصد الضرورية هي "ما لابد منها في القيام بمصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين".([2])

وبين الإمام الشاطبي أن حفظ المقاصد الضرورية الخمس، يكون بأمرين الأول: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عن طريق مراعاتها من جانب الوجود.([3]) وهو ما أسماه العلماء بسياسة البناء والتنمية، ويكون بالتشريع والعمل على إيجادها وتنميتها وتجديدها([4]). أما الأمر الثاني: فهو ما يدرأ عن المقاصد الضرورية الخمسة الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك من خلال مراعتها من جانب العدم. وهو ما يعني

---

(١) سنن الترمذي، "البر والصلة عن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، ص ٢٨٦، كذلك انظر صحيح مسلم،" البر والصلة والآداب" باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله"، شرح النووي على مسلم، يحيى ابن شرف أبو زكريا النووي، الجزء الرابع، دار الخير، ١٩٩٦م، ١٤١٦ه، ص ١٩٨٧.

(٢) "الموافقات" للعلامة المحقق أبي اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تقديم فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ٧٩٠ هـ، المجلد الثاني، الجزءالثامن، ص ١٢ .

(٣) " الموافقات" للشاطبي، المرجع السابق، ص ١٢.

(٤) د. محمد المدني بوساق "الاجتهاد المقاصدي ودوره في تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب"، ندوة العلمية بعنوان " تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عقدت في الفترة من ٣إلى ١٤٢٧/٥/٤هـ، الموافق ٣٠ إلى ٢٠٠٦/٥/٣١ م، ص ١٥ .

إبعاد كل ما يؤدي إلى إزالتها وإعدامها وإفسادها، أو الإخلال بها أو إلحاق الضرر والأذى بها أو تعطيلها. والذي يتم عن طريق الحماية والوقاية والمنع.([1])

ويقول ابن القيم "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة".([2])

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله في حجة الوداع (ألا أي شهر تعلمونه أعظم حُرمة ؟ قالوا ألا شهرنا هذا. قال: ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا بلدنا هذا. قال: ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا يومنا هذا. قال: فإن الله تبارك وتعالى قد حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرْمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا. ألا هل بلغت ثلاثاً؟ كل ذلك يجيبونه: ألا نعم. قال: ويحكم، أو ويلكم! لا ترجعنّ بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض".([3])

يظهر مما سبق أن السياسة الشرعية بما فيها من أحكام ونظم وتدابير، تضمنت حفظ الضروريات الخمسة، من أجل عدم الإخلال بنظام الحياة. فإذا كان الإرهاب في وقتنا هذا يتخذ صور مختلفة، فإن الإسلام أقر شمولية الأمن وسد ذرائع الفساد. فحماية نفس الإنسان وماله وعرضه وغيرهما، هي حماية للمجتمع ككل. فالتشريع الإسلامي

---

(١) د. محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص ١٥.

(٢) "إعلام الموقعين عن رب العالمين" محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، حققه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الجزء الثالث،دار ابن الجوزي، بدون سنة نشر، ص١١ .

(٣) "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه"، محمد بن إسماعيل البخاري، حققه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ، ص ٦٧٨٥.

يحقق العدل في علاقات الأفراد فيما بينهم، وفي علاقة الحكام بالمحكومين. وهو ما يضمن للمجتمع التماسك وعدم الانقسام، والقضاء على الفوضى والاضطراب.

ثانياً: تعظيم الدماء وتأكيد حرمتها

أكد الإسلام على حرمة الدم، فلا يجوز لمسلم أن يقتل نفسه (الانتحار)، أو أن يتصرف فيها، فنفسه ليست ملكاً خالصاً له بل هي ملكاً لخالقها. فاعتداء الإنسان على نفسه كاعتدائه على غيره. فقال عز وجل: "وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"(١). ولقول النبي صلى الله عليه وسلم "ومن قتل نفسه في الدنيا بشيء عذب به يوم القيامة." .(٢) وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سُمّاً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردَّى من جبلٍ وقتل نفسه فهو يتردّى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً".(٣)

كما لا يجوز اعتداء الإنسان على أخيه الإنسان بغير حق. ووردت أدلة كثيرة تحذر من ذلك تحذيراً شديداً، فقال تعالى "ومن يقتل مؤمناً متعمداً، فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً"(٤) وقال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سورة النساء، الأية رقم ٢٩ .

(٢) "صحيح الجامع الصغير وزيادته"، محمد ناصر الدين الألباني، حققه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٨هـ، ص ٥٤٠٤ .

(٣) "صحيح مسلم" (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، حققه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٤هـ، ص ١٠٩.

(٤) سورة النساء، آية رقم ٩٣ .

وسلم "لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينـزغ في يده فيقع في حفرة من النار".([1])

وينطبق ذلك على المسلمين وغير المسلمين وفاء بالعهد، فالإسلام يقيم مجتمعاً إنسانياً راقياً على أساس من العدل والرحمة. ويعامل الإنسان كإنسان بصرف النظر عن جنسه ولونه ومذهبه وعقيدته. فغير المسلمين هم من معصومي الدم والمال، فلا يجوز سفك دمائهم أو أخذ أموالهم([2]). فقال عز من قائل "وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ"([3])، فالإسلام دين ترغيب وليس ترهيب.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ألا من قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً".([4]) وعن سُليم بن عامر رحمه الله قال: كان بين معاوية

---

(١) صحيح مسلم، المرجع السابق، ص ٢٦١٧.

(٢) غير المسلمين هم : المعاهدون: وهم الذين يسكنون في بلادهم، وبينهم وبين المسلمين عهد وصلح وهدنة إلى وقت معلوم، ككفار قريش وقت صلح الحديبية. كذلك : الذميون، وهم الكفار الذين يدفعون الجزية للمسلمين. أيضاً المستأمنون: وهم الذين يدخلون في بلاد المسلمين بأمانٍ من ولي أمر المسلمين أو من أحدٍ من المسلمين، فقال تعالى "وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ". وأخيراً الحربيون، وهم من عدا الأصناف الثلاثة السابقة من الكفار، فهؤلاء يشرع لإمام المسلمين أن يجاهدهم ويقاتلهم على حسب القدرة والطاقة". "كشاف القناع عن متن الإقناع"، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،المتوفي سنة ١٠٥١هـ، حققه: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، الجزء الثالث، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣ م، ص ١٠٠ .

(٣) سورة المائدة، الأية رقم ٦.

(٤) "الأحكام الشرعية الصغرى"، الحافظ عبدالحق بن عبدالرحمن الإشبيلي، حققه: أم محمد بنت أحمد الهليس، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ، ص ٥٩٨ .

وبين الروم عهدٌ، وكان يسيرُ نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرسٍ وهو يقول: الله أكبر، وفاءٌ لا غَدْرٌ، فنظروا فإذا عمرو بن عَبَسَةَ، فأرسل إليه معاوية فسأله؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان بينه وبين قومٍ عهدٌ فلا يَشُدَّ عُقدةً ولا يحلُّها، حتى ينقضي أمَدُهَا أو ينبذ إليهم على سواء" فرجع معاوية رضي الله عنه.([1])

ثالثاً: تحقيق الأمن والأمان في المجتمع

وردت كلمة أمن في اللغة: بمعنى اطمأن ولم يخف([2]). واشتملت كلمة الأمن على الأمن والأمان والأمانة والإيمان، والأمن: ضد الخوف. والأمانة: ضد الخيانة. والإيمان: ضد الكفر. والإيمان: بمعنى التصديق، ضده التكذيب. يقال: آمن به قوم وكذب به قوم ، فأما آمنته المتعدي فهو ضد أخفته([3]).

وفي الاصطلاح جاء الأمن بمعنى اطمئنان النفس وزوال الخوف. فالأمن نعمة عظمى من نعم الله سبحانه وتعالى، بل من أهم أسس ومقومات المجتمع الإسلامي. فقال تعالى "الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ"([4]). فدعا الإسلام إلى الاستقرار واستقامة الأمن في الداخل والخارج، وحظر من إطلاق الشائعات أو إذاعة أنباء الخوف والفزع والذعر بين الناس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) "صحيح سنن الترمذي"، محمد ناصر الدين الألباني، حققه: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، ص ١٥٨٠ .

(٢) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، باب الألف، طبعة ٢٠٠٠هـ، ص ٢٥.

(٣) "لسان العرب" لأبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، الجزء الأول، حرف الألف، سنة ٢٠٠٣ م.

(٤) سورة الأنعام، الأية رقم ٨٢.

"من أصبح منكم آمناً في سربه، معافاً في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا".([1])

وعن علي كرم الله وجهه قال "ثلاثة أشياء يحتاج إليها جميع الناس، الأمن والعدل والخصب" فبالأمن تطمئن النفوس ويستقر المجتمع. وبالعدل تصان الحقوق، وبالخصب يقضى على الفقر والعوز. وقال الإمام علي أيضاً "شر البلاد بلد لا أمن فيه ولا خصب".([2])

ويأتي دور مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من ١٥ إلى١٩محرم ١٤٣٥هـ، الموافق ١٨-٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م، باعتباره مرجعية فقهية للأمة الإسلامية، واستشعاراً منه لمسؤولياته، وانطلاقاً من واجبه نحو الأمة، تجاه ما يواجهها من تحديات وأخطار، وبخاصة فيما يحدث في البلاد العربية وبعض البلاد الإسلامية. وإذ يتابع المجمع ويرصد ما يجري على الساحة العربية والإسلامية في العديد من الدول الإسلامية من تقاتل وصراع وفتن وتحديات تعصف بالأمة، وتهدد كيانها ووحدتها وأمنها واقتصادها ومقوماتها بما يجعل

(١) "صحيح سنن ابن ماجة"، لمحمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء الثاني، دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٠٧، ص ١٣٨٧ .

(٢) للمزيد انظر: د. محمود محمد عبد الله كسناوي "أطر دعم التعاون والتنسيق بين الشرطة ومؤسسات المجتمع (الأسرة والمؤسسات التعليمية) لنشر مفهوم الشرطة المجتمعية)، ندوة الأمن مسئولية الجميع (الشرطة المجتمعية) جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.

الشعوب تئن تحت وطأة الظلم والجوع والخوف والفرقة وضعف السلطة، وتوقف الحياة، وتُحدث اضطراباً في النظام والأمن . فقد قرر المجلس ما يلي:([1])

أولاً: التأكيد على حرمة الدماء المعصومة، والحفاظ على حرمة المسلم وعدم الجرأة على التعدي على الناس انطلاقاً من قوله تعالى " أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا الناس جميعاً".

ثانياً : التأكيد على وحدة الأمة الإسلامية وسلامة أراضيها، وعدم المساعدة والإسهام في تفتيت وحدة هذه الدول والمجتمعات والتأكيد على الوحدة الوطنية التي تضمن تماسك البلاد وقوتها وتمنع الصراع الداخلي فيها .

ثالثاً: ضرورة الارتقاء بالوعي لدى جميع الفئات في المجتمعات العربية والإسلامية، لتفويت الفرصة على أعداء الأمة والمتربصين بها وإحباط مخططاتهم لتفتيت الأمة وشغلها بالقضايا الداخلية عن قضايا الأمة الكبرى .

رابعاً: التأكيد على أسلوب الحوار حسبما جاء في القرار رقم ١٨٢ (١٩/٨) وسيلة لفض الخلافات والنزاعات السياسية، وفي العلاقة بين القيادات الحاكمة والرعية والأحزاب المختلفة وعدم اللجوء إلى العنف والقوة والسلاح بين أبناء الأمة والبلد الواحد ، والابتعاد عن التعصب والطائفية والحزبية الضيقة.

---

(١) بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بشأن ما يحدث في البلاد العربية وبعض البلاد الإسلامية، الدورة الحادية والعشرون ، المنعقدة في الرياض، من ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ ، الموافق ١٨ – ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م.

خامساً: التأكيد على أحقية الشعوب في العدل والقسط والشورى والتعاون، وتأمين الحياة الكريمة بين جميع فئاتها لتحقيق المقاصد العليا للأمة .

سادساً: وجوب الوقوف إلى جانب الشعوب المستضعفة التي تعاني ألواناً من الظلم والتقاتل والعنف وانعدام الأمن، فالمؤمنون أخوة لقوله سبحانه: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ".

سابعاً: التأكيد على حق الشعوب في الحرية وتغيير المنكرات والأمر بالمعروف بالوسائل السلمية المنضبطة بالضوابط الشرعية .

رابعاً: **خطر التكفير**

التكفير هو الحكم بذلك على الأفراد أو الجماعات أو منظمة معينة دون فقه أو تثبت. وهو ما زاد في عصرنا هذا دون برهان من كتاب الله ولا سنة رسوله عليه الصلاة والسلام. وهذا لا يحدث إلا من منحرفي الفكر، فلا يحدث ذلك من مسلم صحيح العقيدة. وهو ما ترتب عليه إفساد في الأرض، واستباحة الدماء والأموال، والاعتداء على حياة الآمنين.

وهناك أدلة كثيرة ترفض التفكير قال رسولا الله صلى الله عليه وسلم "أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه".(١). وقال أيضاً "من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذّب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو

(١) "صحيح مسلم"، (كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر)، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

كفتله"[١] وقال ايضا وقال: "لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك".([٢])

ونبه علماء الإسلام إلى خطورة هذه المسألة، فقال الشوكاني "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر، لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"([٣])

وقال ابن تيمية رحمه الله "أعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدنيا، فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين وحرم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان".([٤])

ومن المفاسد العظيمة التي تحصل بسبب التكفير، احتقار العلماء وإهانتهم والوقوع في أعراضهم، وتحريض الرعية على التمرد والعصيان. وفي وقتنا هذا ظهر من يفتون بقتل المسلمين والمستأمنين بعد أن استحلوا سفك دمائهم وإزهاق أرواحهم، وإتلاف أموالهم، واستحلوا إخافة المسلمين والمستأمنين، وإشاعة الرعب بينهم،

---

(١) "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (كتاب الإيمان والنذور، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام)، حققه: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دارالريان للتراث، سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، حديث رقم ٦٢٧٧.

(٢) صحيح البخاري، المرجع السابق، حديث رقم ٥٦٩٨.

(٣) "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار"، محمد بن علي الشوكاني، الجزء الرابع، دار ابن حزم، طبعة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص ٥٧٨ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، الجزء١٢، ص ٤٦٨.

وشوهوا صورة الإسلام أمام أعدائه؛ ونشر الفوضى في المجتمع. ولم يفعلوا هذا كله إلاَّ نتيجة لتكفيرهم للمسلمين جميعاً ولاةً ورعية.

وقد درس مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية([1])، المنعقد في الطائف ابتداء من تاريخ ١٤١٩/٤/٢هـ ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها من التكفير والتفجير، وما ينشأ عنه من سفك الدماء، وتخريب المنشآت. ونظراً إلى خطورة هذا الأمر، وما يترتب عليه من إزهاق أرواح بريئة، وإتلاف أموال معصومة، وإخافة للناس، وزعزعة لأمنهم واستقرارهم. فقد رأى المجلس إصدار بيان يوضح فيه حكم ذلك نصحاً لله ولعباده، وإبراء للذمة وإزالة للبس في المفاهيم لدى من اشتبه عليه الأمر في ذلك، فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: التكفير حكم شرعي مرده إلى الله ورسوله، فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله، فكذلك التكفير، وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفراً أكبر مخرجاً عن الملة. ولما كان مرد حكم التكفير إلى الله ورسوله لم يجز أن نكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة. فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن، لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة.

وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات، مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير، فالتكفير أولى أن يدرأ بالشبهات ؟ ولذلك حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر، فقال : "أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس والخمسون، الإصدار من ذو القعدة إلى صفر لسنة ١٤١٩هـ - ١٤٢٠هـ، انظر موقع النت، استرجاع بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ .

http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaDetails.aspx?languagename=ar&View=Page&PageID=7829&PageNo=1&BookID=2#P357

بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه". وقد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف به، لوجود مانع يمنع من كفره. وهذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها كما في الإرث، سببه القرابة- مثلا- وقد لا يرث بها لوجود مانع كاختلاف الدين، وهكذا الكفر يكره عليه المؤمن فلا يكفر به. وقد ينطق المسلم بكلمة بالكفر لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما فلا يكفر بها لعدم القصد، كما في قصة الذي قال:" اللهم أنت عبدي وأنا ربك".أخطأ من شدة الفرح . والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيرها مما يترتب على الردة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة .

وإذا كان هذا في ولاة الأمور كان أشد؛ لما يترتب عليه من التمرد عليهم وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد. ولهذا منع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من منابذتهم، فقال "إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان": فأفاد قوله: " إلا أن تروا"، أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة. وأفاد قوله : " كفراً" أنه لا يكفي الفسوق ولو كبر، كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار، والاستئثار المحرم . وأفاد قوله: "بواحاً " أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح أي صريح ظاهر، وأفاد قوله: "عندكم فيه من الله برهان" . أنه لابد من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثبوت، صريح الدلالة. فلا يكفي الدليل ضعيف السند، ولا غامض الدلالة. وأفاد قوله: "من الله " أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة، إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وهذه القيود تدل على خطورة الأمر.

وجملة القول: أن التسرع في التكفير له خطره العظيم؛ لقول الله عز وجل "قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ".

ثانياً: ما نجم عن هذا الاعتقاد الخاطئ من استباحة الدماء وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال الخاصة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت. فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعاً بإجماع المسلمين؛ لما في ذلك من هتك لحرمة الأنفاس المعصومة، وهتك لحرمة الأموال، وهتك لحرمات الأمن والاستقرار، وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وغدوهم وأرواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها.

وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم وأعراضهم وأبدانهم وحرم انتهاكها، وشدد في ذلك. وكان من آخر ما بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم أمته فقال في خطبة حجة الوداع : "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا". ثم قال صلى الله عليه وسلم : "ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد. متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه. وقال عليه الصلاة والسلام: "اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة. وقد توعد الله سبحانه من قتل نفسا معصومة بأشد الوعيد، فقال سبحانه في حق المؤمن: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا، وقال سبحانه في حق الكافر الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ: "وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ". فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قتل خطأ فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قتل عمداً، فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة".

ثالثاً: إن المجلس إذ يبين حكم تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطورة إطلاق ذلك، لما يترتب عليه من شرور وآثام. فإنه يعلن للعالم أن الإسلام بريء من هذا المعتقد الخاطئ، وأن ما يجري في بعض البلدان من سفك للدماء البريئة، وتفجير للمساكن والمركبات والمرافق العامة والخاصة، وتخريب للمنشآت هو عمل إجرامي، والإسلام بريء منه. وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف، وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يحتسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسنة، المستمسكين بحبل الله المتين. وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة؛ ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه محذرة من مصاحبة أهله. فقال الله تعالى "وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ، وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ".([1])

(١) سورة البقرة، الأيات ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦ .

المبحث الثاني

جريمة الحرابة

تمهيد:

حارب الإسلام كل جريمة تشكل خطر على الأمة الإسلامية، سواء أكان الخطر من داخل الأمة أم من خارجها. فالمجتمع الإسلامي يدعو إلى الوحدة والسلام والترابط، ونبذ العنف والتفرقة والخلاف؛ لذلك عاقب كل من يفسد في المجتمع، فالعقاب هو الذي يزجر الأفراد عن اقتراف الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض. وهو ما اتفقت فيه القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية، في أن الغرض من العقاب هو حفظ مصلحة الجماعة، وصيانة نظامها، والذي إلى صلاح المجتمع بأكمله.

ويقول ابن القيم في ذلك "لولا عقوبة الجناه والمفسدين، لأهلك الناس بعضهم بعضاً، وفسد نظام العالم وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش أحسن من بني آدم. ومن المعلوم أن عقوبة الجناه لا تتم إلا بمؤلم يردعهم، ويجعل الجاني نكالاً وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله، وعند هذا لابد من إفساد شئ منه فحسب جريمته في الكبر والصغر والقلة والكثرة".([1])

وكانت من أهم صور محاربة الإسلام لأفعال الفساد في الأرض جريمة الحرابة، والتي تعد من جرائم الحدود([2]). فتلك الأخيرة اشتملت على جميع الجرائم الخطيرة التي

---

(١) " إعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن القيم، الجزء الثاني، ص ١٢١، ١٢٢.

(٢) " الحد لغة هو الفصل والمنع بين الشيئين، لذا يقال للحاجز بين الشيئين حداً، لأنه يمنع اختلاط أحدهما بالآخر" انظر لسان العرب، لاين منظور، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٤٠. ووردت كلمة حدود في القرأن الكريم في أربعة عشر موضعاً، إلا أنها لم ترد منفردة، بل جاءت مضافة للفظ الجلالة، وجاءت كلها بمعنى أحكام الله وأوامره ونواهيه. انظر القاموس الإسلامي، الجزء الثاني، =

تمس كيان المجتمع؛ ومن أجل ذلك حدد الشارع مقادير العقوبات التي تترتب على ارتكاب تلك الجرائم، فجرائم الحدود لا تقبل الشفاعة ولا الإسقاط ولا التنازل. ومن ثم سوف نتعرض لجريمة الحرابة باعتبارها أحد الجرائم التي تصدى لها الشرع، لما يترتب عليها من فساد في الأرض، وذلك من خلال بحثنا للآتي:

المطلب الأول: ماهية جريمة الحرابة.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الحرابة.

=

مكتبة النهضة، القاهرة، سنة ١٣٨٦ هـ ١٩٩٦ م،ص ٥٠ . وقد اختلفت مفاهيم الفقهاء في تعريف الحد اصطلاحاً، وذلك على النحو التالي: عرفه الحنفية بأنه: "عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى" انظر "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الجزء السابع، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م، ص٣٣ .. أما الشافعية فعرفوا الحد بأن: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى كما في الزنا، أو لآدمي كما في القذف" انظر "مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، محمد الخطيب الشربيني، حققه، محمد خليل عيتاني، الجزء الرابع، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٧ هـ -١٩٥٠م. ص ١٥٥ . وعرفه المالكية بأنه : ما وُضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره. انظر "الثمر الداني في تقريب المعاني"، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: صالح عبد السميع الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر، ص ٥٦٨ . وعرفه الحنابلة بأنه: " عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لمنع الوقوع في مثلها". راجع في ذلك "الروض المربع بشرح زاد المستقنع" لمنصور بن يونس البهوتي، الطبعة الخامسة، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥ م، ص ٤٤٤.

* والحدود نوعان الأول: حدود حدها الله للناس في مطاعمهم ومشاربهم ونكاحهم، وغير ذلك من الأمور التي أحلها وحرمها ونهى عن تعديها. أما النوع الثاني: فهي عقوبات وضعها الله لمن ارتكب ما نهى الله عنه، مثل حد الحرابة وحد القصاص. وسميت حدوداً لأنها تمنع من اتيان ما جعلت عقوبات فيها. فيقال"حدّه" أي أقام عليه الحد، ويقال لمن يقيم الحد "حدّاداً". للمزيد انظر " مختار الصحاح" لمحمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المكتبة الأموية، طبعة ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م، ص ١٢٦ .

المطلب الأول

ماهية جريمة الحرابة

أولاً: مفهوم جريمة الحرابة لغة واصطلاحاً

- الحرابة لغة هي مصدر لكلمة حَرْب، وحَرَبَ الرجل حرباً، أي أخذ ماله وسلبه جميع ما يملك، ويقال: حرب فلاناً ماله، فالفاعل حارب والمفعول محروب، ويقال هم يحاربون الله: أي يخالفونه ويعصونه.(١) ويطلق على الحرابة أيضاً "قطع المارة عن الطريق، أو منع الناس المرور فيه".(٢)
- أما عن تعريف الحرابة اصطلاحاً فقد تعددت مفاهيم الفقهاء في تعريف الحرابة، حيث اتجه الحنفية إلى أن الحرابة هي "الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمنع المارة من المرور وينقطع الطريق، سواء أكان القطع من جماعة أو من واحد، بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء أكان بسلاح أو غيره من العصا والحجر، وسواء أكان بمباشرة الكل أو التسبب من البعض بالإعانة والأخذ".(٣)

---

(١) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، باب الحاء، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م، ص ١٤٢.

(٢) "رد المحتار على الدر المختار" شرح تنوير الأنصار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الشهير بابن عابدين، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره٠ دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م٠، الجزء الثالث، ص٢١٢ .

(٣) "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، حققه: علي محمد عوض، الجزء السابع، ص ٩٠ .

وعرفه الحنابلة بأنها "الاعتراض للناس بسلاح، أو عصا أو حجر، في صحراء أو بنيان أو بحر، لاغتصاب مال محرم مجاهرة، من قبل مكلفين ملتزمين".([1])

أما المالكية فقد عرفوا الحرابة بأنها "الخروج لإخافة السبيل لأخذ مال محرم، بمكابرة قتال أو خوفه، أو ذهاب عقل، أو قتل خفية، أو بمجرد قطع الطريق لا لإمارة، ولا نائرة –هائجة تكون في الناس- ولا عدوان ولا دخل، من أجل الأخذ بالثأر".([2])

وعرف الشافعية الحرابة بأنها "البروز لأخذ مال أو القتل أو إرهاب مكابرة، اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث".([3])

ويمكننا أن نعرف الحرابة بأنها إفساد في الأرض، وذلك عن طريق سفك الدماء وسلب الأموال وهتك الأعراض، ونشر الرعب والفزع في قلوب الناس. فالحرابة لا يقصد فيها المحارب شخصاً معيناً بالذات، بل هي أفعال إجرامية موجه للعامة. وفي حالة ما إذا اجرينا مقارنة بين الأفعال السابقة والصور المعاصرة لجرائم التنظيمات الإرهابية، نجد أنهما يتفقان من حيث توافر العنصر النفسي وهو إثارة الرعب والخوف وإظهار عجز الدولة والحاكم عن السيطرة على البلاد.

---

(١) نفس المرجع السابق، ص ٩٢.

(٢) " الجامع لأحكام القرآن الكريم"، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفي في ٦٧١هـ، الجزء السادس، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، ص ١٥١ .

(٣) "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" للشيخ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي، الشهير بالشافعي، المتوفي في عام ١٠٠٤ هـ، طبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٠٤هـ، ص ٩٠، ٩١.

ثانياً: مشروعية حد الحرابة وحكمته

- وردت أدلة مشروعية حد الحرابة في القرآن الكريم في قوله تعالى"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ".([1]) فجريمة الحرابة هي إفساد في الأرض حرمّه الله بتقرير الحد فيه. وجاءت هذه الأية رداً على مظاهر إفساد بني إسرائيل. فقال تعالى" مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ".([2])

- أما عن أدلة مشروعيتها في السنة النبوية الشريفة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات ميتة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه".([3])

كذلك ما روي عن أنس بن مالك " أن قوماً من عُكْل أو قال من عُرَيْنَة قدِموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاجتووا المدينة، فأمر لهم رسول الله بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستاقوا النعم، فبلغ النبي عليه الصلاة والسلام خبرهم من أول

(١) سورة المائدة، الأية رقم ٣٣ .

(٢) سورة المائدة، الأية رقم ٣٢.

(٣) صحيح مسلم، باب "وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة"، مرجع سابق، الجزء الثالث، حديث رقم ١٨٤٨ .

النهـار، فأرسـل النبـي فـي آثـارهم، فمـا ارتفـع النهـار حتـى جـيء بهـم، فـأمر بهـم فقطعـت أيـديهم وأرجلهـم وسُـمِّرت أعيـنهم، وألقـوا مـن الحَـرة يستـسقون فـلا يسقون".([1])

- وأما عن حكمة مشروعية حد الحرابة فقد شددت الشريعة الإسلامية عقوبة حد الحرابة؛ وذلك من أجل الحد من تلك الجريمة البشعة، وردع المحاربين وزجرهم، واستئصالهم من المجتمع. وردع غيرهم ممن تسول لهم أنفسهم الشروع في ارتكاب هذا الفعل. فوردت جريمة الحرابة ضمن جرائم الحدود، التي قدرها الله وحدد عقوبتها، وذلك من أجل نشر الأمن والأمان في المجتمع، والحفاظ على النفس والأموال والأعراض.

ثالثاً: شروط الحرابة

يشترط في المحارب شروطاً معينة، حتى يتحمل مسئولية إجرامه. تلك الشروط تتلخص في الأتي:

أ) **التكليف**: اتفق الفقهاء في أنه يشترط في المحارب أن يكون مكلفاً، ويقصد بالتكليف العقل والبلوغ، ومن ثم يخرج من نطاق هذا الشرط الصبي والمجنون. ومن هنا يثور تساؤل في حالة ما إذا اشترك المجنون أو الصبي في ارتكاب جريمة الحرابة، فهل يسقط الحد عمن اشتركوا معهما في الجريمة بسقوطه عن المجنون أو الصبي؟

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب "إنما جزاء الذين"الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٩١٩ .

اختلف الفقه في الإجابة عن هذا التساؤل إلى رأيين:

الرأي الأول: اتجه الحنفية إلى سقوط الحد عمن اشتركوا في جريمة الحرابة بسقوطه عن المجنون والصبي. واستدلوا على ذلك بأن الشبهه في فعل واحد شبهة في حق الجميع، والحدود تدرأ بالشبهات.([1])

الرأي الثاني والراجح: اتجه المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أنه في حالة سقوط حد الحرابة عن الصبي والمجنون، فإن هذا لا يسقط عن غيرهم هذا الحد، ما داموا قد اشتركوا في الإثم والعدوان.([2]) واستدلوا على ذلك بأن الشبهه التي يختص بها واحد، لا تسقط الحد عن المشتركين في ارتكاب هذا الإثم، فهذا حق الله، ولا يسقط بسقوطه عن غير المكلفين. علاوة على وجوب إقامة الحد على المشترك في الجريمة بقوله تعالى "ولا تزر وازرة وزر أخرى".([3])

ب) الإسلام: اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام، لوجوب إقامة حد الحرابة. فذهب الجمهور إلى عدم اشتراط الإسلام.([4])بينما اتجه الظاهرية وبعض الحنابلة، إلى أن الذمي الذي يقطع الطريق ليس محارباً، وإنما ناقض للذمة.([5])

---

(١) "بدائع الصنائع" للكاساني، الجزء السابع، مرجع سابق، ص٩١ .

(٢) "المغني" شرح مختصر الخرقي، للإمام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفي في عام ٦٢٠هـ، مطبعة عالم الكتب، بيروت، الجزء الثامن، ص ٤٩٨ .

(٣) سورة الزمر، الأية رقم ٧.

(٤) انظر "بدائع الصنائع" للكاساني، مرجع سابق، ص ٩١.

(٥) "الشرح الكبير" لابن كثير، الجزء العاشر، ص٣١٩.

ج) **حمل السلاح**: اتفق جمهور الفقهاء في ضرورة توافر شرط حمل السلاح، لتوقيع عقوبة الحرابة على المحارب، إلا أنهم اختلفوا في نوع السلاح،وذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: اتجه الحنفية إلى أن الجناه إذا تسلحوا بالعصى والحجارة، فلا يعدوا محاربين. واستدلوا على ذلك بأن العصى والحجارة غير قاتلة.([1])

المذهب الثاني والراجح: اتجه جمهور الفقهاء إلى أن الجناه إذا تسلحوا بالعصى والحجارة يعتبروا محاربين. واستدلوا على ذلك بأن قاطع الطريق يكون له القوة باستخدامهه العصى والحجارة، فهي تعد من قبيل السلاح الذي يمكن به الاعتداء على النفس.([2])

وفي رأينا أننا نتفق مع جمهور الفقهاء في أن الاعتداء على النفس، يصلح أن يكون بأي أداة؛ ذلك أن الحجارة أو العصى يمكن استخدامهما في التخويف والإرهاب، وإنزال الرعب والخوف في نفس الآمنين. بل ويمكن استخدام الحجارة أو العصى في ارتكاب جرائم القتل والإكراه، ومن ثم فإن استخدام أي آداة في قطع الطريق، تؤدي إلى الغرض من هذا القطع، تعد من قبيل السلاح اللازم توافره كشرط من شروط الحرابة.

د) **المجاهرة والعلانية**: يشترط فيمن يعد محارباً، أن يرتكب جريمته مجاهراً بها، أي أن يرتكبها في العلانية، دون خوف أو تستر من الناس ولا من الله سبحانه وتعالى. فمثلاً أخذ المال محاربة يختلف عن أخذه سراً وخفية بعيداً عن أعين الناس، بينما الأولى يتم الأخذ فيها قهراً وجبراً.

---

(١) "بدائع الصنائع"، للكاساني، مرجع سابق، ص ٩٣ .

(٢) نفس المرجع السابق، ص ٩٣.

واتجه جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط أن يجاهر المحارب بحرابته. فإذا لم يتم ذلك، فإن فعله لا يعد حرابة، ولكن يمكن اعتباره سرقة أو قتل طالما أنه تم في الخفاء.([1])

أما المالكية فيرون أن المجاهرة لا تعد من شروط الحرابة، واعتبروا أن طالما وقع القتل أو السرقة سراً، فإن هذا يعد من قبيل الحرابة. فالحرابة عندهم تتحقق مادام قد تحقق غرض الإخافة والرهبة، حتى ولو لم يحصلوا على مال أو قتل نفس. فالحرابة عندهم هي الإخافة أصلاً.([2]) واستدلوا على ذلك بقوله تعالى"مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ"([3])

وهذا هو الرأي الأقرب والذي يتفق مع مفهوم الإرهاب، حيث أن الأفعال الإجرامية لا يشترط أن تكون علنية.

هـ) البعد عن العمران: اتفق جمهور الفقهاء على أن يكون فعل المحارب في الصحراء. واختلفوا في وقوعه في البنيان إلى قولين:

القول الأول: اتجه الحنفية وبعض المالكية إلى أن قطع الطريق إذا كان في البنيان وداخل المدينة، فلا يعدوا محاربين، فيشترط حتى يعد الفعل حرابة، أن يقع في

---

(١) "المبسوط" لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، طبعة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، الجزء التاسع، ص١٠٩.

(٢) " الكافي في فقه أهل المدينة المالكي" لابن عبد البر، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ص ٥٨٣.

(٣) سورة المائدة، الأية رقم ٣٢ .

الصحراء. وذلك لعدم وجود الغيث وتذهب شوكة المعتدين. كما أن ارتكاب الفعل في غير الصحراء يعد اختلاساً وهذا ينافي شرط المجاهرة.([1])

القول الثاني: اتجه جمهور الفقهاء إلى أن يثبت حكم قطع الطريق في الصحراء والبنيان على حد السواء.([2]) واستدلوا على ذلك بقوله تعالى "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ".([3])

خامساً: أركان جريمة الحرابة

يتضح مما ذكر أن الركن المادي في جريمة الحرابة، يتحقق بفعل القطع. هذا الفعل يتحقق إذا ما قام المحارب بالقتل أو أخذ المال أو الاثنين معاً، وسواء أكان هذا الفعل (القطع) وقع من شخص واحد أو وقع من جماعة، وسواء أكان القطع تم باستخدام سلاح أم بغير ذلك من الآلات كالعصا أو الحجارة.

ويثور التساؤل في حالة ما إذا تحقق عنصر الإخافة، دون أن يأخذ المحارب مالاً أو يقتل أحداً، فكيف يتم تطبيق حد الحرابة؟

اختلف الفقهاء في وجوب الحد في هذه الحالة، فاتجه الحنفية والشافعية إلى أن المحارب في هذه الحالة يعزر ويحبس. وجاء في مغني المحتاج "ولو علم الإمام قوماً يخيفون الطريق- أي المارين فيها- ولم يأخذوا مالاً، أي نصاباً ولا قتلوا نفساً، عزرهم

(١) "بدائع الصنائع" للكاساني، مرجع سابق، ص ٩١ .
(٢) نفس المرجع السابق، ص ٩٣.
(٣) سورة المائدة، الأية رقم ٣٣.

بحبس وغيره، لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة، والأمر في جنس هذا التعزير راجع إلى الإمام"([1]) فالجريمة من وجهه نظرهم لم يكتمل ركنها المادي لسبب لا دخل للمحارب فيه، ومن ثم فهي لا تستحق.

أما المالكية فقد اتجهوا إلى أن الإمام مخير في قتل المحارب، أو صلبه أو قطعه أو نفيه، ولو لم يفعل شيئاً غير الإخافة، والتخيير راجع إلى الإمام"([2])

يتبين من رأي المالكية أن المحاربون قد شرعوا في ارتكاب جريمة قطع الطريق، بمجرد خروجهم في هيئة قطّاع الطريق، حتى ولو لم يرتكبوا شيئاً سوى الإخافة. ومن هنا يتضح أن الإخافة في نظرهم تعد عملاً من الأعمال المادية المكونة للجريمة، ومن ثم كان الإمام مخيراً في اختيار العقوبة المناسبة.

ويثار تساؤل آخر في حالة (الردء) أي من يقفون بجانب قطاع الطرق، مؤيدين لهم ويمدونهم بالقوة والعزم والتشجيع على فعلهم، ولكنهم لم يرتكبوا قتل أو أخذ للمال، فهل يخضعوا لنفس عقوبة المحاربين؟

اختلف الفقهاء في وجوب حد الحرابة في هذه الحالة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى وجوب الحد على الردء. ولم يفرقوا في ذلك بين المحارب المباشر وغير المباشر.([3]) فيرون أنه لو لم يلحق

(١) "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني،حققه: محمد خليل عيتاني، الجزء السابع، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة نشر، ص ١٨١ .

(٢) ""شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد وبهامشه السبيل المرشد"، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، حققه عبد الله العبادي، دار السلام، الجزء الثالث، ص ٣٤١ .

(٣) انظر "تكملة البحر الرائق، شرح كنز الدقائق"، للطوري محمد بن حسين النسفي عبد الله بن أحمد، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الجزء الخامس، ١٣١١هـ-١٨٩٤ م، ص ١١٥ .

التسبب بالمباشرة في سبب وجوب الحد، لأدى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق، وأدى ذلك إلى انتشار الفساد في الأرض.

ويقول في ذلك ابن همام "وإن باشر القتل أحدهم –أي واحد منهم- والباقون وقوف لم يقتلوا معه، ولو يعينوه، أجرى الحد على جميعهم، فيقتلوا ولو كانوا مائة بقتل واحد منهم فقط، لأن القتل جزاء المحاربة".([1])

الاتجاه الثاني: اتجه الشافعية إلى عدم وجود الحد على الردء، وأن عليهم التعزير.([2]) واستدلوا على ذلك بأن الحد يجب على من يرتكب المعصية، ولا يتعلق بالمُعين عليها كغيره من الحدود".([3])

ونحن نتفق مع رأي الشافعية لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وطالما أن الردء لم يرتكبوا الجريمة، ولم يشاركوا في ارتكابها، فلا يطبق عليهم حد الحرابة، ويترك للقاضي أو ولي الأمر إنزال العقوبة التي يستحقونها بقدر تأثير فعلهم في ارتكاب الجريمة.

(١) "شرح فتح القدير مع تكملته نتائج الأفكار، وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي على شرح العناية"، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام، المتوفي سنة ٦٨١، المطبعة الأميرية، مصر، الجزء الخامس، سنة ١٣١٥، ص ٤٢٧ .

(٢) "مغني المحتاج" للشربيني، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٨٢.

(٣) "المغني" لابن قدامة، مرجع سابق، الجزء العاشر، ص ٣١٨.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة الحرابة

تمهيد:

حرصت الشريعة الإسلامية على صيانة الدماء والأموال والنظام في المجتمع، وعاقبت كل من يخل بالأمن والاستقرار، وكل من يعتدي على أرواح وأموال الآمنين. فالدماء معصومة شرعاً، وحرمتها عند الله عظيمة؛ لذلك قرر الشارع توقيع أقصى العقوبات الرادعة في حق مرتكب تلك الجرائم. فقال سبحانه وتعالى "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"(١) والعقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع".(٢) وتسمى الحرابة السرقة الكبرى، وذلك لعظم آثارها في إحداث الفوضى، وهدر الدماء وسلب الأموال والأمان، لذلك عاقب الإسلام كل محارب على قدر جرمه وخيانته. فالعقوبة شرعت من أجل تحقيق المصلحة العامة في المجتمع، هذه المصلحة تتحقق بحفظ النفس والأعراض والأموال.

أولاً : حكم المحاربين في الأرض

الأصل في حكم المحاربين قوله تعالى "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"(٣)

---

(١) سورة النساء، الأية رقم ٩٣ .

(٢) د. عبد القادر عودة " التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي" مكتبة دار التراث، القاهرة، طبعة ٢٠٠٥، ص٥٤٢ .

(٣) سورة المائدة، آية رقم ٣٣ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها".([1])

يتضح لنا أن عقوبة المحاربون هي قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو القتل أو الصلب، واختلفت العقوبات بحسب فعل المحارب. وتعدد هذه العقوبات جاء على سبيل التنويع وليس التخيير. وهي ما نتعرض لها على النحو التالي:

أ) **عقوبة القتل أو الصلب**: هذا الحد لا قصاص فيه ولا يسقط بعفو بإجماع أهل العلم.([2]) وقد اختلف الفقهاء في عقوبة المحارب إذا قتل وأخذ المال بين عقوبة القتل والصلب، أو القتل والقطع، أو قتله فقط.

اتجه الشافعية والحنابلة إلى أن "من قتل منهم وأخذ المال، قتل وصلب، ولا خيار للإمام فيه".([3]) وقال الإمام مالك أنه "إذا قتل وأخذ المال قتل وقطع، لأن كل واحدة من الجنايتين توجب حداً منفرداً، فإذا اجتمعتا وجب حدهما معاً كما لو زني وسرق".([4])

(١) "سنن أبي داود" سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، حققه: عزت عبيد الدعاس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٩هـ، ص ٤٣٥٣ .

(٢) "المغني" لابن قدامة، مرجع سابق، الجزء التاسع، ص ١٢٦ .

(٣) "الأم" لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفي سنة ٢٠٤هـ، الجزء السادس، مطابع دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، ص ١٥٢.

(٤) "المغني" لابن قدامة، مرجع سابق، ص ١٢٥ .

أما المالكية فاتجهوا إلى أنه "إذا أخذه الإمام، وقد قتل وأخذ المال وأخاف السبيل فليقتله، ولا يقطع يده ورجله، والقتل يأتي على ذلك كله، فأما الصلب مع القتل، فذلك إلى الإمام بأشنع ما يراه".([1])

ويرى الحنفية أن "من أخذ المال وقتل فالإمام مخير بين قتله وصلبه، وبين قتله وقطعه، وبين أن يجمع له ذلك كله".([2])

ويثار تساؤل في حالة ما إذا اشترك في القتل عامد ومخطئ، فهل يجب القصاص على العامد، استناداً لظرف شريكه المخطئ؟

اتفق جمهور الفقهاء([3]) على أنه إذا اشترك عامد ومخطئ في جريمة قتل، فلا قصاص لأياً منهما. وذلك لأن الأصل أن المخطئ في القتل لا قصاص عليه. لقوله تعالى "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا"([4]). أما بالنسبة للعامد فعلة عدم وجوب القصاص عليه هي الشبهه، والقصاص يدرأ بالشبهات.([5])

---

(١) "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، الجزء السادس، دار الفكر، القاهرة، طبعة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ص ٣١٥.

(٢) "بدائع الصنائع" للكاساني، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٩٣.

(٣) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، الجزء التاسع، ص٣٧٩.

(٤) سورة النساء، الآية رقم ٩٢.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

يقول السرخسي في ذلك "والخاطئ والعامد إذا اشتركا في القتل، لم يجب القصاص عليهما؛ لأنه اختلط الموجب بغير الموجب في المحل، فقد انزهقت الروح عقيب فعلين، أحدهما ليس بسبب لوجوب العقوبة، ولا يُدرى أنه بأي الفعلين أزهق الروح، فيمكن الشبهة من هذا الوجه، فالقصاص عقوبة تندرئ بالشبهات وبعد سقوط القصاص يجب المال".(١)

ب) **تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف**: تنفذ هذه العقوبة في حالة أخذ المال وعدم القتل، وتقطع يد المحارب اليمنى ورجله اليسرى دفعة واحدة من خلاف. وهذه العقوبة لا تسقط بعفو ولي المجني عليه.

ج) **النفي من الأرض**: يتم نفي المحارب في حالة إذا لم يأخذ المال ولم يقتل، واقتصر فعله على إخافة الناس. وترجع علة هذه العقوبة إلى أنه أراد بإخافة الناس، نفي الأمن عن الطريق، وهو بعض الأرض، فيعاقب بنفي الأمن عنه في كل الأرض.(٢) والنفي يكون من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي آخر، مع الحبس لمدة غير معلومة، هذه المدة متوقفة على ظهور توبة المحكوم عليه وصلاحه.

ثانياً: توبة المحارب

إذا تاب المحارب أو قاطع الطريق قبل إمساكه والقبض عليه، فتسقط عنه عقوبة القتل أو الصلب أو القطع أو النفي، ولكن تبقى حقوق العباد فلا تسقط. ويجب عليه القصاص، أو كل ما يتعلق بحق العبد. أما إذا تاب بعد القبض عليه، فلا يسقط عنه الحد، وينال العقوبة المناسبة له، ويعيد الأموال، ويتحمل مسؤولياته كاملة بكل ما يتعلق بحقوق الله تعالى وحقوق العبد.(٣)

---

(١) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، الجزء السادس والعشرون، ص٩٣.

(٢) د. عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص٥٧٠ .

(٣) للمزيد انظر: أسامة أحمد محمد سمور " الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩ .

المبحث الثالث

جريم البغي

تمثل جريمة البغي أحد أهم صور جرائم التنظيمات الإرهابية في الوقت المعاصر، والتي تأخذ اسم الجرائم السياسية. فهدفها الأساسي الخروج على الحاكم بقصد خلعه والانقلاب عليه وعدم طاعته، أو الامتناع عما يجب على الخارج شرعاً. فضلاً عن أن من شروطها أن تقع بفعل جماعة ذات شوكة، وهو ما يتفق مع تعبير تنظيم، وهو ما نتناوله على النحو التالي:

أولاً: مفهوم جريمة البغي

- **البغي لغة**: جمع باغي، والفعل بَغَى، هو باغ، والمفعول مبغى عليه، ويقال بغى فلان بغياً: أي تجاوز الحد واعتدى. وبغيت لك الأمر، وبغيتك الأمر: أي طلبته لك.(١)

والبغي هو الكبر والاستطالة، فجاء في قوله تعالى " قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ".(٢)

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، ص ١٤١٢.
(٢) سورة الأعراف، الأية رقم ٣٣.

وبغي عليه بغياً: أي علا عليه وظلمه واستطال وتسلط.([1]) فيقول سبحانه وتعالى "إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ".([2])

- البغي اصطلاحاً: تعرف جريمة الحرابة بأنها "الخروج الذي يقع على الإمام الذي ثبت إمامته شرعاً".([3])

ويعرف البغي أيضاً بأنه "جماعة من المسلمين، يرون خلع الإمام لتأويل سائغ وفيهم منعه، ويحتاج الإمام في كفهم إلى جميع الجيش".([4]) وعرفت تلك الجريمة بأنها "هي التي ترتكب لتحقيق أغراض سياسية، وتدفع إليها بواعث سياسية، وتكون في ظروف غير عادية أو في حالة حرب ثورة أو حرب أهلية".([5])

وعرفه الحنفية بأنه "الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق".([6]) أما المالكية فقالوا "هم فرقة من المسلمين، خالفت الإمام الأعظم ونائبه، لمنع حق وجب لله تعالى أو للعباد، أو لخلع الإمام من منصبه".([7])

---

(١) الألوسي "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني" لأبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي، (المتوفي عام ١٢هـ). دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ نشر. ص ١٤٥٠.

(٢) سورة ص، الأية رقم ٢٢.

(٣) "الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق، والقواعد السنية في الأسرار الفقهية" أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، الجزء الرابع، ص ٢٠١.

(٤) "المغني"، لابن قدامة، الجزء العاشر، ص ٥٢.

(٥) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٠١،١٠٠.

(٦) ابن عابدين، حاشية الدر المختار، الجزء الرابع، ص ٢٦١.

(٧) "شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل" لأبو عبدالله بن عبدالله بن علي الخرشي، (المتوفي عام ١٠١هـ)، الجزء الثامن، دار الفكر، بدون تاريخ، ص ٦٠ .

أما الشافعية فعرفوا البغي بأنه "خروج جماعة ذات شوكة ورئيس مطاع عن طاعة الإمام، بتأويل فاسد".(١) أما الحنابلة فذهبوا إلى أن البغي هو عبارة عن "قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام، ويرون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعه، ويحتاج الإمام في كفهم إلى جميع الجيش".

من هنا يتضح لنا أن جريمة البغي (الجريمة السياسية بالمعنى الحديث)، هي الجريمة التي تقع من جماعة، بغرض خلع الحاكم من منصبه، أو عدم طاعته بتأويل سائغ، ويشترط أن تقع الجريمة في حالة حرب أو ثورة، على أن يحتاج الحاكم لردع هذه الجماعة، جيش كامل بقوته. ونلاحظ أن البغي لا يعد جريمة سياسية في حالة وقوع جرائم قتل أو سرقة مصحوبة بإكراه، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

ثانياً: مشروعية حد البغي

أ) **في القرآن الكريم**: حيث ورد في قوله تعالى "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ".(٢)

نلاحظ أن نص الآية السابقة لم يذكر صراحة الخروج على الإمام، وإنما ذكر بغي طائفة على طائفة أخرى. ومن ثم فالبغي على الإمام، أولى بل أشد جسامة وضرر من بغي طائفة على طائفة أخرى.

---

(١) "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج" لمحمد بن الخطيب الشربيني (المتوفي عام ٩٧٧هـ)، الجزء الرابع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٩٣٣، ص ١٢٣.

(٢) سورة الحجرات، الأيات رقم ٩، ١٠.

وقال عز وجل "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ".(١)

ب) في السنة النبوية الشريفة: فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من أتاكم وأمركم على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه".(٢)

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ذلك "سيخرج قوم في آخر الزمان، أحدث أسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة".(٣)

ولعل هذا الحديث الشريف يعد تعبيراً قوياً عن أبرز صور التنظيمات الإرهابية في الوقت الحاضر، والتي تتحدث باسم الدين، ويدعون إليه، في الوقت الذي تنافي أفعالهم وتصرفاتهم مبادئه.

يضاف إلى ذلك أن الله سبحانه وتعالى، أمرنا بطاعة أولى الأمر. والبغاء يخالفون هذا الأمر، لخروجهم عليه؛ لذلك نهى الله عن مخالفة ولي الأمر، وتوعد بالعقاب لكل من يخالف ذلك، فقال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

---

(١) سورة المائدة، الأية رقم ٤٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، "الإمارة"، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، الجزء السادس، حديث رقم ١٨٥٢، ص ١٤٧٩.

(٣) صحيح البخاري، "استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم" باب قتل الخوارج والملحدين، الجزء السادس، حديث رقم ٦٥٣١، ص ٢٥٣٩.

الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا".(١)

وترجع العلة في ذلك إلى إرادة الله عز وجل في جمع شمل الأمة، وجعلها متماسكة ونبذ الفرقة والخلاف، والبغي يؤدي إلى الخلاف وتفكيك المجتمع، وانتشار الفوضى وضياع مبادئ ومعاني الدين الإسلامي. فالحاكم يمثل مصدر القوة لأمته، فهو يدير شئونها، ويرعى مصالحها، ويقيم الحدود، ويوحد الكلمة، ويقضي على النزاعات. فيقول عز من قائل "وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ".(٢) فعلة التحريم تكمن في المحافظة على الضرورات الخمسة- كما سبق وأوضحنا- فالله سبحانه وتعالى لم يشرع حكماً إلا وفق مقاصد، تهدف جميعها إلى حفظ مصالح العباد وأموالهم وأعراضهم وحياتهم، ولا يتأتى ذلك إلا بوجود ولي أمر يرعى كل هذه الأمور، ويعمل على تحقيقها.

ثالثاً: الفرق بين الحرابة والبغي

يمكننا القول بأن جريمة الحرابة تمثل صور لجرائم مرتكبة بواسطة التنظيمات الراعية للإرهاب، كخلق الفزع والرعب في نفوس الأفراد، والاعتداء عليهم ونهبهم، وغير ذلك من الأفعال الإجرامية الأخرى والتي توصف بأنها أفعال إرهابية. في الوقت نفسه تعد جريمة البغي أكثر صور جرائم التنظيمات الإرهابية في الوقت المعاصر، والتي شاهدناها في الآونة الأخيرة، من خروج على أمر الحكام، والدعوة إلى إقامة الثورات من أجل إقالتهم من مناصبهم، والخروج عن طاعتهم. إلا أنه ثمة فرق بين

(١) سورة النساء، الأية رقم ٥٩.

(٢) سورة الأنفال، الأية رقم ٤٦.

الجريمتين من حيث الأهداف، والتكوين والشروط، والأشخاص والجهات الموجهه إليهم، وذلك على النحو التالي:

١. جريمة الحرابة توجه ضد الحكام أو ضد مجموعة من الأشخاص العاديين، إما بدافع التخريب أوالتخويف أوالرعب وهو ما يتفق مع مفهوم الإرهاب. وإما أن تقع من أجل تحقيق أهداف خاصة بالمحاربين وهو ما يبعد عن مفهوم الإرهاب. أما البغي فموجه ضد الحكام والحكومة، قد يكون الهدف الذي يتبناه البغاه هو تغيير السلطة التي قد تكون استبدادية من وجهه نظرهم مثلاً.

٢. يلزم من توافر عنصر المجاهرة والعلانية في فعل الحرابة. في حين أن جريمة البغي قد تتم مجاهرة أو سراً، وذلك حتى يتمكن البغاه من تنفيذ مقاصدهم دون علم الحاكم، وإلا لمنعهم عن ذلك.

٣. يشترط في جريمة البغي أن تكون صادرة عن جماعة ذات شوكة، وتقع في حالة ثورة أو حرب. أما في الحرابة فيكفي أن يقع الفعل من فرد واحد.

رابعاً: شروط تحقق جريمة البغي

أ) **الخروج عن الإمام العادل**: يشترط لوقوع جريمة البغي، مخالفة الحاكم أو الإمام أو رئيس الجمهورية، والسعي إلى خلعه. فالخروج على الإمام محرماً، وفيه منافاه للبيعة التي أعطاها المحكومين للحاكم. وهو ما يؤدي بطبيعة الحال إلى اضطراب الدولة، وهدم لنظام الحكم. فمن الأفضل أن يقّوم المحكومين سلوك الحاكم، ولفت أنظاره للظلم الواقع عليهم بشتى الطرق، دون محاولة الخروج عليه.

ب) التأويل: في اللغة من آل الشئ، يؤول أولاً ومآلاً، وأول إليه الشئ: رجعه، وأول الكلام وتأوله: دبره وقدره، وأوله: فسره، ويراد بالتأويل: نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي، إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ.([1])

ويشترط أن يكون التأويل سائغاً شرعاً، أي الذي يكون فيه شبهه محتملة من كتاب أو سنة؛ وذلك حتى يكون لهم حق الخروج على الإمام الحق. واكتفى الفقهاء بأن يكون التأويل الذي يسوغ حق الخروج على الحاكم، صادراً عن مسلمين، وهذا ظاهر من شروط الباغين وهو الإسلام.([2])

ونرى أنه يسري ذلك على مجرد التعبير عن الرأي، حتى ولو تضمن شططاً في القول، فالجرائم القولية لا يسري عليها وصف البغي، ولكن يمكن اعتبارها جريمة تعزيرية مستقلة مثل التحريض على البغي، كمن يدعو غيره إلى الخروج على الحاكم الشرعي للبلاد.

ج) المغالبة: يشترط في البغي أن يكون الخروج مغالبة، أي باستخدام القوة، وإلا فلا يعتبر الخروج بغياً. ولكي يتحقق ذلك، لابد أن يكون الباغين أكثر من شخص، وتأخذ صورة القوة في استخدام السلاح، وتكوين جماعات بها عدد كبير من الأعضاء (التنظيم).

د) الحرب أو الثورة: لكي تقع جريمة البغي يشترط أن تكون في حالة حرب أو ثورة، ويشترط في ذلك أن يبدأ أهل البغي بالقتال، حتى تستحل دماؤهم. ويرجع السبب في ذلك إلى أن وقوع هذه الجريمة في حالة الحرب أو الثورة، تشعل حالة من الفتنة

(١) القاموس المحيط، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٥٨٧.
(٢) ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٢٦٤.

بين المسلمين، وهو الهدف الذي يسعى إليه الباغون، فهي جرائم خطيرة، ومن ثم اعتبرت من جرائم الحدود، وشددت فيها العقوبات. والدليل على ذلك قول الإمام على رضي الله عنه للخوارج "كلمة حق –الحكم لله- لكن علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله، أي تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدؤكم بقتال، ولا نمنعكم الفئ مادامت أيديكم معنا، أي مادمتم لم تثوروا علينا".(١)

ويثار تساؤل عن حكم البغاه المكرهين على فعل البغي، فهل يعدوا باغيين، وما هي عقوبتهم؟

رد ابن تيمية – رحمه الله- بالقول "بأن المكره على الخروج يأخذ حكم البغاه، فيقاتل ويقتل". واستدل على ذلك بقول عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض، يخسف بأولهم وآخرهم، قالت: يارسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم آسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم".(٢)

خامساً: عقوبة جريمة البغي

تختلف مسئولية الباغي باختلاف المراحل التي يكون فيها، وذلك على النحو التالي:

١- **ما قبل المغالبة وبعدها**: يسأل الباغي جنائياً عن كل الأفعال التي تقع منه قبل المغالبة، باعتباره مجرماً عادياً. فإذا قتل يقتص منه، متى توافرت شروط

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، الجزء العاشر، ص ٥٨.

(٢) صحيح البخاري، "كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق" الجزء الثاني، حديث رقم ٢٠١٢، ص ٧٤٢.

القصاص، وإذا سرق يعاقب بعقوبة السرقة، وإذا امتنع عن تنفيذ طاعة الحاكم، عوقب بالعقوبة المقررة للامتناع. ونفس المسئولية تقع عليه بعد المغالبة، وعليه الضمان في كل الأحوال، إذا ما أتى فعل يوجب الضمان كالسرقة مثلاً.([1])

٢- **أثناء المغالبة**: يتم تقسيم الجرائم التي تقع في هذه الحالة إلى نوعين:

الأول: (الجرائم التي تقع ولا تقضيها حالة الحرب) أي التي لا تقتضيها طبيعة المغالبة، فتعد هذه الجرائم من قبيل الجرائم العادية، ويخضع فيه الجاني للعقوبات العادية والمقررة لها شرعاً، كأن يشرب الجاني خمراً مثلاً، فتوقع عليه العقوبة المقررة لشرب الخمر.([2])

الثاني: (الجرائم التي تقع من المجرمين واقتضتها حالة الحرب) مثل مقاومة رجال الشرطة وقتلهم، والاستيلاء على الممتلكات العامة. فيخضع مرتكبي تلك الجرائم للعقوبات المقررة في جرام البغي. وعقوبة البغي في حالة المغالبة والحرب هي القتل، أما في حالة تم القبض عليهم فلولي الأمر أن يعفو عنهم أو يعزرهم على بغيهم، وليس عن الجرائم التي أتوها أثناء خروجهم. والدليل على ذلك قوله تعالى "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ".([3])

---

(١) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٦٩٨.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ٦٩٨، ٦٩٩.

(٣) سورة الحجرات، الأية رقم ٩.

والتساؤل الآن حول هل يشترط لكي تقع جريمة البغي، أن يكون البغي عدواناً واقعاً على سلطة أو حاكم شرعي، حتى يمكن اعتبار الخارجون بغاه؟

لكي تتوافر شرعية نظام الحكم في الإسلام، يلزم أن توافر عدة شروط فيمن يتولى الخلافة، كالإسلام والبلوغ والعقل والذكورة. واتجه جمهور الفقهاء إلى اعتبار الخروج على الإمام بغياً، إذا ما توافر في الإمام العدل والصدق والأمانة، ويباشر شئون البلاد بموجب أحكام الشرع الإسلامي.([1])

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى "وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا".([2]) فهذه الآية تحث على وجوب طاعة أولي الأمر بعد طاعة الله ورسوله.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني".([3]) ترتيباً على ذلك فإذا خرج قوم على الإمام، الذين سبقوا وأن بايعوه، واتفقت عليه الأمة، عدوا مرتكبين لفعل البغي، ووجب على الحاكم أن يمنعهم ولو بقتلهم إذا لزم الأمر.

---

(١) عبد الكريم أحمد محمد عثمان "أحكام دفع الصائل والباغي في الفقه الإسلامي"، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، الأسكندرية، سنة ٢٠٠٨، ص ٢٧٥.

(٢) سورة النساء، الأية رقم ٨٣.

(٣) صحيح مسلم "كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية" الجزء السادس، حديث رقم ٦٧٢٣، ص ٢٦١.

أما في حالة الخروج على حاكم جائر أوظالم، فقد اتجه جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز الخروج على الحاكم، ولو كان جائراً، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا".(١) وقوله صلى الله عليه وسلم "من كره من أمير شيئاً فليصبر، فإن من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية".(٢)

ويقول في ذلك ابن تيمية –رحمه الله- "ولعله لا يكاد يعرف أنه ما من طائفة خرجت على سلطان، إلا وكان خروجها من الفساد أعظم من الفساد الذي إزالته".(٣)

يتضح مما ذكر أن جرائم الحدود والقصاص من الجرائم التي تمس أمن المجتمع؛ لذا حدد الشارع مقادير العقوبات المترتبة على ارتكابها، والتي لا تقبل فيها شفاعة ولا إسقاط ولا تنازل. فالشريعة الإسلامية تفوقت على القوانين الوضعية في تعرضها لكل جريمة وجدت على الأرض، بما فيها جرائم الإفساد في الأرض والانتهاكات التي تحدث في عصرنا هذا. لذلك فعلينا الالتزام بشرع الله، حتى تقّوْم الأنفس، ولأن في ذلك النجاة، وحتى يعم السلام في المجتمع ككل. ونعيش آمنين مطمئنين. ونختتم بحثنا بالدعوة إلى أمة الإسلام، ونصرة إخواننا المسلمين في شتى بقاع الأرض.

---

(١) سورة النساء، الأية رقم ٥٩.

(٢) صحيح بخاري "كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سترون بعدي أموراً تنكرونها" الجزء السادس، حديث رقم ٦٦٤٥، ص٢٥٨٨.

(٣) ابن تيمية "منهاج السنة النبوية" لأبي العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، ص ٨٧.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا المواجهة الجنائية للتنظيمات الإرهابية في ضوء الأحكام الموضوعية، وقصدنا بصفة خاصة جرائم التنظيمات الإرهابية ذات البعد الوقائي، وذلك عبر تجريم أفعال تعد حاجزاً وسياجاً قبل ارتكاب الأعمال الإرهابية. وكذلك تناولنا السياسة العقابية في تشريعات جنائية مختلفة، وفيها خلصنا إلى أن الجرائم الإرهابية مازالت موضوعاً يطرح نفسه على الساحة باستمرار، سواء في القوانين الداخلية أو الندوات أو المؤتمرات وكذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية. غير أننا في النهاية حاولنا جاهدين أن نتعرض لدور التشريعات العقابية المختلفة في مواجهة تلك الأفعال الإجرامية الصادرة عن منظمات إرهابية. مع بيان موقف شريعتنا الإسلامية الجليلة، والتي كانت قد تعرضت لهذه الأمور من قبل. ونصل في النهاية إلى أن المواجهة العقابية وحدها لا تكفي، فالتدابير العقابية لا تعدو أن تكون أول طريق المواجهة ضد التطرف والإرهاب، فسبل مكافحة الإرهاب عبارة عن مزيج تختلف فيه التركيبات، بين ما هو قانوني وما هو سياسي أو ثقافي أو إعلامي أو ديني. ولا يبقى لنا إلا أن نعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا الصدد، مع اقتراح بعض التوصيات التي قد يكون من شأنها أن تحد من تلك الجرائم:

أولاً: النتائج:

١- وجود ندرة في الدراسات والبحوث التي تناولت جرائم التنظيمات الإرهابية- ذات البعد الوقائي- بصفة خاصة، وكيفية تكوين تلك التنظيمات وصورها المتعددة في العالم. فمع ازدياد الأعمال الإرهابية في وقتنا الحاضر، التفتت أنظار الدول

وأجهزة العدالة الجنائية إلى خطورة أفعال تلك التنظيمات، والدور الذي تلعبة في ارتكاب أعمال العنف والقوة، وهو ما يتطلب مزيداً من الدراسة في هذا الشأن.

٢- وجود انقسام في المجتمع الدولي حول تعريف الإرهاب، وتحديد ما يعد جرائم إرهابية، وما لا يصدق عليه هذا الوصف والذي يخرج من نطاق التجريم، على الرغم من أن هذه الأفعال قد تهدد الأمن والسلم الدوليين.

٣- قد يختلط مفهوم الجريمة الإرهابية مع بعض الجرائم مثل الجريمة المنظمة والجريمة السياسية، بل قد يصعب الفصل بينها وبين تلك الجرائم في بعض الأحيان، وعلى الرغم من ذلك فلكل جريمة من هذه الجرائم سمات وخصائص تنفرد بها عن غيرها، بحيث نستطيع عن طريقها الاستدلال في تحديد نوع كل جريمة على حده.

٤- غالبية الدول لديها قوانين خاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية، بما فيها جرائم التنظيمات الإرهابية، والقلة منها ليس لديها قوانين خاصة في هذا الشأن، تاركة أمر ذلك للقواعد العامة في قانون العقوبات.

٥- تتميز جرائم التنظيمات الإرهابية بالسرية، الأمر الذي يجعل مكافحتها أمراً صعباً، يحتاج إلى اجراءات أمنية على درجة عالية من الدقة والفاعلية. فضلاً على التطور التقني الهائل والذي أصبح وسيلة هامة في ارتكاب تلك الجرائم، ويتطلب جهداً ضخماً في اكتشافها وملاحقة مرتكبيها.

٦- يترتب على جرائم التنظيمات الإرهابية -على الرغم من كونها جرائم ذات بعد وقائي- آثار أمنية وسياسية واقتصادية، ومن ثم فإن مواجهتها ليس فقط في الرغبة في مكافحة الجرائم الإرهابية فحسب، بل لما لهذه الجرائم من تهديد الاستقرار الأمني والسياسي والاقتصادي في الدولة، الأمر الذي على أساسه

جرمتها القوانين الداخلية والاتفاقات الدولية، وجعلت لها عقوبات قاسية تتناسب مع الآثار التي قد تترتب عليها.

٧- إن التعديلات التي أدخلها المشرع المصري على أحكام جرائم الإرهاب، وذلك بالقرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن الكيانات الإرهابية، وكذلك القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥بشأن مكافحة الإرهاب، ما هو إلا دليل قوي على رغبة المشرع المصري في محاربة هذه الجرائم، واستيفاء كل المعايير الدولية بشأن مكافحتها، وتسهيل التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية.

٨- سبق الفقه الاسلامي القانون الوضعي بأربعة عشر قرناً في تجريم الإرهاب ومكافحته وذلك بالنص على جريمة الحرابه وتحديد شروطها وعقوباتها وكذلك جريمة البغي. وفرق الفقه الجنائي الاسلامي بين جريمة الحرابه الإرهابيه وجريمة البغي السياسيه والتي تقع بباعث سياسي، وشددت العقوبات في جريمة الحرابه لخطورتها وتأثيرها على الحياة الاجتماعيه والسياسيه والاقتصاديه، ولكونها ذات طابع إرهابي. بينما عاملت الشريعه البغاة بصوره أكثر تساهلاً وفرقت بين البغي الحق والبغي الباطل.

٩- اعتبر الفقه الاسلامي جريمة الحرابه جريمه عاديه حتى لو كان الباعث عليها سياسياً، وذلك بسبب عدم التناسب بين الأضرار والخسائر التي تسببها سواء كانت هذه الخسائر في الأرواح أو الأموال. وحتى في حالة تصور وجود باعث سياسي، فإن العنف الثوري المشروع يكون في إطار البغي الحق الذي أوجب الشرع الاسلامي مناصرته والوقوف معه ضد طغيان الحكام حتى تنحيهم عن امرة المسلمين، ويجب على البغاة التقيد بقواعد الحرب التي سنها الفقه الاسلامي وإلا تحول البغاة الى محاربين إذا قطعوا الطريق ومارسوا الأعمال الإرهابية.

ثانياً: التوصيات:

انطلاقاً مما تناولته هذه الدراسة، ومن النتائج التي توصلنا إليها نوصي بالآتي:

١- وضع تعريف جامع وشامل للإرهاب، لتحديد ما يعد من قبيل الأعمال الإرهابية، وما يعد غير ذلك. مع مراعاة حقوق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في النضال والكفاح المسلح.

٢- دعوة الدول التي لا تتضمن قوانينها الوطنية نصوصاً عقابية أشد في مواجهة جرائم التنظيمات الإرهابية، إلى أن تشدد تلك العقوبات بنصوص قانونية خاصة، حتى يتحقق الاستقرار والأمن لمجتمعها، وتستطيع مواجهة الآثار الخطيرة المترتبة على أفعال تلك التنظيمات.

٣- تطوير القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب كلما جد جديد، حتى تواكب التطورات والمستجدات التي تطرأ على هذه الجرائم.

٤- تعزيز دور الإعلام والهيئات العلمية والدينية في نشر الوعي وإرساء المفاهيم الصحيحة لدى النشء، وذلك لتفادي ظاهرة الانحراف الفكري، ونشر الوعي لمكافح الفكر الإرهابي، ومعالجة أسبابه ونزع جذوره.

٥- ضرورة أن تأخذ استراتيجية مكافحة جرائم الإرهاب في اعتبارها معالجة فكرة التطرف والعنف والتكفير، وذلك بالأخذ بالوسطية طبقاً لما قررته شريعتنا الإسلامية الغراء، وهو ما يساعد على الوقاية من الجريمة، أو الحد من ارتكابها. وأن تشتمل تلك الاستراتيجية على مراعاة الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

٦- تأهيل رجال العدالة الجنائية بكافة فئاتهم، وذلك لزيادة إلمهامهم بالقوانين والأنظمة واللوائح المتعلقة بمكافحة جرائم التنظيمات الإرهابية، والتعرف على الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم ذات البعد الوقائي.

٧- ضرورة توافر الضوابط والاحتياطات الأمنية فيما يتعلق بنطاق المعلومات والخاص بأجهزة الاتصالات والحاسب الآلي، للحد من استخدامها كوسيلة سهلة لتفشي جرائم التنظيمات الإرهابية أو تسهيل الدعوة إليها.

٨- أهمية دور التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجرائم الإرهابية، في إطار احترام السيادة الوطنية للدول وعدم التدخل في شئون الدول الداخلية، إضافة إلى العمل الجماعي والتنسيق المتواصل بين الدول والمنظمات الدولية المعنية.

وبذلك نختم دراستنا بضرورة توعية المجتمع، وبخاصة الشباب فهم نواة المستقبل ودرع الأمة الواقي لها من كل عادٍ أو باغٍ، فهم الأمل المنشود الذي نتطلع إليه. فالأمة التي ترعى أبناءها وتعمل على توفير التنشئة الجيدة لهم، هي أمة تعلم وتدرك أن شبابها هم صانعوا مستقبلها، فالأمم لا ترقى إلا برقي أبناءها. وحمايته من تلك الهجمات المشككة في عقيدته والتحديات المثبطة من قدراته، وعلى المجتمع بجميع أطيافه وبكامل مؤسساته أن يتحمل المسؤولية كاملة، وندعو الله أن يحمي أمة الإسلام من كل عاد أو باغ أو طاغ.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

١-معاجم عربية

- "لسان العرب"، لأبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، الجزء الأول، سنة ٢٠٠٣ م.
- "مختار الصحاح"، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٩٨٩م.
- القاموس الإسلامي، الجزء الثاني، مكتبة النهضة، القاهرة، سنة ١٣٨٦ هـ ١٩٩٦ م.
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، طبعة سنة ٢٠٠٠م.

٢-مصادر ومراجع في الشريعة الإسلامية

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير

– "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبغ المثاني" لأبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي، (المتوفي عام ١٢هـ). دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ نشر.

- الجامع لأحكام القرأن الكريم"، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفي في ٦٧١هـ)، الجزء السادس، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

ثالثاً: كتب الحديث

- "سنن أبو داود،كتاب الآداب"، الجزء الرابع، دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨ م.
- "سنن أبي داود" لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، حققه: عزت عبيد الدعاس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٩هـ.
- "صحيح سنن ابن ماجة"، لمحمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء الثاني، دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٠٧هـ.
- "صحيح سنن الترمذي"، لمحمد ناصر الدين الألباني، حققه: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.
- "صحيح مسلم،البر والصلة والآداب"، شرح النووي على مسلم، يحيى ابن شرف أبو زكريا النووي، الجزء الرابع، دار الخير، ١٩٩٦م، ١٤١٦هـ.
- "صحيح مسلم"، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، حققه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٤هـ.
- "صحيح البخاري"، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (المتوفي سنة ٢٥٦هـ)، ضبط وتخريج وشرح د. مصطفى ديب البغا، الجزء

الثالث، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

- "صحيح الجامع الصغير وزيادته"، محمد ناصر الدين الألباني، حققه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٨هـ.
- "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، حققه: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م،
- "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه"، محمد بن إسماعيل البخاري، حققه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.
- "الأحكام الشرعية الصغرى"، الحافظ عبدالحق بن عبدالرحمن الإشبيلي، حققه: أم محمد بنت أحمد الهليس، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي

أ) الفقه العام

- "سماحة الإسلام، وحقوق الأقليات الدينية في مدرسة أهل البيت عليهم السلام" السيد سعيد كاظم العذاري، سلسة المعارف الإسلامية، العدد ٤٣، دار الرسالة، بدون سنة نشر.
- "شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد وبهامشه السبيل المرشد"، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، حققه عبد الله العبادي، دار السلام، بدون سنة نشر.

- "منهاج السنة النبوية" لأبي العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

- "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار"، محمد بن علي الشوكاني، الجزء الرابع، دار ابن حزم، طبعة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

- "الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق، والقواعد السنية في الأسرار الفقهية" أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

ب) كتب الفقه الحنفي

- "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الجزء السابع، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.

- "تكملة البحر الرائق، شرح كنز الدقائق"، للطوري محمد بن حسين النسفي عبد الله بن أحمد، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١١هـ -١٨٩٤ م.

- "رد المحتار على الدر المختار" شرح تنوير الأنصار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الشهير بابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- "شرح فتح القدير مع تكملته نتائج الأفكار، وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي على شرح العناية"، محمد بن عبد الواحد السيواسي

السكندري كمال الدين ابن الهمام(المتوفي سنة ٦٨١)، المطبعة الأميرية، مصر، سنة ١٣١٥هـ.

- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل" لأبو عبدالله بن عبدالله بن علي الخرشي، (المتوفي عام ١٠١هـ)، الجزء الثامن، دار الفكر، بدون تاريخ.

- "كشاف القناع عن متن الإقناع"، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي،المتوفي سنة ١٠٥١هـ، حققه: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، الجزء الثالث، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

- "المبسوط" لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، طبعة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

ج) كتب الفقه المالكي

- "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، الجزء السادس، دار الفكر، القاهرة، طبعة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

- "الثمر الداني في تقريب المعاني"، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: صالح عبد السميع الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر.

- "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي" لابن عبد البر، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

د) كتب الفقه الشافعي

✓ "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين"، لأبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، المتوفى عام ١٣١٠ هـ، دار الفكر للطباعة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الأول، ١٤١٨هـ.

- ✓ "مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربين، حققه: محمد خليل عيتاني، الجزء الرابع، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٠٨ هـ -١٩٥٠م.
- ✓ "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" للشيخ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي، الشهير بالشافعي(المتوفي في عام ١٠٠٤ ه)-، طبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٠٤هـ،
- ✓ "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، للإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي (المتوفي عام ٤٥٠ه)، تحقيق الدكتور/ أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- ✓ "الموافقات" للعلامة المحقق أبي اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تقديم فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المجلد الثاني، الجزءالثامن، ٧٩٠ هـ.
- ✓ "الأم" لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي(المتوفي سنة ٢٠٤ه)، الجزء السادس، مطابع دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

هـ) كتب الفقه الحنبلي

- "إعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن القيم الجوزيه ، قرأه وقدم له وخرج أحاديثه وآثاره أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الجزء الرابع، بدون سنة نشر.

- "الروض المربع بشرح زاد المستقنع" لمنصور بن يونس البهوتي، الطبعة الخامسة، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥ م.
- "المغني" شرح مختصر الخرقي، للإمام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفي في عام ٦٢٠هـ، مطبعة عالم الكتب، بيروت.

٣- مراجع قانونية :

(أ) مراجع عامة

- د. خليل حسين "النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية"، دار المنهل اللبناني، ٢٠٠٩.
- د. عبد القادر عودة "التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي"، مكتبة دار التراث، القاهرة، طبعة ٢٠٠٥.
- د. مبارك عبد العزيز النويبت "شرح القواعد العامة في قانون الجزاء" بدون دار نشر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧.
- د. مأمون سلامة "شرح قانون العقوبات، القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٠.
- محمود علي الخطيب "الولايات المتحدة الأمريكية وقضية الديمقراطية في العالم العربي"، الناشر موقع kotobarabia.com، بدون سنة نشر.
- مسعود الخوند "الموسوعة التاريخية الجغرافية: القارات، المناطق، الدول، البلدان، المدن، معالم، وثائق، موضوعات، زعماء" المجلد الرابع، دار رواد النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٨.

- د.محمد محي الدين عوض "القانون الجنائي، مبادئه الأساسية في القانون الأنجلو أمريكي" دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٩.

- د. محمود محمد عبد الله كسناوي "أطر دعم التعاون والتنسيق بين الشرطة ومؤسسات المجتمع (الأسرة والمؤسسات التعليمية) لنشر مفهوم الشرطة المجتمعية)، ندوة الأمن مسئولية الجميع (الشرطة المجتمعية) جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.

- د. يسر أنور علي "شرح قانون العقوبات- القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٥م.

- السيد صديق عابدين" العلاقات المصرية اليابانية" مركز الدراسات الآسيوية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٠م.

(ب) مراجع متخصصة

- د. أحمد عبد العظيم مصطفى "المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن" رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠م.

- د. أحمد فاروق زاهر "التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود"، مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة طنطا، العدد ٢٣ لسنة ٢٠٠٨م.

- د. إبراهيم عيد نايل "السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإرهاب، دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٥م.

- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي"الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر"، الناشرموقع kotobariabia.com، سنة ٢٠٠٦م.

- د. ثروت الخرباوي "سر المعبد، الأسرار الخفية لجماعة الإخوان المسلمين" دار نهضة مصر للنشر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٢م.

- حسين شريف "الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً"، المجلد الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٧م.

- د. حسنين توفيق إبراهيم "ظاهرة العنف السياسي في مصر ١٩٥٢-١٩٨٧، دراسة كمية تحليلية مقارنة في المستقبل العربي" بيروت، سنة ١٩٨٨م.

- حمزة المصطفى، عبد العزي الحيص "سيكولوجيا داعش" منتدى العلاقات العربية الدولي، سنة ٢٠١٤م.

- رائد قاسم "الإرهاب والتعصب عبر التاريخ" الناشر موقع kotobarabia.com، سنة ٢٠٠٥م.

- م. سعد صالح شكطي نجم الجبوري "الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية"، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، سنة ٢٠١٣م.

- د. سعيد على بحبوح النقبي "المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١١م.

- عبد الكريم أحمد محمد عثمان "أحكام دفع الصائل والباغي في الفقه الإسلامي"، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، الأسكندرية، سنة ٢٠٠٨م.

- د. عبد الناصر حرير "الإرهاب السياسي"، مكتبة متبولي، الأردن، سنة ١٩٩٦م.

- د. عادل العبد الجبار "الإرهاب في ميزان الشريعة"، الرياض، بدون سنة نشر.

- علي بن السيد الوصيفي "سر الجماعة، جماعة الإخوان المسلمين" دار سبيل المؤمنين، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٢م.

- د. صالح السعد "التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، اتحاد المصارف العربية، سنة ٢٠٠٦م.

- د. فاطمة الصامدي "ملفات تنظيم الدولة الإسلامية، التأثير، المستقبل" مركز الجزيرة للدراسات، نوفمبر ٢٠١٤م.

- د. محمد عبد اللطيف عبد العال "جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٧م.

- د. محمد زكي أبو عامر"الحماية الجنائية للحريات الشخصية"، منشأة المعارف، سنة ١٩٧٩م.

- د. محمد مؤنس محب الدين:"الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة على المستويين الوطني والدولي" مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، سنة ١٩٨٣م.

- ---------- :"تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦م.

- د. محمد محمود سعيد "جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية واجراءات ملاحقتها" الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٩٥م.

- د. محمد السيد عرفة "تجفيف مصادر تمويل الإرهاب" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩م.

- د. محمود صالح العادلي "موسوعة القانون الجنائي للإرهاب" الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، سنة ٢٠٠٥ م.

- د. محمود شاكر سعيد، د. خالد بن عبد العزيز حرفش "مفاهيم أمنية"، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

- معتز الخطيب "سيد قطب وجماعات العنف والتكفير" دار الفكر، دمشق، سنة ٢٠٠٧م.

- د. نورالدين هنداوي"السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٣م.

- د. هيثم مناع "خلافة داعش من هجرات الوهم إلى بحيرات الدم" الجزء الأول، إصدارات المعهد الاسكندنافي لحقوق الإنسان، أغسطس ٢٠١٤م.

٤-رسائل علمية:

- أسامة أحمد محمد سمور " الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩م.

٥-فتاوى إسلامية:

- مجموع فتاوى بن تيمية، مجمع الملك فهد، سنة ١٩٩٥م.

- بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بشأن ما يحدث في البلاد العربية وبعض البلاد الإسلامية، الدورة الحادية والعشرون ، المنعقدة في الرياض، من ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ ، الموافق ١٨ – ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م.

- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ – ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، قرار رقم ١٥٤ (١٧/٣).

٦-أحكام المحاكم:

- حكم محكمة التمييز اللبنانية، جلسة ٢١ أكتوبر سنة ١٩٩٧، قرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٧، رقم الأساس ٣٢٢ لسنة ١٩٩٧.

- حكم محكمة التمييز الكويتية، جزائي جلسة ٢٠٠٤/١١/٩، تمييز كويتي رقم ٢٠٠٣/٥٩٠م.

- قرار محكمة التمييز اللبنانية، جلسة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٩٨م، قرار رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٨م، رقم الأساس ١٤١ لسنة ١٩٩٨م.

- طعن رقم ١١٣ لسنة ٣٣ ق (أمن دولة)، دولة الإمارات العربية المتحدة، جلسة ٦ يونيه سنة ٢٠٠٥م.

- طعن رقم ٢٣٧لسنة ٣٣ق (أمن الدولة) دولة الإمارات العربية المتحدة، جلسة ٣٠ مايو سنة ٢٠٠٥م.

- طعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٤ق (أمن دولة)، دولة الإمارات العربية المتحدة، جلسة ١٢ ديسمبر لسنة ٢٠٠٥م.

- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الخامس، المجلد الثاني.

٧-دوريات

- جريدة العرب، العدد ٩٦٨٨، بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣.
- جريدة الدستور، تصدر عن الشركة الأردنية للصحافة والنشر،العدد رقم ١٧٠٣٤ لسنة ٤٨، الأربعاء ١٧ صفر لعام ٢٠١٤م.
- جريدة الرياض، صادرة عن مؤسسة اليمامة الصحفية، العدد ١٦٨٩٨، بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠١٤.
- الجريدة الرسمية- مصر- العدد ١٤ مكرر(د)، في ٩ أبريل سنة ٢٠١٤، السنة ٥٧.
- الجريدة الرسمية –مصر- العدد ٣٣ مكرر، في ١٥ أغسطس ٢٠١٥، السنة ٥٨.
- مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس والخمسون، الإصدار من ذو القعدة إلى صفر لسنة ١٤١٩هـ - ١٤٢٠هـ.
- المجلة الجزائية التونسية، الصادرة وفقاً للقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٥، المؤرخ في جوان ٢٠٠٥م.
- الدليل الاسترشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الإصدار الثاني، نشر بمعرفة مركز معلومات قراء الشرق الأوسط، مصر.

٨-قرارات واتفاقيات دولية

- اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٧م.
- الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧م.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م.

- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الإرهاب لعام ١٩٩٩م.

- قرار مجلس الأمن رقم ٢١٢٩ في جلستة ٧٠٨٦ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣م.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(A/٥٥/٣٨٣)، الدورة الخامسة والخمسون، الجلسة العامة ٦٢، ١٥نوفمبر لسنة ٢٠٠٠.

- قرارات الأمم المتحدة بشأن فسلطين ١٩٤٧- ١٩٧٤، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، الطبعة الثالثة، المجلد الأول، سنة ١٩٩٣م.

٩- مؤتمرات وندوات

- أبحاث في التنظيم الإداري"مجموعة الأبحاث والتعليقات اللتى ألقيت في الندوة الدراسية للتنظيم الإداري التى نظمتها الجمعية في شهري شباط وآذار ١٩٥٩". الجمعية اللبنانية للعلوم السياسية، سنة ١٩٥٩.

- د. محمد المدني بوساق "الاجتهاد المقاصدي ودوره في تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب"، ندوة علمية بعنوان "تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عقدت في الفترة من ٣إلى ١٤٢٧/٥/٤هـ، الموافق ٣٠ إلى ٢٠٠٦/٥/٣١ م، ص ١٥ .

- التوصيات الختامية في المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست في الفترة من٥-١٠ سبتمبر ١٩٩٩.

١٠- مواقع عبر الانترنت

- معجم المعاني الجامع. منشور عبر موقع http://www.almaany.com.

- موسوعة ويكيبيديا http://ar.wikipedia.org/wiki.

- كتاب "الإرهاب وأولى حروب القرن http://www.moqatel.com .

- حركة بوكو حرام النيجيرية، موقع الجزيرة للأخبار،منشور عبر موقع http://www.aljazeera.net/news/international/2009/8/1.

- أحمد محمد أبو زيد "من التبرعات إلى النفط، كيف تحول داعش إلى أغنى تنظيم إرهابي في العالم" المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، مقال منشور عبر موقع النت، بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٩، http://www.rcssmideast.org.

- د. أحمد محمود كريمة "جماعة الإخوان رؤية نقدية شرعية"، نشرت نبذه عن هذا الكتاب بتاريخ ٢٠١٤/٨/٨،عبر موقع النت . www.masress.com

- جميل عودة "العنف السياسي والعمل السياسي السلمي"، مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث، مقال منشور عبر موقع http://shrsc.com/activities/013.htm.

ثانياً: مراجع بلغة أجنبية

a) References in English:

1-Books ans Ariticles

- **B. Saul:"Defining Terrorism in International Law", U.S.A, 2006.**
- **James Dingley,"The IRA: The Irish Republican Army".ABC-CLIO, 2012.**
- **Julie Mazzei, "Death Squads or Self-Defense Forces: How Paramilitary Groups Emerge and Challenge Democracy in Latin America?" Univ of North Carolina Press, 2009.**
- **Clive Walker, The prevention of terrorism in British law, Manchester University Press, 1992.**
- **Gaide for the legislative incorporation and implementation of the universal anti-terrorism instruments, U, N, New York, 2006. (U N Offie on drugs and crime, Vienna).**
- **Charles Doyle. Congressional Research Service, www.crs.gov, July 19, 2010.**

2- Decisions of U.S. Supreme Court:

- **The case, Sayers v. H.M. advocates (1982 J.C. 17).**

- **The case, Holder, attorney general, ET AL. v Humani Tarian Law project ET AL. No. 08–1498. Argued February 23, 2010 Decided June 21, 2010.**

B) Références en Français:

i. **Livres et articles.**

- **Le Petit Robert, Dictionnaire Alphabétique ET analogique de la langue française Nouvelle éditions, éd. Dictionnaire Le Robert, Paris, 1988.**
- **Levasseur ET Gilillume: "Le Terrorisme international", Center de haute etudes. Parries, 1977.**
- **G. Le Vasseur: "les aspects répressifs du terrorisme international", éd, Dalloz, Paris.1976/1977.**
- **Quentin Michel, "Terrorisme: regards croisés". Peter Lang, 2005.**
- **Suzie Baer "Peru MRTA: Tupac Amarú Revolutionary Movement". The Rosen Publishing Group, 2003.**
- **Vidal et Magnol: "Cours droit criminel de science pénitentiaire", tome, éditions roussev, Paris, 1949.**

ii. Décisions Judiciaires.

- Crim. 21 mai 2014, n° 13-83.758: Mélanie Bombled, Terrorisme par association de malfaiteurs en CAS de soutien à une organization terroriste, Dalloz actualité 03 juin 2014.

- Arrêt rendu par Conseil d'Etat, 10ème et 9ème sous-sections reunites, Recueil Lebon - Recueil des décisions du conseil d'Etat 2005, Dalloz 2015.

- Arrêt rendu par Conseil d'Etat, sect. cont., 04-10-2004, n° 266948, Expulsion d'un imam soupçonné de liens avec des mouvements terrorists, Recueil Dalloz 2004.

- Affaire H.R.c/ France, Arrêt du 22 septembre 2011.Dansl'affaire n° 64780/09, Dalloz 2015.

- CEDH, 30 mai 2013, Rafaa c. France, req. n° 25393/10, Expulsion d'un étranger lié à des organisations terroristes et risque de torture, Dalloz actualité 13 juin 2013.

- CEDH, 28 févr. 2008, Saadi c/ Italie, req. n° 37201/06, AJDA 2008. 978, chron. J.-F. Flauss, chron. J.-F. Flauss ; RSC 2008.